المدخل الحديث إلى

علم الاقتصاد

منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد

عميد كلية التجارة ــ جامعة الأزهر

فرع المنصورة

دار الكتاب الحديث



القاهرة	94 شارع عباس العقاد – مدينة نصر – القاهرة ص.ب 7579 البريدي 11762 هاتف رقم : 2752990 (202 00) فاكس رقم : 2752992 (202 00) بريد إلكتروني : dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	شارع الهلالي ، برج الصديق ص.ب : 22754 – 13088 الصفاه هاتف رقم 2460634 (965 00) فاكس رقم : 2460628 (965 00) بريد إلكتروني : ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	B. P. No 061 – Draria Wilaya d'Alger- Lot C no 34 – Draria Tel&Fax(21)353055 Tel(21)354105 E-mail dkhadith@hotmail.com

رقم الإيداع	2005 / 9570
I.S.B.N.	977-350-115-9

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما }

صدق الله العظيم

(النساء : الآية "٥")

وقال صلى الله عليه وسلم

《 لا عال من اقتصد 》

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقدم الإسلام للإنسان المنهج القويم والهدي السديد الذي يحقق له الصلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة ، وهدي الإسلام شامل محيط بكل جوانب الحياة ومجالات النشاط الإنساني ، هو شامل ومحيط بحياة الإنسان الاجتماعية والإقتصادية والنفسية والسياسية والثقافية وغير ذلك من نواحي الحياة المتعددة المتنوعة .

ومن المجالات الحياتية التي حظيت بالعناية الفائقة من قبل الشريعة ، المجال الاقتصادي ، ولا عجب في ذلك ، فالاقتصاد عصب الحياة ، ولا تصلح دنيا بغير اقتصاد جيد ، وبغير صلاح الدنيا لن يكون هناك وجود فعلي لأي دين ، ناهيك عن أن يكون دين الإسلام .

وعناية الإسلام بالاقتصاد لا تقف عند حد الترغيب فيه والدعوة القوية له ولازدهاره ، وإنما تتجاوز ذلك إلي وضع القواعد والأصول والمبادئ الحاكمة الضابطة ، ووضع الأساليب والأدوات والسياسات المنظمة والقائمة عليه ، وسن التشريعات والأحكام اللازمة لصلاحه .

لقد قدم الإسلام هدايته في كل جوانب الحياة الاقتصادية ، في الإنتاج ، والملكية ، والعمل ، والادخار ، والاستهلاك ، و الاستثمار ، والتوزيع ، والتبادل ، والتنمية وغير ذلك .

ومطلوب من المسلمين أن يتفهم بعضهم كل ذلك الفهم الصحيح ، ويصوغه الصياغة المناسبة ويستخرج منه القواعد والنظريات والقوانين والسياسات وشتي جوانب المعرفة الاقتصادية العلمية ، وبعبارة أخري علي

بعض علمائهم أن يشتقوا من هذا الهدي الإسلامي الاقتصادي علماً للاقتصـــاد ، بما فيه من جوانب نظرية وتطبيقية .

وهذا الكتاب جهد متواضع في هذا المجال ، استهدف التعريف المبســط اليسير بأوليات علم الاقتصاد الإسلامي ، أو هو بالأحري مدخل يتــيح للقـــارئ والدارس بعض المعرفة بأهم أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي .

أما سبر الموضوع والتعمق في جزئيتاته وتفريعاته فذلك لـــه مـــواطن أخري يكون فيها الدارس قد تمكن سلفاً من المعرفة الاقتصادية الإسلامية الأولية

ويحتوي هذا الكتاب علي بعض جوانب ما يعرف بالاقتصاد الجزئـــي ، وكذلك علي بعض جوانب ما يعرف بالاقتصاد الكلي ، إضـــافة إلـــي بعــض المفاهيم الأساسية

والله تعالي نسأل السداد والتوفيق

شوقي دنيا

القاهرة في ٢٠٠٥/١

الباب الأول

مدخل

عام

الفصل الأول

المصطلح والمفهوم والخصائص

يمكن القول إن عدم وجود تحديد دقيق لمفهوم مصطلح "الاقتصاد الإسلامى" وللمقصود به قد أسهم فى الموقف السلبى والمعارض لدى بعض الاقتصاديين[1]، كما أسهم فى تقييد سرعة الإنجاز لدى المؤيدين له، مع أن ذلك ليس من إنفرادات الاقتصاد الإسلامى، فقد عايش الاقتصاد العلمانى لفترة طويلة من الزمن هذه الحالة، ليس فقط من حيث المفهوم، بل أيضاً من حيث المصطلح. وهذا أمر يعرفه جيداً الاقتصاديون. وبداية تجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من المشتغلين بالاقتصاد الإسلامى تتوفر لديهم رؤية واضحة لمفهوم الاقتصاد الإسلامى وموضوعه، ومع ذلك فالأمر قد يكون فى حاجة إلى مزيد من التحديد، باعتبار أن ذلك يمثل نقطة البدء الصحيحة فى أية دراسة. ومن الواضح أننا هنا أما العديد من التساؤلات، منها ما يرجع إلى المقصود بكلمة "اقتصاد" هنا، فهل تعنى علماً؟ أم تعنى فكراً؟ أم تعنى نظاماً؟ أم تعنى واقعاً مادياً لما يعرف بالعالم الإسلامى؟ وبعبارة أخرى هل المقصود المبادئ والقواعد والسياسات الاقتصادية المستنبطة من الكتاب والسنة؟ أم المقصود ما دونه علماء المسلمين من آراء وأفكار ومقولات اقتصادية؟ أم هو ما أقامه المسلمون من مؤسسات اقتصادية عبر التاريخ مثل الدواوين وبيت المال ودار السكة ..الخ؟ أم هو كل ذلك أو بعضه؟. ومنها ما يرجع إلى المقصود بكلمة "إسلامى" وإلام ينصرف هذا الوصف، فهل ينصرف إلى المنهج المتبع فى البحث والدراسة؟ أم ينصرف إلى موضوعات البحث ومسائله؟ وماذا عن دور الجهد البشرى فى هذا الموضوع؟

فى القاموس الاقتصادى نجد العديد من المصطلحات، والتى منهـا علـم الاقتصاد، والفكر الاقتصادى، والنظام الاقتصادى. وبرغم تمايز حقـائق هـذه المصطلحات فإنها ذات وشائج قوية، فالفكر الاقتصادى إذا ما وصـل لدرجـة معينة من الحبكة والصقل يصبح تفكيراً علمياً محققـاً بـذلك أهـم مقومـات ومتطلبات ما يعرف بالعلم، وإذا كان العلم عملاً فكرياً فإن النظام كيان واقعـى عملى يعيشه الناس فى حياتهم المحسوسة وغير المحسوسة. ولسنا هنا فـى حاجة إلى التذكير بمفاهيم هذه المصـطلحات، فهـى معروفـة لـدى جميـع المشتغلين بالاقتصاد على تفاوت مستوياتهم.

وتحديداً لمقصود الداعين إلى الاقتصاد الإسلامى من العلماء والمفكـرين نقول إن المقصود هو إقامة علم للاقتصاد ، على غرار ما هو معروف اليـوم بعلم الاقتصاد. هذه المسألة ينبغى أن تكون واضحة تماماً لدى الجميـع مـن المؤيدين ومن المعارضين، فالمقصود بالاقتصاد الإسلامى هو علـم اقتصـاد إسلامى أو هو علم إسلامى للاقتصاد، تكون له من الخصائص والمقومات مـا لأى علم معروف اليوم. ونترك تحديد موضوع هذا العلم لفقـرات تاليـة فـى البحث، لكن الذى نحب ألا نتركه هنا دون تحديد هو ما نؤمن به من أن علـم الاقتصاد الإسلامى يضم بين دفتيه كل الفروع المعروفة لعلم الاقتصاد القـائم. ولا سيما ما يتعلق منها بفرع النظام الاقتصادى وفرع الفكر الاقتصادى إضافة إلى فرع التحليل الاقتصادى أو ما يطلق عليه لدى البعض النظرية الاقتصادية. ومعنى ذلك أنه يحتوى على أبعاد مذهبية وأبعاد نظرية تحليلية وأبعاد تاريخية وغيرها .. فإذا ما جئنا إلى هذه الكلمة "الإسلامى" فإن البعض عندما يسـمعها يعتقد أننا أمام موضوع إلهى محض لا دخل فيه للبشر، أى اننا أمام مجموعة من الأوامر والنواهى الإلهية فى المجال الاقتصادى مدونة فـى شـكل آيـات

وأحاديث أو فى شكل أحكام شرعية. ونؤكد هنا أن هذا الفهم للاقتصاد الإسلامى من حيث كونه علماً غير صحيح على الإطلاق، بل إن عملاً مثل ذلك لايدخل أصلاً فى نطاق علم الاقتصاد الإسلامى. ومن المهم أن يكون واضحاً لدى الجميع من مؤيدين ومعارضين أن علم الاقتصاد الإسلامى هو صنعة بشرية محضة فى كل جوانبها وأبعادها، من حيث الشكل والهيكل والتبويب والتفريع، ومن حيث المضمون والتحليل والمقولات. ومعنى هذا أن الجهد البشرى فى إنتاج وصناعة وتكوين علم الاقتصاد الإسلامى من هذه الحيثيات المختلفة لا يقل عن الجهد البشرى فى صناعة علم الاقتصاد العلمانى المعاصر.

وإذا كان ذلك كذلك فيثور تساؤل له أهميته وهو: إذن ما هى الحكمة وما هو المغزى من وجود هذا الوصف "الإسلامى"؟. إن كل بحث علمى له مرجعية ومصادر معرفته، ومرجعية الباحث فى الاقتصاد الإسلامى هو الإسلام، سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، بمعنى أنه فى بعض جوانب الدراسة الاقتصادية الإسلامية مثل جانب النظام الاقتصادى تكون المرجعية المباشرة هى ما فى الإسلام من أحكام وتوجيهات، حيث إن الباحث فى هذا الجانب لا ينشئ شيئاً من عنده، وإنما هو يرجع إلى النصوص الشرعية وما تولده من أحكام فيستخلص منها قواعد ومقومات النظام الاقتصادى الإسلامى، مثل الملكية الاستخلافية والملكية المزدوجة والحرية الاقتصادية المضبوطة والإدارة المشتركة للاقتصاد بين الدولة والقطاع الخاص..الخ وليس له فى ذلك أن يقول بشيئ دون الاستناد والاعتماد على التعاليم الشرعية. وفى بعض جوانب الدراسة مثل التحليل الاقتصادى وما يقوم عليه من تحليلات ووضع بعض النظريات والتوصل إلى بعض القوانين تكون المرجعية الإسلامية غير مباشرة،

متمثلة فى حض الإسلام على هذا اللون من المعرفة، وتقديم بعض الضوابط والتوجيهات حياله، لكن المرجعية المباشرة فى مثل ذلك هى العقل والحس.

وينبغى ألا يفهم تعبير "مرجعية غير مباشرة" على أنه يعنى قلة الأهمية وضآلة الدور، وإنما كل ما يعنيه هو أن الدور الإسلامى هنا هو دور متجذر عميق الغور وليس هو الدور المباشر القريب، ففى الجانب التحليلى، أو بعبارة أخرى فى جانب الكشف عن القوانين وصياغة النظريات فإن علينا أن نعرف أولاً الدوافع والغايات وراء هذا الواقع، وهنا نجدنا فى حاجة إلى الهدى الإسلامى، كذلك علينا عند وضع ما نراه من فروض أن نعى جيداً الهدى الإسلامى فى هذا المجال حتى لا تأتى فروضنا بعيدة أو مخالفة لما قال به الإسلام. وهكذا نجدنا حتى فى هذا الموطن النظرى أو التحليلى غير بعيدين عن الهدى الإسلامى، وإن كان القائم بذلك هو العقل والحواس.

ولعل ذلك يفسر لنا ما جرى العمل عليه من تقسيم العلوم الإسلامية إلى علوم نقلية وعلوم عقلية، الأولى مادتها ما حصلنا عليه من الوحى، والثانية ما حصلنا عليها من النظر العقلى من جهة ومن إعمال حواسنا فى الواقع المحيط بنا من ناحية أخرى(٢). وبهذا نصل إلى أن علم الاقتصاد الإسلامى هو علم نقلى عقلى معاً. وهو فى كل حال علم إسلامى، لأن الإسلام أمر به لتوقف مصالح المسلمين عليه، وكل ما كان كذلك من العلوم فوجوده فى المجتمع فريضة شرعية يأثم المجتمع كله بتفريطه فيها(*).

ونكتفى هنا بهذا القدر من التوضيح للمقصود بـ "الاقتصاد الإسلامى" وفى فقرات قادمة نضيف إلى هذا القدر جوانب أخرى. وربما يطرح هنا تساؤل مضمونه: هل من الضرورى التصريح بهذا الوصف "الإسلامى" لعلم الاقتصاد

(*) سوف نشرح هذه المسألة فى فقرة قادمة.

الذى يشيد طبقاً للهدى الإسلامى؟ وأما كان يكفى مصطلح علم الاقتصـــاد، أو "الاقتصاد" اعتماداً على أن منهجية البحث إسلامية وكذلك الوعـــاء المعرفـــى؟ والجواب عن ذلك إننا لو سرنا على هذا النحو لكان أهون وأيســر، ولزالــت بعض العقبات التى تقف حيال انطلاقة المعرفة فى هذا العلــم(*). ومــع ذلــك فللتصريح بهذا الوصف فائدة عملية لها أهميتها، فــالمعروف أن هنـــاك فـــى عالمنا المعاصر علماً للاقتصاد وهو علم غربى فى منهجيته ومعالجاته ومعظم مقولاته، فإذا ما قلنا علم الاقتصاد دون تقييد ربما اختلط هذا بذاك. ومعنى ذلك أنها عملية إعلان عن منهجية ورؤية إسلامية فى تناول المسائل الاقتصـــادية. وبالتدريج وإلى ان يتعود الناس على ذلك فلن تبقى حاجـــة للتصـــريح بهـــذا الوصف، كما هو الحال فى بقية العلوم الإسلامية، والتى تذكر مجردة من هـــذا الوصف مثل الفقه والتوحيد .. الخ، وكما هو الحال لدى الباحـــث الاقتصـــادى الغربى الذى لايعنون مؤلفه بالاقتصـــاد الرأســـمالى، مـــع أن كـــل تحليلاتـــه ومنطلقاته لاتخرج عن إطار وفلسفة الرأسمالية. ومن المفيد هنا إن لم يكـــن المهم الإشارة إلى ما يوصف به الاقتصاد القائم كتمييـــز لـــه عـــن الاقتصـــاد الإسلامى، وهناك أكثر من صفة تستخدم بدرجات متفاوتة من الشـــيوع بـــين المشتغلين بالاقتصاد الإسلامى أو ما يسمون بالاقتصاديين الإسلاميين -وينبغى أن يكون التمييز واضحاً بين "الاقتصادى الإسلامى" والاقتصادى المسلم" حيـــث ينصرف المصطلح الأول إلى الجانب العلمى والمنهجى فى معالجـــة القضـــايا الاقتصادية، بينما المصطلح الثانى لا يعنى أكثر من كون الباحث مسلماً، بغض النظر عن منهجيته فى بحثه الاقتصادى.

(*) سوف نرى فى مناقشتنا للموقف المعارض للاقتصاد الإسلامى فى فقرة قادمة كيف أن هذا الوصف كان له سهم وافر فى هذا الموقف.

نعود إلى مسألتنا، فنقول لقد شاع بين الاقتصاديين الإسلاميين مصـــطلح "الاقتصاد الوضعي" واستخدم بدرجة شيوع أقل مصطلح "الاقتصـــاد العلمـــانى" وبدرجة أقل مصطلح "الاقتصاد التقليدى" وأقل من ذلك "الاقتصـــاد المعاصـــر" وبالتأكيد فإن أى مصطلح من هذه لا يخلو ولـــم يخـــل مـــن ملاحظـــات، بـــل واعتراضات، حيث لكل منها دلالاته ومضامينه، والتـــى قـــد لا تتمشـــى مـــع المقصود. وعموماً فهذا مجرد اصطلاح، ومواضعة بـــين أهـــل القضـــية، ولا مشاحة فى الاصطلاح طالما لم يؤد إلى لبس وغموض يخل بمبـــادئ البحـــث العلمى. ولا أظن أن الاستطراد فى تناول كل مصطلح من هـــذه المصـــطلحات وتوضيح ما له وما عليه أمر مطلوب هنا. والمهم أن يكون واضحاً تماماً لدى القارئ عندما يرد عليه أحد هذه المصطلحات فى معرض الحديث عن الاقتصاد الإسلامى أن المقصود به الاقتصاد الآخر، والذى لا يصنف علـــى أنـــه علـــم إسلامى للاقتصاد. والقضية فى هذه الأوصاف سواء الإسلامية أو الوضـــعية.. الخ هى قضية علمية منهجية وليست لها أية مضامين أو دلالات أخرى.

الفصل الثانى

هل من حاجة إلى الاقتصاد الإسلامى؟

يرى بعض الاقتصاديين أنه ليست هناك حاجة إلى وجود علم للاقتصاد الإسلامى، بل إن الأمر ليصل إلى القول بعدم إمكانية ذلك. وفى هذا المطلب نبين وجه الحاجة، وفى المطلب القادم نبين وجه الإمكانية. إن وجوه الحاجة إلى وجود هذا العلم متعددة، منها ما يرجع إلى اعتبارات دينية، ومنها ما يرجع إلى اعتبارات علمية، ومنها ما يرجع إلى اعتبارات عملية واقعية.

الفرع الأول

الاعتبارات الدينية

قد يستغرب البعض القول بأن وجود علم للاقتصاد طبقاً للهدى الإسلامى هو فرض شرعى شأنه شأن بقية الفرائض الشرعية. لكن المطلع على الإسلام وعلى الفكر الإسلامى وخاصة منه الفقه الإسلامى ذلك العلم المختص بدراسة الأحكام الشرعية العملية يرى ذلك أمراً مقرراً معروفاً. لقد قسم الفقهاء الفروض الشرعية إلى نوعين: فروض أعيان وفروض كفاية. والمقصود بفروض الأعيان تلك الفروض الواقعة على عاتق كل فرد بعينه، مثل الصلاة والصوم والحج ..الخ، والمقصود بفروض الكفاية هى تلك الأمور المتعين وجودها على مستوى الجماعة بغير تعيين فرد بذاته للقيام بها. بعبارة أخرى هى فروض على الجماعة والمجتمع، كما أن الأخرى فروض على الأفراد، وإذا كان الحكم فى الأول موجه إلى كل فرد بذاته فهو فى الثانية موجه إلى

الجماعة كجماعة، أو إلى المجتمع كمجتمع، بحيث إذا لم تتوفر فيهـا أثمـت الجماعة بأكملها.

ومن الأمثلة البارزة لفروض الكفاية كل مهنة أو صنعة لا يستغنى عنها المجتمع، مثل الزراعة والتجارة والصناعة وما يتفرع عنها من أنواع وفروع، وكذلك كل علم يحتاجه المجتمع لصلاح الدين ولصلاح الدنيا، مثل علوم الدين والطب والحساب ..الخ. وتأصيلاً للمسألة نذكر طرفاً من أقوال العلمـاء فـي ذلك.

يقول الغزالى: "أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قـوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان، وكالحسـاب فإنـه ضرورى فى المعاملات. وهذه هى العلوم التى لو خلا بلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد.."[٣]. ويقول ابن عابدين: "وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علـم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة.."[٤].

ويشدد الغزالى على ضرورة توفر العلوم بقدر توفر الحـرف والعمـال، حيث لكل عمل جيد علم بأسراره. "ويجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصـى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدرى، فيكون آثماً بتقصيره فـى تعلم ذلك العلم، فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين، فيجب تحصيله"[٥] بل إنه ليصل إلى الذروة فى الاهتمام بوجود العلوم المطلوبة فى المجتمعات الإسلامية على أعلى مستوى فيقول: " لو كان عند غير المسلمين علم أو اختراع لـيس عند المسلمين أحسن منه وأفضل فإن المسلمين آثمـون ومحاسـبون علـى تقصيرهم" [٦].

إن العلماء لم يقولوا بذلك من فراغ وإنما استناداً إلى العديد من النصوص الشرعية التي تحتم توفر العلوم والمعارف ، وانطلاقاً من كون الإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً يغطى كل جوانب الحياة والعلاقات بهديه وتوجيهاته. ونحن مطالبون، كي نكون مسلمين حقاً بثلاثة أمور: أولاً أن نؤمن بوجود هدى إسلامي فى المجال الاقتصادى، وثانياً أن نشتق من ذلك الإيمان معرفة علمية سليمة، وثالثاً أن نطبق ما توصلنا إليه من علم فى حياتنا. قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٧] ومعنى ذلك أنه لا مناص من استنفار جماعة من المسلمين ليتفقهوا فى الدين من الناحية الاقتصادية ثم يحيلوا ذلك إلى عمل تعيشه الجماعة كلها.

وفى الإسلام العديد من الأوامر والنواهى والتوجيهات الاقتصادية فى مختلف المجالات، ففى مجال العمارة والتنمية يقول تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [٨] أي أمركم بعمارتها بكل أساليب وجوانب العمارة[٩].

وتحقيق ذلك يتوقف على انتهاج سياسات إنمائية صحيحة، وهو رهين نظريات اقتصادية سليمة. ويقول تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [١٠] فى الآية الكريمة نجد التوجيه بعدم ترك الأموال فى أيدى السفهاء، كما نجد الحكم بكون المال قوام وعصب الحياة. ومعنى ذلك التعرف على السفه وحدوده وأبعاده ووضع سياسات اقتصادية تحول دون تدمير الأموال وضياعها من خلال قيام السفهاء عليها. وبالتالى فنحن أمام ضرورة المعرفة العلمية الاقتصادية فى مجال النظريات وفى مجال السياسات. ويقول تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [١١].

الآية الكريمة تتحدث عن الإنفاق، من حيث الكم والمقـدار، وتصـف سـلوك المتقين، وتبين كيف أن قوام الحياة وازدهارها فى الابتعـاد عـن الإسـراف والتقتير. وإذن فنحن أمام ضرورة قيام دراسة علمية جادة لمفهـوم وأبعـاد الإسراف، وكذلك التقتير، وبيان كيف يؤدى كل منهما إلى اختـلال الأوضـاع الاقتصادية والاجتماعية. ثم تحديد السياسات التى تحول بين المجتمـع وبـين الوقوع فى هذين السلوكيين المنحرفين. ثم دراسة المجتمع القائم فعلاً للتعرف على موقع سلوكه الفعلى فى ضوء هذا التوجيه، وتحديـد درجـة الموافقـة والمخالفة، وكيفية تعديل الواقع كـى يتـواءم والوضـع المثـالى المنشـود، والمطلوب الامتثال به من الإسلام.

كذلك فقد بين لنا القرآن الكريم أن هنـاك سـنناً إلهيـة فـى المجـال الاقتصادى، وقدم لنا أمثلة منها، والمطلوب منا إعمال عقولنا وحواسنا للتعرف العلمى على هذه السنن ودراستها دراسة علمية بهدف الاسـتفادة منهـا فـى حياتنا من خلال جعل سلوكنا يتواءم معها[١٢]. وهكذا فنحن مطالبون إسـلامياً بالمعرفة العلمية الاقتصادية فى فروعها المختلفة، ولا يكفى فى ذلك أن نجلس لنتعرف وندرس ما صنعه الآخرون من معارف وما أنتجوه من علوم.

إننا بذلك نكون مقلدين ولا نكون علماء، وبالتالى فلا يقبل ما يقال: نحن نقوم بما يطلبه منا الإسلام من خلال دراسة علم الاقتصاد القائم. وخاصـة أن هذا العلم القائم وإن قدم جوانب معرفية جيدة فإنه لا يستطيع تقديم كل ما هـو مطلوب، ومعنى ذلك أننا لم نمتثل لما تتضمنه وتشير إليه النصوص القرآنية.

الفرع الثانى

الاعتبارات العلمية والعملية

انتهينا فى الفرع السابق إلى أن إيجاد علم للاقتصاد من المنظور الإسلامى فرض دينى على المجتمع المسلم. وقلنا إن العلم القائم حالياً للاقتصاد لا يشبع الحاجة لذلك. وفى هذا الفرع نوضح هذه المقولة. فهل صحيح أن علم الاقتصاد القائم لا يفى بالغرض؟ إن الإجابة عن ذلك عليها أن تتعامل مع بعدين: الأول الاقتصاد المعاصر من حيث كونه علماً له مضمونه وله مقولاته وله مرجعياته، والثانى الاقتصاد المعاصر من حيث كفاءته العملية ومقدرته على مواجهة المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

١- من المعروف أن الاقتصاد المعاصر نشأ وترعرع فى ظل النظام الرأسمالى، وتشكلت قوانينه فى ظل ثقافته وقيمه ومرئياته للإنسان وللكون. ومن ثم كانت -ومازالت- مهمته وصف وتفسير سلوك الناس الاقتصادى داخل هذا النظام، وكذلك البرهنة على صلاحية ما ذهب إليه النظام من مواقف ومرئيات، وقد عبر عن ذلك الاقتصاديان الغربيان الشهيران ستونير وهيج بقولهما "تعطى النظرية الاقتصادية تفسيراً مبسطاً للطريقة التى يعمل بها نظام اقتصادى معين، وللمميزات الهامة لدى هذا النظام"(١٣). وقد أفصح عن هذه الحقيقة بوضوح أكبر وتفصيل أكثر الدكتور رفعت المحجوب إذ يقول: "ويمكن أن نرجع اختيار المدرسة التقليدية لنموذج دراستها إلى الواقع الذى نشأت فيه. فاختيار هذا النموذج يجد ما يبرره فى عصر الثورة الصناعية وفى سيطرة تعاليم المذهب الحر. فقد غيرت الثورة عقلية العصر، وضخمت فى الأذهان فرصة الربح،

ورسّخت الفلسفة النفعية. ومهد كل ذلك للنظريـــة التقليديـــة أن تقصـــر دراستها على الجانب المنفعى للإنسان، لأنه الجانب الـــذى ميـــز فلســـفة العصر، وبالإضافة إلى ذلك فإن الثورة الصناعية وما جرته مـــن فلســـفة أكدت فى الإنسان العقلية المنفعية أكدت فيه أيضاً العقلية الحسابية. ومهد ذلك للمدرسة التقليدية أن تجعل من الإنسان الاقتصادى، بالإضـــافة إلـــى كونه إنساناً منفعياً إنساناً متعقلاً يوازن بدقة فائقة بين الألم واللذة ويطبق قانون أقل مجهود. ومن ناحية ثالثة فقد مهد انتشار تعاليم المذهب الحـــر واتساع الأخذ به للأخذ بفرض الإنسان الحر، ونظـــراً لأن التـــدخل كـــان محصوراً وقت نشأة المدرسة التقليدية فى حدود ضيقة فإن هذه المدرسة قد اتخذت نموذجها من مثالها الذى يتمثل فى الحرية الاقتصادية، ومع ذلك فإن فرض الإنسان الحر يجد تبريره فى الواقع الذى عاصر نشأة النظرية التقليدية"(١٤). هذا اعتراف بالغ الصراحة فى تمحور النظرية الاقتصـــادية حول النظام الذى نشأت وترعرعت فى ظلـــه. والمعـــروف أن خصـــائص ومقومات النظام الرأسمالى وكذلك فلسفته ومرجعيته تغاير إلى حد كبيـــر خصائص ومقومات ومرجعية ومذهبية النظـــام الاقتصـــادى الإســـلامى، وبالتسليم بذلك لا يسعنا إلا التسليم بضرورة وجود علم للاقتصاد يتـــولى مهمة وصف وتفسير السلوك الاقتصادى للأفراد والجماعات والمؤسسات التى تعمل داخل إطار هذا النظام، حيث إن علم الاقتصاد العلمانى لا يتمكن من القيام بذلك وليس ذلك من أصول مهامه. وقد عبر عن هذه الحقيقـــة، وإن كان فى مناسبة أخرى، ماركس بقوله "إن كل نظام اقتصادى تســـود فيه مجموعة من القوانين والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية تكون قصراً عليه، وإذا كان ذلك صحيحاً فى نظام اقتصاد العبيـــد، ونظـــام الاقتصـــاد

الإقطاعى والنظام الرأسمالى فإن النظام الاشتراكى يأخذ نفس الاتجاه، بمعنى خضوعه لقواعد وقوانين تختلف عن مثيلاتها فى النظام الرأسمالى"[١٥]. ونحن هنا لم نشذ عن المألوف فى قولنا بأن ثقافتنا مختلفة، ومن ثم فقوانينا مختلفة، وبالتالى فنحن فى حاجة إلى معرفة علمية توصلنا إلى هذه القوانين. إن علم الاقتصاد هو بحسب تعريفه علم يبحث فى السلوك الاقتصادى للإنسان. وبالطبع فإن الإنسان الذى خضع سلوكه للبحث والدراسة هو الإنسان الغربى، بما يحمله من ثقافة وما يحيطه من قيم ومعتقدات. وقد سلم ثقات العلماء من غربيين وغيرهم بأن السلوك البشرى محكوم بالعديد من العوامل والمحددات المختلفة من مكان لمكان ومن زمان لزمان، وفى ذلك يقول الاقتصادى المريكى الشهير فبلن: "إن السلوك الإنسانى هو وليد الصرح الاجتماعى والقيم التى تحكمه"[١٦]. والمعروف لدى علماء الاجتماع، كما يعبر آرون "أن التصورات الدينية هى بالفعل إحدى محددات السلوك الاقتصادى"[١٧]. ومعنى ذلك أن إحدى محددات سلوك المسلم الاقتصادى هى، على الأقل، عقيدته وقيمه وثقافته وما يحكمه من تشريعات إسلامية، وهى بغير جدال مخالفة تماماً لما عليه الإنسان الغربى. فالمسلم يعتقد بالإله الخالق الرازق الحكيم المدبر، ويعتقد بالآخرة، وبالحساب والثواب والعقاب عن كل ما قدمه فى حياته الدنيا من أعمال وأقوال وتصرفات، وكذلك هو يؤمن بأنه مستخلف فى الأرض من قبل الله تعالى لإعمارها، وأنه مسئول عن ذلك وعن كل جوانب علاقته بالكون بما فيه من أموال وموارد. كل ذلك ينتج لا محالة منطلقات ومسلمات تقوم عليها العلوم المختلفة، كما ينتج أدوات تحليلية تستخدم ف وصف وتفسير هذا السلوك ، كما يرتب وجود العديد من القيم كمحددا

لتفسير السلوك الاقتصادى لدى المسلم. والسؤال المطروح هو: هل نظـــام الحياة فى الغرب، الذى هو موطن نشأة وترعرع علم الاقتصـــاد القـــائم، يضع لذلك كله أدنى اعتبار فى منظومة قيمة وثقافتـــه؟. وربمـــا يتشـــكك البعض فى مدى تأثير هذا الإيمان فى السلوك الاقتصادى، وأســـوق هنـــا بعض الأمثلة الداحضة لهذا الشك، عندما قدمت قافلة محملة بالسلع إلـــى المدينة من الشام تعدادها ألف بعير لسيدنا عثمان أقبـــــل عليـــه التجـــار للشراء، وكلما عرضوا سعراً رفض، وظلوا يرفعون فى الأســـعار وهـــو يرفض، وأخيراً قال لهم هناك من عرض ثمناً يجاوز ١٠٠٠% من ثمـــن الشراء فأثار ذلك دهشتهم. فأزالها عثمان بقوله: إن الذى عرض علَّى ذلك هو الله تعالى، الذى قال إن الحسنة بعشرة أمثالها. وقام بتوزيـــع الســـلع تبرعاً على المحتاجين فى المدينة(١٨). كيف يفسر الاقتصاد العلمانى هـــذا السلوك؟ كذلك فإن المسلم يقبل على العمل الاقتصادى مهما تواضع العائد ولا يجرى مقارنات بين العمل والفراغ كما يحدث عـــادة لـــدى الإنســـان الغربى، وذلك لأنه يرى العمل عبادة فيها مرضاة الله، كما أنه يرى فيـــه غناءاً من مد اليد للغير، مهما كان هذا الغير، فاليد العليا خير مـــن اليـــد السفلى. وتصديقا لذلك وجدنا أحد شيوخ الصحابة الطاعنين فى السن وهو أبو الدرداء رضى الله عنه يمارس غراسة شجر بعض الفواكـــه التـــى لا تثمر إلا بعد سنين طويلة. وعندما سئل فى ذلك قال: "ما علىَّ أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى"(١٩). ما تفسير هذا السلوك علمانياً؟. والمسلم لا يدخر للحصول على سعر الفائدة مهما كان ارتفاعه طالما آمن بأنه محرم شرعاً. والمسلم يجدُ فى السعى وطلب الرزق وممارسة النشاط الاقتصادى تنفيذاً لأوامر الله أولاً وليعف نفسه ومن يعوله وليساعد المحتاجين ثانياً،

لا جرياً وراء التراكم المالى لذات التراكم ولا تحقيقاً للاستهلاك المظهـرى والترفى. وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم ردًاً على بعـض الصـحابة عندما وجدوا شاباً قوياً خرج مبكراً لممارسة نشاطه الاقتصادى فقـالوا: ويح هذا لو كان جلده وقوته فى سبيل الله. فقال صلى الله عليه وسـلم : "لو كان خرج يسعى ليعف نفسه فهو فى سبيل الله ولو كان خرج يسـعى على أبوين كبيرين يكفيهما فهو فى سبيل الله" . وهناك حادثة أخرى تثبت بوضوح إلى أى مدى تختلف البيئة الإسلامية عن بقية البيئات ومـن ثـم تختلف القوانين المفسرة لها عن القوانين المفسرة لغيرهـا. فلقـد جـاء جماعة من الفقراء يشكون إلى الرسول صلى الله عليـه وسـلم شـكوى عجيبة كل العجب وغريبة كل الغرابة على أفئدة وأذهان من يعـيش فـى البيئات الاجتماعية المعاصرة، إنهم لا يشكون سوء أحوالهم الماديـة، ولا يشكون ظلم الأغنياء لهم وإهدارهم لحقوقهم المشروعة فى ثرواتهم، كما هو المعتاد فى عالمنا المعاصر، وإنما يشكون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف ان الأغنياء سبقوهم بالأجر الجزيل عند الله تعالى، فهما معـاً متساويان فى الفرائض والتكاليف ثم زاد الأغنياء عليهم بإنفاق أمـوالهم فى النواحى الاجتماعية فنالوا أجراً من الله على ذلك هم لم يتمكنـوا مـن تحقيقه[٢٠]. هل هذه البيئة هى البيئة التى أنبتـت الإنسـان الاقتصـادى صاحب المنفعة الذاتية المحضة والتى على أساسها أقيمت معظم فرضيات ونظريات علم الاقتصاد المعاصر؟. ولذلك يقول صاحـب "اقتصادنا" بحق: "وهكذا ندرك الدور الإيجابى الفعال للإسلام فـى تغييـر مجـرى الحيـاة الاقتصادية وقوانينها، تغيير الإنسان نفسه وخلق شروط روحية وفكريـة جديدة له. وكذلك نعرف مدى الخطأ فى إخضـاع مجتمـع يتمتـع بهـذه

الخصائص والمقومات لنفس القوانين التى يخضع لها مجتمع رأسمالى" [٢١]. ثم إن لدينا نصوصاً إسلامية قرآنية ونبوية تتعامل مع الجوانب الاقتصادية، وهى تمثل أعلى درجة من الصدق، ومن ثم فمن الأهمية بمكان الاستعانة بها والاحتكام إليها عند قيامنا بوضع النظريات والقوانين الاقتصادية، للتأكد من صحة وسلامة الفروض التى تقوم عليها هذه النظريات، وفى ذلك تصويب كبير لعلم الاقتصاد وما يتولد عنه من قوانين ومقولات. إن علم الاقتصاد المعاصر إذ يصر على الفصل الحاد بين السلوك كظاهرة خارجية محسوسة وبين دوافعه وغايته فإنه بذلك يتنكب الطريق العلمى السليم، لأن سلوك الإنسان هو سلوك إرادى وغائى، له دوافعه وأهدافه وغاياته، ومن ثم فلا يمكن الفصل بينهما. ومن الإشارات السابقة يتبين لنا أن الدوافع والأهداف والغايات للتصرفات الاقتصادية متفاوتة ومتغايرة، وليست متجانسة ومتحدة، حتى يمكن إخضاعها كلها لقانون واحد. هذه مجرد أمثلة تكشف لنا عن بعض السلوكات الاقتصادية للإنسان المسلم، والتى أثرت فيها بقوة عقيدته، وهى غريبة تماما عما هو مفهوم فى المجتمعات الغربية، موطن ومنشأ علم الاقتصاد المعاصر. ولذلك فهو يعجز عن تقديم تفسير علمى لهذه الظواهر الاقتصادية.

٢- وفوق كل ما تقدم، بل وبغض النظر عن كل ما تقدم، ومن منطلق عملى نفعى محض نطرح هذا التساؤل: أليس علم الاقتصاد فى حاجة ماسة إلى هزة عنيفة ومراجعات جادة جذرية لمقولاته فى العديد من الفروع حتى يحقق لنفسه قدراً أعلى من الكفاءة الاقتصادية المنشودة على مستوى الإنتاج وعلى مستوى التوزيع؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، طبقاً لما يؤمن به العديد من علماء العصر من اقتصاديين وغيرهم -كما سنرى- فما الذى

يتولد عن تلك المراجعات القوية الشاملة، وهل هناك ما يمنع من أن يصل التعديل إلى المدى الذى نجدنا فيه أمام علم جديد للاقتصاد مغاير لما هـو قائم الآن؟ وإذا ما كان هذا مطلباً عالمياً بما فى ذلك قطاعات عديدة فـى العالم الغربى فلم نقف نحن المسلمين مكاننا ننتظر ما سيحدث وما سينتج ويصنع، ثم ننهض عند ذلك فقط لاستقدامه أو استيراده واستهلاكه؟ إننـا أحرى من غيرنا بممارسة هذا العمل الجاد، بحكم مـا نحـن عليـه مـن مشكلات اقتصادية قاسية ومتنوعة من تخلف لبطالة لعدم استقرار لسـوء توزيع لفقر لتبعية وهامشية لغير ذلك، وبحكم ما لدينا من هدى إسـلامى قيم فى المجال الاقتصادى، إذا ما تفهمناه جيداً وفقهناه ثـم طبقنـاه فـى حياتنا فإنه كفيل بإزالة، أو على الأقل تقليل حدة هذه المشكلات. وهذا مـا يجعل للإسراع بالبحوث الإسلامية وتعميقها أهمية كبيرة على حد تعبيـر أحد الاقتصاديين المعاصرين[٢٢]. ولسنا هنا فى حاجة إلى التذكير بالعديـد من المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة، مثل مشكلة البطالة، ومشكلة سوء التوزيع، ومشكلة الفقر المطلق، ومشكلة تدهور البيئة، ومشكلة عدم الاستقرار الاقتصادى والنقدى، وغيرها. بعبارة أخرى هناك مشكلة عـدم تمكن الاقتصاد القائم مـن القيام الكفء بمهمتـه المتمثلـة فـى كفـاءة التخصيص وعدالة التوزيع[٢٣]. الأمر الذى جعل الكثير يتبـرم مـن علـم الاقتصاد، أو على حد تعبير الاقتصادى الغربى "بلوغ" (هناك أعداد متنامية من الناس الذين يشكون فى أن كل شيئ على ما يرام فى البيت الذى بناه علم الاقتصاد) [٢٤]. وإذا كانت الدعوة القوية إلى ممارسة المراجعة الجادة لكل متطلبات النظرية الاقتصادية القائمة تخاطب العقل والحواس وتستحثها على النظر فى تلك المعطيات من خلال التفكير النظرى العلمى مـن جهـة

ومن خلال الواقع والتجارب العملية من جهة أخرى فإن رجال الاقتصـــاد المسلمين مدعوون إلى النظر فى ذلك، من خلال منحى ثالث أكثر أهميـــة من المنحيين المذكوريين وهو ما قدمه الإسلام فى مصادره المتعددة مـــن هدايات وتوجيهات اقتصادية، كفيلة إذا ما فهمت فهماً صحيحاً ثم طبقــت تطبيقاً رشيداً أن تباعد بين المجتمعات والعديــد مـــن هـــذه المشـــكلات الاقتصادية الجاثمة. وهى فى الوقت ذاته كفيلة بعلاج ما يحدث ويقع مـــن هذه المشكلات علاجاً إن لم يكن ناجعاً تماماً فهو أكثر كفاءة من غيره.

وهكذا نصل إلى أن هناك دعوة عالمية إلى المراجعـــة القويـــة الجـــادة لمعطيات علم الاقتصاد الراهن، وأن علينا من منطلق علمى وعملى ودينى أن نلبى هذه الدعوة مشاركين فى إنجاز هذه المراجعة، مستفيدين بكل ما لديـــــنا من مصادر للعلم والمعرفة، بما فيها الوحى وما قدمه من هـــدايات فـــى هـــذا المجال.

الفصل الثالث
اعتراضات وردود

يقصد بالاستهلاك في لغة الاقتصاد ، إذا ما أطلق دون تقييد ، هو عندما طرح موضوع الاقتصاد الإسلامى فى المحافل العلمية اتخذ الاقتصاديون حياله ثلاثة مواقف. قلة قليلة تعاملت مع الموضوع بإيجابية، وقلة أخرى كانت على العكس من السابقة رافضة معترضة، وكثرة غالبة التزمت الصمت ولم تحـــدد لها موقفاً، وكأن الأمر لا يعنيها فى شيئ. وحتى يومنا هذا ما زال الوضع على ما هو عليه تقريباً(٢٥).

وفى هذا المطلب نعرض بأكبر قدر ممكن من الأمانة أهـــم اعتراضـــات المعترضين، ثم نقوم بمناقشتها بهدوء وموضوعية، علنا نصل إلـــى تصـــفية طيبة للموقف ونجتمع على كلمة سواء.

الفرع الأول
اعتراضات

١- إن هناك علما للاقتصاد، وهو علم وضعى (Positive) محايد، مـا عليه إلا أن يصف الواقع ويفسره ويتنبأ بما يكون عليه مستقبلاً. وليس له بعد ذلك من عمل فيما هو عليه الواقع من حسن أو سوء، وليس له مطمع ولا مقصد فى تعديل هذا الواقع بما يتواءم ونموذج مفضل يراد له أن يكـون. وبالاختصار لا علاقة له بالمعيارية (Normative) فهو لا يخرج عن أن يكون مرصداً لما هو كائن. وبالاختصار نحن فى نطاق علم الاقتصاد أمام ظواهر ملموسة وأمام واقع، وحرصاً على الموضـوعية والابتعـاد عـن الأحكام والتقديرات الذاتية المتعارضة فلا مفر من الابتعاد عـن الجوانـب القيمية والانحصار داخل الجوانب "الوضعية" من حيث كونها تحقق المبدأ العلمى المتمثل فى "الموضوعية". والمنطق العلمى الرصين كمـا صـرح بذلك العديد من العلمـاء أن الوضـعية فـى العلـوم الاجتماعيـة شـيئ والموضوعية فيها شيئ آخر، لا تلازم بينهما، بل قد يكونان متعارضـين. وطالما إن علم الاقتصاد كذلك فهو علم عام، أو مطلق ، يصدق على كـل واقع، بغض النظر عما هو عليه من ثقافة وقيم. ويدعمون قولهم هذا بأن علم الاقتصاد يتكون أساساً من مجموعة من القوانين والنظريات المحايدة مثل قانون الطلب وقانون العرض ونظرية سلوك المستهلك ونظرية سلوك المنتج وقوانين الغلة وقوانين المنفعة.. الخ. وبأنه علم عالمى لا وطن له. فكيف فى ظل ذلك كله يمكن قبول فكرة قيام علم للاقتصاد مـن منظـور إسلامى؟!

٢- إن السلوك الاقتصادى للإنسان، والذى هو موضوع علـم الاقتصـاد هـو سلوك واحد لا يختلف من مجتمع لمجتمع ولا من حضارة وثقافة لأخرى.

ومن ثم فهو خاضع لوصف واحد، وتفسير واحد، وهذا ما يقوم به علـــم الاقتصاد الحالى. معنى ذلك أنهم ينفــون أن يكــون للمســلمين ســلوك اقتصادى مغايراً لسلوك غيرهم يبرر قيام علم خاص يفسر هذا السلوك.

٣- من غير المقبول فى عرف العلماء أن يكون أى علم، بما فى ذلــك علــم الاقتصاد، دينياً. فالعلم شيئ والدين شيئ آخر، لكــل موضــوعه، ولكــل مصادر المعرفة فيه. وبفرض أن للدين -أى دين- كلاماً فى الاقتصاد فهو كلام دينى وليس كلاماً علمياً، حيث لا تخضع مقولاته للاختبار الــواقعى، ولا تقبل التمحيص العلمى للتأكد من صحتها، وبــذلك تفقــد أهــم ركــن لدخولها فى حوزة القضايا العلمية.

٤- اين الموجود حالياً من دراسات فى هذا الموضوع؟ إن المطروح منهــا لا ينهض ليُكّون علماً للاقتصاد. فأين هى النظريات والقوانين والسياســات؟ وأين هى المنهجية؟ وأين هى الموضوعات والمسائل؟. إن أقصى ما يمكن قبوله هو وجود فكر اقتصادى إسلامى ووجود نظام اقتصادى إسلامى.

الفرع الثانى
مناقشات وردود

١- إن القول بأن علم الاقتصاد علم وضعى لا مجال للمعيارية فيه هــو قــول مجاف للحقيقة ومخالف للواقع، فكثير من الاقتصاديين يؤكد على عدم خلو الاقتصاد من المعيارية، لكنها فى غالبها مضمرة مستترة، وإن كان البعض يصرح بها فى صدر مؤلفاته الاقتصادية مشيراً إلى أن علم الاقتصاد يتفرع إلى وضعى ومعيارى[٢٦]. وعلــى مــدار زمــن طويــل دارت مناقشــات ومساجلات بين الاقتصاديين الغربيين حول علاقة علم الاقتصــاد بــالقيم،

وكانت الغلبة فى صف من ذهب إلـــى أن للقـــيم دوراً كبيـــراً فـــى علـــم الاقتصاد[٢٧]. إذن نحن أما قضية حمالة للأوجه المتنوعـــة ولســـنا أمـــام حقيقة مطلقة لا مجال للخلاف حولها، وبالتالى فلا مبرر لرفض فكرة قيام علم للاقتصاد متميز عن العلم القائم، لتأثر باحثيه ومبحوثيه بقيم وثقافات مغايرة فى كثير من جوانبها للقيم والثقافة الغربية التى نبت وشب وازدهر فيها علم الاقتصاد المعاصر. ولأنه من جهة أخرى يمتلك معياراً موضوعياً لا خلاف حوله بيـــن الباحثين فيه وهو ما قدمه الإسلام من هدايات فـــى مختلف المجالات الاقتصادية. ومسألة الوضعية والمعيارية التـــى أثـــارت بشدة اهتمام المفكرين الغربيين، تحفل بها أدبيـــات اجتماعيـــة وفلســـفية متعددة، والذى يعنينا هنا هو ما أشار إليه بصـــراحة أحـــد الاقتصـــاديين الغربيين[٢٨] من أنهم اضطروا للابتعاد عن نطاق المعيارية لعـــدم تـــوفر مرجع موضوعى يحتكمون إليه ويحكمونه فى تفضـــيلاتهم وتوجيهـــاتهم، ومن ثم فإن الأمر يموج بالآراء المتعارضة المتصارعة التى يـــزعم كـــل منها أنه الأصح وأنه الأفضل والأحسن. وهذا الواقع مغـــاير لمـــا عليـــه الباحثون الإسلاميون فى العلوم الاجتماعية، حيث هناك المعيار أو النموذج الذى يحكم كل نزاع ويلتف حوله الجميع، ويرضون حكمه فيما يـــذهبون إليه. وهل بابتعادهم عن هذه المنطقة وانحصارهم -كمـــا يـــدعون- فـــى المنطقة الوضعية قد سلموا من النزاع والشقاق الـــذى يصـــل إلـــى حـــد التعارض الصارخ؟ الواقع المعهود فى مختلف العلوم الاجتماعية بما فيها علم الاقتصاد يشهد بعكس ذلك تماماً، فنحن أمام العديـــد مـــن المواقـــف المتعارضة المتصارعة حيال الظاهرة الواحدة. وكمثال على ذلك ما نشاهده فى تفسير وتبرير سعر الفائدة. والصراع فى علم الاجتماع بين المـــدارس

والنظريات المتعددة أشد أواراً[٢٩]. ثم إن القول بالاحتكام للواقع والتعامل فقط مع المقولات التى يمكن أن تخضع لحكمه هو فى حد ذاته موقف معيارى، لأنه انحياز لجهة ما، ثم إن ذلك يؤدى إلى تقديس الواقع وتأليهه، رغم ما قد يكون عليه من فساد، مما يفسد قضية العلم من أساسها[٣٠].ثم إن واقع الأمر ليؤكد على ما هنالك من فصام شبكى بين ما يعلنه بعض الاقتصاديين من التمسك بالوضعية والبعد عن المعيارية والغائية وما يجرى عليه العمل فعلاً فى بناء النظريات الاقتصادية المختلفة، والتى لم تكن فى جملتها حيادية بل كانت غائية. ولعل من أقوى وأوسع وأدق من تناول ذلك العالم الأمريكى الشهير جون هرمان راندال فى مؤلفه الكبير "تكوين العقل الحديث"[٣١] حيث تتبع بتفصيل ،سيرة علم الاقتصاد منذ بداياته مثبتاً أن الغائية كانت وراء معظم نظرياته، وهذه بعض عبارته نضعها أما القارئ "إن علم الاقتصاد قام أساساً لتسويغ مطالب طبقات التجار بالتحرر من تدخل الحكومة "[٣٢]." إن تطور نظريات الاقتصاد كان رهين تطور المطالب الخاصة بالطبقة المتوسطة، فعندما كانت مصلحتها فى تدخل الدولة لحماية مكاسبها وتدعيمها قدمت نظريات التدخل وبررتها، وعندما تمكنت من تحقيق نفوذها القوى فى المجتمع لم تعد فى حاجة إلى تدخل الدولة، فجاء الاقتصاد ليبرر هذا التحول وينادى بالحرية على يد الفيزوقراط والكلاسيك"[٣٣]. وفى برهنته على تحيز علم الاقتصاد فى الكثير من مقولاته يشير إلى ما حدث من طمس متعمد لموضوعات كثيرة أثارها آدم سميث تتعلق بأحوال الطبقة العاملة والمزارعين وسوء ما هم عليه، وضرورة تحسين أوضاعهم، والتأكيد على أنه لا سعادة لمجتمع يكون القسم الأعظم من أفراده فقراء تعساء[٣٤].

يقول راندال إن كل ما أثاره آدم سميث فى هذا الصدد طمس عليه "إن مشاعر الرحمة هذه الموضوعة فى غير موضعها كانت تعكس نظرة رجعية لدى آدم سميث لم يشاركه فيها علماء اقتصاد الصناعة المنتصرة. وقد أسدل ستار النسيان على تلك المقولات، وأصبح بعد ذلك آدم سميث ممثلاً بالدرجة الأولى لسياسة حرية التجارة ومبدأ عدم التدخل" (٣٥) ثم يسير راندال مع علم الاقتصاد فيقول: "عندما جاء ريكاردو ومالتس وجدناهما معا كليهما يعمل بطريقته الخاصة على تبرير الوضع القائم الذى هو من صنع وفى مصلحة الصناع، فقدم مالتس فى ذلك نظرية السكان وقدم ريكاردو نظرية الريع(٣٦). ثم يدخل راندال مع علم الاقتصاد مرحلة الكلاسيكية الحديثة بزعامة بنثام وتلميذه جون ستيوارت مل، فيقول: "كان بنثام نفسه الناطق بلسان الطبقة الإنجليزية المتوسطة، وقد بدا له أن ما تطلبه هذه الطبقة هو أفضل شيئ للمجتمع"(٣٧). ويعلق راندال على نظرية المنفعة الحدية التى كانت محورية فى أفكار المدرسة الكلاسيكسة الحديثة قائلاً: "أما نظرية المنفعة الحدية فى الاقتصاد فقد اكتشف الاقتصاديون المعاصرون فى السنوات العشر الأخيرة فقط أنها بعيدة كل البعد عن أى اتصال بالعالم الاجتماعى الواقعى وما يجرى فيه"(٣٨). ولم ينفرد راندال بهذا التقرير عن موضوعية وحيادية علم الاقتصاد فقد أيده فى ذلك المؤرخ الأمريكى الشهير كافين رايلى.(٣٩) وكذلك العديد من الاقتصاديين، أذكر منهم على سبيل المثال الاقتصادى الغربى الشهير ميردال حيث يقول: "إن علماً اجتماعياً مبرأ من الغرض لم يوجد أبداً ولن يوجد مستقبلاً"(٤٠)، ويصرح الاقتصادى الأمريكى كارسون "لا يملك الاقتصاديون تفادى تحديد معانى مجموعة واسعة ومتنوعة من المسائل: الأسعار المثلى، والتوزيع

الأمثل، والاستثمار الأمثل، والبطالة المثلى، وما إلى ذلك. وربما تتأسس توصياتهم على جهد أصيل لالتزام الحياد والتجرد والتقييم الأمين للمشاهدات المتاحة، ولكنها تخضع فى تقديراتها بالضرورة لوجهات نظرهم الخاصة ... ويعنى ذلك مباشرة أن الاقتصاد كدراسة للسلوك والعقائد الإنسانية لا يمكنه تجنب الأحكام التقديرية، ومهما كانت المقاومة فإن منظومة علم الاقتصاد لن تتحرر أبداً من الأيديولوجية"[٤١]. وأكد الدكتور جلال أمين على أنه كانت وراء مقولات الحرية والتدخل الشائعة فى علم الاقتصاد غايات معينة يراد تحقيقها[٤٢]. وكذلك يعترف الدكتور سعيد النجار[*] بـ "أن القيم الاجتماعية السائدة هى التى تحدد الغاية النهائية من كل دراسة اجتماعية، وأنه من الطبيعى أن يتفاوت الفكر الاقتصادى بين جيل وجيل لتفاوت القيم التى يؤمن بها كل من الجيلين، وفرق بين الدراسة التى تصدر عن إيمان بالحرية الفردية وبين ما يصدر عن إيمان بالدولة كحقيقة اجتماعية مستقلة عن الفرد وأكبر منه" ويذهب إلى أن تغاير القيم هو أكبر عامل مسئول عن الفروق بين النظريات الاقتصادية عبر عصور المجتمع الأوروبى، ويستشهد على ذلك بأن الدراسة الاقتصادية فى القرن الثامن عشر استهدفت أساساً قيمة وفكرة الحرية الفردية ولذلك جاءت كل النظريات والقوانين مشبعة بهذه الفكرة الأم، حتى إنه بتأثيرها ظهرت نظريات ودراسات لم تكن معهودة من قبل فى الدراسة الاقتصادية وهى دراسة نظرية التوزيع[٤٣]. ثم ألم يكن وراء نظرية كينز غرض أساسى هو حماية النظام الرأسمالى من التدهور والسقوط؟. ويصوغ بعض الباحثين هذه القضية صياغة جيدة قائلاً: "إن

(*) من المفارقات العجيبة أن الدكتور سعيد النجار القائل لهذه العبارة يتصدر اليوم جماعة المعارضين لقيام اقتصاد إسلامى.

العلم طالما كُيفَ على أنه علم اجتماعى فمعنى ذلك أن له جانبين؛ أحدهما وضعى والثانى غائى ... الأول يمثل النطاق أو الموضوع [الوسائل والأدوات والقوانين]، والثانى يمثل الهدف، ولكل علم هدف. والعلاقة بين الجانبين الوضعى والغائى هى علاقة أقرب إلى التكامل منها إلى التبادل، فقبل أن نحدد نطاق الفعل يجب أن نعرف الهدف منه والعقبات التى تواجه هذا الهدف، وكيفية تحديده ومعايير هذا التحديد، وبالتالى فالنطاق دالة للهدف"(٤٤). ومعنى ذلك أنه من غير الممكن علمياً وجود علم اجتماعى وضعى محض لامجال للغائية فيه.

ونتيجة لهذا كله فقد انتهى دكتور عبد العزيز هيكل إلى القول بأنه "يعتقد أنه يجب ألا نغالى فى اضفاء الصفة العلمية على النظريات الاقتصادية فى مجموعها، حيث إنها ليست سوى تعبير عن آراء أصحابها وتوجهاتهم الاجتماعية والسياسية، ومدى تأثر هذه التوجهات بالمراحل التاريخية التى عايشها القائلون بها" (٤٥). وليس صحيحاً أن علم الاقتصاد يقوم أساساً على مجموعة من القوانين والنظريات التى يقال عنها -رغم كل ما تقدم- إنها نظريات محايدة، فالواقع أن علم الاقتصاد يحتوى على العديد من الفروع النظرية والتطبيقية والوصفية. ففيه النظريات وفيه السياسات وفيه التاريخ وفيه النظام. والقول بعدم ذلك يخرج العديد من الجهود والعطاءات الاقتصادية الكبرى من مجال ونطاق علم الاقتصاد، وينبغى أن نميز بوضوح بين القوانين الاقتصادية وبعضها. فبعض هذه القوانين هى فى حقيقتها قوانين طبيعية لأنها تتعلق بسلوك الأشياء ولا مدخل للإرادة الإنسانية فيها مثل قوانين الغلة وقوانين المنفعة، وشبيه بها ما كان هناك مدخل ما للإرادة الإنسانية ولكنه متمشى مع الفطرة البشرية مثل قوانين العرض والطلب. هذه القوانين هى فقط

التى يمكن أن تتسم فعلا بسمة الحياد المذهبى، أما البعض الآخر من القوانين الاقتصادية فهو ما كان نابعاً عن ظروف محددة معينة، يصدق طالما تـوفرت هذه الظروف وعند تغيرها غالباً ما لا يصدق. وما أكثر هذه القوانين فى علـم الاقتصاد، بل هى تكاد تمثل معظمه، عكس النوع الأول الذى هو مـن القلـة بمكان، ثم إن إطلاق لفظة قانون اقتصادى عليه فيه من التسـامح والتجـوز الشيئ الكبير إذ هو بالأحرى قانون طبيعى يدركه الاقتصادى وغير الاقتصادى، بل إنه فى معظم الحالات لا يحتاج إلى تفكير علمى من أساسه، حيث قد يدرك بالبديهة وعلى ألسنة غير العلماء. وإذن فالقول بأن القوانين الاقتصادية هـى قوانين محايدة على إطلاقه فيه مغالطة علمية كبيرة. وليس صحيحاً القول بأن علم الاقتصاد القائم علم عالمى لا وطن له، وليس علماً أوروبيـاً أو غربيـاً. والشواهد على ذلك كثيرة، لعل من أهمها نظرة فـى مراجـع تـاريخ الفكـر الاقتصادى المشهورة فنجدها منذ بداية تناولها لتاريخ الفكر وحتى آخر خطوة معه لا تفرد مكاناً ولو زهيداً لأى مفكر خارج النطاق الغربى(٤٦). وهـى غيـر مخطئة فى ذلك لأنها تتحدث فعلاً عن فكر اقتصادى غربى. فإذا ما جاءوا بعد ذلك وقالوا هذا هو الفكر الاقتصادى على المسـتوى العـالمى فتلـك دعـوى زائفة(٤٧). والأكثر زيفاً منها قبولها واعتناقها من قبل المشتغلين بالاقتصاد فى بقية أرجاء العالم. وعلينا أن نميز بدقة بين العالمية بمعنى الهيمنة والسيطرة والعالمية بمعنى اشتراك العالم كله فى إنتاج الشيئ وصناعته. إن المعنى الأول قائم فعلاً اليوم فى دنيا الناس، فعلم الاقتصاد الرأسمالى أو الغربى هـو العلـم المسيطر والمهيمن على العالم. بينما المعنى الثانى لا نجد له وجوداً، وهذا هو المعول عليه فى مناقشتنا هذه. وليس معنى ذلك أن كل ما فى الاقتصاد القـائم حالياً مرفوض من قبلنا وأن كل ما فيه غير مقبول لدينا، بـل إننـا نـؤمن –

وسوف نعرض لذلك مفصلاً فى فقرة قادمة – بأن معطيات الاقتصاد المعاصـــر منها ما هو قائم على قيم معينة مرفوضة إسلامياً وما هو قائم على قيم معينة مقبولة إسلامياً، وما هو غير قائم على قيم إطلاقاً، أى أنه بعبارة أخرى حيادى حيال القيم، وهو بدوره مقبول إسلامياً. وبالتالى فإن القول بالحاجة إلى علـــم للاقتصاد ذى منطلقات إسلامية لا يعنى بالضرورة نفى العلم القائم كليـــة، بـــل نفى بعض معطياته المتعارضة فقط مع هذه المنطلقات، والإبقاء على ما عداها والاستفادة بها واعتبارها لبنة من لبنات بنائه وليست بغريبة عنه.

وبعد هذا العرض الموسع لقضية الوضعية والمعيارية. ألا يحق لنـــا أن نخلص إلى هذه النتيجة ذات المفارقة الواضحة إن مـــا يقولـــه الاقتصـــاديون ويؤكدون عليه فى صدور مؤلفاتهم من أن علم الاقتصاد علم وضعى يعنى بما هو كائن لا بما ينبغى أن يكون هو فى حد ذاته موقف معيارى وليس موقفـــاً وضعياً. فهم فى الحقيقة لا يخبرون بذلك عن واقع فعلاً فى مؤلفاتهم وإنما عن ما ينبغى أن يكون. ويصدق ذلك على الواقع الذى يتحدثون عنه وكذلك علـــى العمل الفكرى والعطاء العلمى الذى قدموه فعلاً. فما قدموه فى مؤلفاتهم علـــى أنه هو الواقع الفعلى ليس هو فى الحقيقة الواقع الفعلى وإنما هو ما يجب أن يكون عليه فى تصوراتهم وفى ذلك يقـــول د. المحجـــوب "وبعـــد أن أقامـــت المدرسة التقليدية فرض المصلحة الشخصية خلصت إلى أن الفرد هو خير من يدافع عن مصلحته -هذا موقف قيمى- وتطلبت لذلك الحرية له، ولجأت مـــرة أخرى إلى التجريد فى سبيل الوصول إلى الصورة التى يجب أن يكون عليهـــا الفرد والسوق التى تتفق مع المصلحة الشخصية فأسقطت من هـــذه الصـــورة التدخل والاحتكارات، وخلصت بذلك إلى فرض الحرية الاقتصادية والمنافســـة الحرة. ثم صاغت من مبدأ المصلحة الشخصية، وهو ما يجب أن يكون عليـــه

تصرف الإنسان، ومن مبدأ الحرية الاقتصادية وهو ما يجب أن يكــون عليــه الفرد والسوق نقطة بدء لدراستها"[٤٨]، وهكذا دخلت القيمية من أكثر من باب على الوضعية المزعومة.

٢- وفيما يتعلق بالاعتراض الثانى القــائم علــى فرضــية وحــدة الســلوك الاقتصادى فإن هذه الفرضية غير صحيحة، والصحيح أن هنــاك قواســم مشتركة وسمات عامة، وهناك فى نفس الوقت خصوصــيات وانفــرادات، فالسلوك الاقتصادى هو سلوك اجتماعى، والسلوك الاجتماعى -كما سبقت الإشارة- محصلة العديد من المؤثرات البيئية المختلفة لاختلاف الثقافــات والقيم السائدة. وبالتالى فما يصلح لوصف سلوك وتفسيره قــد لا يصــلح للتعامل مع سلوك مغاير. وهب أننا أمام مشكلة بطالة فى عديد من الدول وطلب من عدد من الاقتصاديين بحث ودراسة هذه المشكلة وتقديم عــلاج لها فهل نتوقع أن تجيئ هذه الدراسات متماثلة فى التشــخيص والعــلاج، حتى بفرض تماثل الأسئلة المطروحة؟. إن القرآن الكــريم يصــرح بــأن الناس كلهم من أب واحد وأم واحدة، ومن ثم فلهم جميعاً قسمات مشتركة، ويصرح فى نفس الوقت بأنهم شعوب وقبائل وأن هناك اختلافات كبيــرة وكثيرة بينهم خاصة على مستوى التجمعات، ومعنــى ذلــك أن التكييــف الصحيح لسلوك الناس هو ما يرتكز على التماثل والتميز، وعلى الوحــدة والاختلاف.



وهذا ما يؤكده العلم الحديث فى كثير من فروعه، فبرغم حب كل إنســان للتملك والاقتناء فإن دوافع ذلك مختلفة باختلاف الشعوب والجماعات، فهنــاك دافع التظاهر والتكاثر، وهناك دافع التعفف ومساعدة الغيــر، وهنــاك غيــر ذلك[٤٩]. وهكذا نصل إلى تمايز السلوك الاقتصادى، وبالتالى تمــايز القــوانين

المفسرة لهذا السلوك. وها هى شهادة مجموعة من الاقتصاديين "ليس هنـــاك علم اقتصاد صالح لكل أشكال المجتمع، إذ لا يمكن أن نتوقع أن تكون القوانين الاقتصادية فى مجتمع يسود فيه الإنتاج بقصـــد الإشـــباع المباشـــر لحاجـــات المنتجين هى نفس القوانين الاقتصادية لمجتمع يسود فيه إنتاج المبادلة، كمـــا لا يمكن أن نتوقع أن تكون القوانين الاقتصادية فى مجتمع تقوم فيـــه روابـــط الإنتاج على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هى نفـــس القـــوانين الاقتصـــادية لمجتمع تقوم فيه هذه الروابط على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. حقيقـــة إنه توجد بعض الظواهر الاقتصادية المشتركة بين أكثر من شكل من الأشـــكال التاريخية للمجتمع الإنسانى يقابلها قوانين اقتصادية نظـــرية مشتركة، ولكـــن القوانين الاقتصادية التى تميز كل شكل من الأشكال التاريخية للمجتمـــع أهـــم بمراحل من هذه القوانين المشتركة عند التعرف على طبيعة العملية الاقتصادية فى شكل معين من هذه الأشكال"[٥٠].

ثم إننا فى دراستنا للعلوم الاجتماعية والاقتصادية من المنظور الإسلامى لا نسير وفق من سار على التمحور حول "السلوك" ودراسته وتفســيره مـــن حيث هو مجرد ظاهرة خارجية محسوسة، إننا ندرس السلوك وما وراءه مـــن دوافع وأهداف، فتصرف الإنسان تصرف واع مقصود ومدفوع بدوافع معينة، ومن المهم دراسة هذه الدوافع والغايات لما لها من أثر جوهرى فى التعـــرف على السلوك وفى تعديله وتقويمه. وهناك مدرسة غربية قوية تنهج هذا النهج فى دراسة العلوم الاجتماعية وتتمحور حول الفهم أو المعنى أو التصـــرف[٥١] وهى قريبة مما تجرى عليه الدراسات الاجتماعية من المنظور الإسلامى.

وهذا عكس ما يجرى عليه العمل فى علم الاقتصاد المعاصر حيث يعنـــى فقط بالسلوك الخارجى الاقتصادى للإنسان فى استهلاكه أو فى إنتاجه أو فـــى

تبادله، دون أن يلتفت إلى ما هنالك من دوافع وأهداف وراء ذلك، بذريعة أن ذلك لا يدخل فى اختصاصه، أو على أحسن الفروض أن الدوافع واحدة هى دوافع اقتصادية محضة. وهذا ما يفقد الدراسة الكثير من جدواها باعتراف الكثير من علماء الغرب أنفسهم.

وفى ذلك يقول د. رفعت المحجوب "إن الاقتصاد الذى يهمل الإحساسات النفسية أو يقلل من شأنها لا يستحق أن يوصف بأنه واقعى ولا بأنه سياسى فالعامل النفسى يقوم وراء أغلب الظواهر الاقتصادية لأن التصرف الاقتصادى لابد أن يمر بنفس إنسان، وعلى ذلك فإدخال العنصر النفسى فى التحليل الاقتصادى يجعل الاقتصاد علماً واقعياً يترجم الحقيقة"(٥٢)

٣- أما الاعتراض الثالث القائم على عدم التسليم بقيام علم على أساس دينى بحجة أن العلم شيئ والدين شيئ آخر، وأن المقولات الدينية تفتقد أهم مقوم من مقومات المقولة العلمية وهى قابلية التمحيص العلمى من خلال محاكمتها فى الواقع(٥٣). ففيه مخالفات علمية، فليست كل المقولات العلمية، أيا كان مجالها يكون محك علميتها تمحيصاً واقعياً، وإلا لخرج من نطاق العلم ألوان عديدة من المعارف ومنها المعارف الرياضية والمعارف الفلسفية، والمعارف الدينية، وهذا غير مقبول لدى جماهير العلماء. وفى ذلك يقول رائد الوضعية المنطقية فى مصر الدكتور زكى نجيب محمود: "إن هناك مجموعتين من العلوم، وذلك إذا قسمنا العلوم على أساس المنهج ، فهناك مجموعة العلوم الطبيعية بما فيها العلوم الإنسانية إذا نحن أخذنا الإنسان من ظاهر سلوكه، ثم هنالك مجموعة العلوم الرياضية بما فى ذلك كل علم ينهج نهج الرياضة فى اتخاذ مقدمات مسلم بها لتكون هى السند الذى يرجع إليه فى إثبات صدق النتائج، أما

مجموعة العلوم الطبيعية فنقطة البدء فى طريق سيرها مقومــات مســلم بصوابها مقدماً.. ثم يواصل.. ماذا تكون وسائل التحقق من الصدق فى كل منهما؟ والجواب هو أننا فى العلوم الطبيعية نجعل إمكان تطبيق نتائجنــا التى نصل إليها على الواقع الفعلى هو مقياس القبــول. وأمــا مجموعــة العلوم الرياضية وما ينهج نهجها فوسيلتنا إلى الحكم بصواب النتيجــة أو خطئها هو الرجوع إلى المسلمات الأولى.. فإذا وجدنا أن النتيجة المعينــة قد تولدت تولداً سليماً من تلك المقومات المسلم بصــوابها كانــت نتيجــة صحيحة .. وعلم الدين علم قائم ضمن المجموعة الرياضــية مــن حيــث المنهج، لأن الباحث العلمى فيه يسير على خطوتين، الخطوة الأولى هــى المسلمات والخطوة الثانية هى استخراج ما يمكن استخراجه مــن نتــائج تتولد من ذلك النص الشرعى .. ومن حق من يراجعونه أن يسألونه عــن النص الذى ولد منه هذه النتيجة وطريقة الاستدلال التى مكنته مــن ذلــك التوليد .. هذه العملية الاستدلالية التى تنصب على النص المعين لتستخرج منه ما يجوز استخراجه مع التزام منطق القياس هى عملية "علمية" كأدق ما تكون العلوم"[٥٤]. فهل بعد هذا الكلام يجيئ بعض الاقتصاديين ويقولون ما يقولون؟! وهم أبعد ما يكونون عن علم العلم وفلسفته. وقد ســبق أن ذكرنا أن علم الاقتصاد الإسلامى من حيث مقولاته هو علم بشرى يخضع للحــكم عليه بالصواب والخطأ، وسوف نعيد القول فى ذلك مفصــلاً فــى فقرة قادمة. يضاف إلى ذلك ما سبق أن أوضحناه بصدد تحديد المقصــود بوصف "إسلامى" وأنه لا يعنى لا من قريب ولا من بعيد أننا أمام مجموعة نصوص شرعية وإنما نحن أمام مقولات مستخلصــة تــارة مــن هــذه

النصوص فى المجال الاقتصادى، وتارة أخرى مستخلصة من المشـاهدات الواقعية. وكلتا المقولتين لا تمتنع على الحكم بالصواب أو الخطأ.

٤- أما الاعتراض الرابع المبنى على أن الموجود حالياً لا يحقـق متطلبـات القول بوجود علم اقتصاد إسلامى فإن معيار الحكم فى ذلك يتوقف على ما يعتبره العلماء المختصون بفلسفة العلوم معياراً لوجود علم ما، بحيث إذا تحقق فى المعرفة المطروحة هذا المعيار صح إطلاق اسـم علـم معـين عليها. وبدون الدخول فى تفاصيل ذلك فإن ما تحقـق حتـى الآن رغـم تواضعه فى جوانب عديدة يشكل علماً، طبقاً للمعيـار المتعـارف عليـه والقائم على وجود موضوع محدد وبعض القوانين والمسـائل ومنهجيـة محددة للمعرفة فيه[٥٥] وبفرض أن كل ما قيل فيما هو موجود الآن مـن دراسات فى الاقتصاد الإسلامى صحيح فإن القضية التى نحن بصددها الآن ليس الحكم على الموجود بكونه يمثل علم الاقتصاد الإسلامى أم لا، وإنما هى مدى إمكانية قيام هذا العلم. يضاف إلى ذلك التأكد من عـدم اطـلاع الكثير من الاقتصاديين المعارضين على قدر معقول ولا أقول كل ما قـدم من عطاء فى هذا الصدد، ويرجع ذلك إلى رداءة شبكة الاتصالات العلمية من جهة، وعدم توفر الاهتمام الكافى لدى هؤلاء للتعرف على ما يدور فى هذا النطاق من جهة أخرى. وفى ضوء ذلك كله فلا نجد لهذا الاعتـراض أساساً علمياً صلباً. ومما يثير الدهشة قبول هؤلاء فقـط بمقولـة "فكـر اقتصادى إسلامى" و"نظام اقتصادى إسلامى" مع أن التسليم بوجـود فكـر اقتصادى إسلامى يحتم عدم رفض إمكانية تطور هذا الفكر ليصبح فكـراً علمياً يدخل فى نطاق العلم، شأنه شأن أى تفكير لا يرفض العقل إمكانيـة تطويره حتى يجتاز اختبار التفكير العلمى، أى يصبح علماً من العلوم. كما

أن التسليم بجود نظام اقتصادى إسلامى يؤدى إلى التسليم بإمكانية إن لم يكن بالزامية قيام علم يفسر السلوك الاقتصادى داخل هذا النظام ويبرر مقولته وقواعده، كما هو الحال لدى كل من النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى. وإلا فكيف يعيش الناس داخل هذا النظام وكيف تقنن وتضبط وتفسر سلوكياتهم؟

إن علم الاقتصاد يحتوى على العديد من الفروع، وهى ليست كلها تحليلاً نظرياً وضعياً، ثم إنه علم مشبع بالقيم حتى فى تحليلاته النظرية، ولا خلاف حول تنوع وتغاير الكثير من القيم المؤثرة فى السلوك الاقتصادى. وهو فوق ذلك علم غائى فى معظم جوانبه أو بالأحرى فى مفاصله ومحاوره. وغايات الناس وأهدافهم تتحدد أساساً من خلال منطلقاتهم الفكرية والعقدية وهى متفاوتة ومتغايرة فى كثير من جوانبها بين المسلم وغير المسلم، فالمسلم له عقيدته التى تحدد وجهة نظره حيال الكون وحيال خالقه وحيال وظيفة الإنسان وغاياته ووظائفه وعلاقته بغيره، وحيال نظرته لما بعد الموت من حياة أخرى فيها ثواب وفيها عقاب، كما أن للمسلم شريعته التى تضبط سلوكه الاقتصادى وغيره من حيث ما يحل وما يحرم وما ينبغى وما لا ينبغى.

فى ضوء كل ذلك فإنه لا يوجد للموقف المعارض لقيام علم اقتصاد إسلامى مبرر علمى مقبول. ومما يؤسف له أن يكون هذا هو اعتراف عالم اقتصاد غربى، إذ يقول الدكتور فولكر ناينهاوس بعد استعراض مطول للاقتصاد العلمانى -حسب تسميته- وللاقتصاد الإسلامى: "لم يرد فى هذا البحث سبب أساسى يرفض أن يكون علم الاقتصاد الإسلامى علماً"(*)

(*) انظر بحثه المشار إليه سلفاً، ص١٨٩.

خلاصة القول :

إن علم الاقتصاد مهمته وغايته تخصيص كفء للموارد وتوزيع عـــادل للثروات والدخول . ولا جدال حول تأثر التخصيص والتوزيع بما هنالك من قيم ومعتقدات ، حتى يجيىء التخصيص كفأ وعادلاً . ولا شك أن هذه المحـــددات متغايرة من أمة لأمة . أو بمعنى أوضح هى متمايزة تماماً بين الأمة المسلمة والأمة غير المسلمة .

وهذا يوجب وجود علم للاقتصاد يحقق هذه المهمة لدى الأمة المسلمة .

الفصل الرابع
كيف نبنى علم الاقتصاد الإسلامى؟

بعد أن عرضنا للمقصود بمصطلح ومفهوم الاقتصاد الإسلامى وبينا وجه الحاجة إليه وأجرينا مناقشة مع الاقتصاديين الذين يعترضون على فكرة وجود علم للاقتصاد الإسلامى يتناول البحث بعض ملامح ما يمكن أن نسميه الإطـــار النظرى لهذا العلم، من حيث موضوعه والهـــدف منـــه وعلاقتـــه بالاقتصـــاد الوضعى، وغير ذلك من القضايا والمسائل ذات الطابع المنهجى.

الفرع الأول
موضوع علم الاقتصاد الإسلامى

من المعروف أن موضوع علم الاقتصاد المعاصر هو السلوك الاقتصادى، أو هو الظاهرة الاقتصادية. فماذا عن موضوع علم الاقتصاد الإسلامى؟ وهـــل هو نفس موضوع علم الاقتصاد الراهن"السلوك الاقتصادى للإنسان"؟ أم هـــو السلوك الاقتصادى للإنسان المسلم؟ بعبارة أخرى هل نحن أمام دراسة عامـــة ومطلقة للظاهرة الاقتصادية بغض النظر عن نوعية القـــائم بهـــا مـــن حيـــث عقيدته؟ أم أننا أمام دراسة خاصة لهذه الظاهرة تتحدد فى كون القـــائم بهـــا مسلماً، على المستوى الفردى وعلى المستوى الجماعى؟.

حتى الآن فإن الاتجاه السائد لدى الباحثين فى الاقتصاد الإســـلامى هـــو الاتجاه الثانى، ولهذا الاتجاه مبرراته، فالفرض أننا نريد علماً يفسر الســـلوك الاقتصادى داخل النظام الاقتصادى الإسلامى وأننا نحاج بعدم قـــدرة الاقتصـــاد المعاصر على دراسة هذا السلوك لمغايرته للسلوك الاقتصادى الذى نشأ فـــى

ظل النظام الاقتصادى الرأسمالى، لا سيما فيما يتعلق بالمنطلقات والمسلمات والأهداف والغايات. والملاحظ أن القرآن الكريم ينص فى أكثر من آية على أن هدايته إنما هى لمن آمن به. (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)[٥٦] (.. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [٥٧].

وبرغم وجاهة هذه الاعتبارات فإن للاتجاه الآخر وجاهته أيضاً، فكما نص القرآن الكريم على أن الهداية للمسلمين نص على أنه دين شامل وأنه جاء للناس أجمعين وأن هدايته مطروحة على كل الناس، وأنهم جميعاً مطالبون بها، وأن سنن الله تعالى فى كونه وفى سلوك مخلوقاته بما فيها الإنسان هى سنن عامة تطبق على الجميع دون استثناء. وفى العديد من الآيات نجد التوجيهات الاقتصادية عامة غير مختصة بالمسلمين، كما فى قوله تعالى: (ياأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا..) [٥٨] (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ..) [٥٩]. (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)[٦٠]. (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ، (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [٦١] . ثم إن القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرا ما يتناولان بالتحديد سلوكات اقتصادية لغير المسلمين؛ وصفاً وتفسيراً وتقويماً. وإذا كان الاقتصاد العلمانى القائم يدعى العمومية والشمول وصلاحيته للتطبيق على كل إنسان أفلا يحق لنا أن نقول إن الاقتصاد الإسلامى هو أيضاً كذلك؟. ومع كل هذه الاعتبارات القوية فإنه قد يؤخذ علينا ما عبناه على الآخرين. لقد قلنا بتمايز الثقافات والقيم والمعتقدات، وقلنا إن هذه الأمور محددات قوية للسلوك الاقتصادى. فكيف نقول إن علم الاقتصاد الإسلامى يتجه إلى جميع الناس؟

ويجاب عن ذلك بأن موجهات الاقتصاد الإسلامى لم تنبع من أناس بأعيـانهم، ولا من ثقافة بذاتها، يراد لها أن تعم كل الناس وكل الثقافات، إنها لم تأت من أناس أيا كانوا وإنما جاءت من خارج الإنسان، جاءت من خالق الإنسان، خالق كل الناس وكل الثقافات، وبالتالى فالجميع أمامها سواء، وهى مطروحة علـى الجميع، من يتلقاها ويعمل بها يستفيد ومن يخرج عليها يبوء بالخسران فـى الدنيا، بغض النظر عن عقيدة المتلقى. فهل التوجيه بعـدم الإسـراف صـالح للمسلم فقط؟ وهل المسرف الملام المحسور هو فقط المسلم؟ وهكذا. والقـول بذلك لا يتغاضى ولا يغفل عن وجود توجيهات اقتصادية لا تثمر ثمرتها إلا مع المسلم، لكن ذلك لا يمنع من اتخاذ السلوك الاقتصادى الإنسـانى عامـة هـو موضوع علم الاقتصاد الإسلامى ومناط بحثه، ولا بأس، بل إنه من المطلـوب أن يتسع لتناول ما هنالك من تميزات فى السلوك بين المتبعين وغير المتبعين. وبرغم عدم شيوع هذا الاتجاه فإننى أراه جديراً بالاهتمام، وربما كان أجدر من غيره بالاتباع. وأيا كان الموقف فالأمر لا يمثل عقبة أمام تطور البحـث فـى الاقتصاد الإسلامى، وما أكثر ما تعرض الاقتصاد الوضـعى لتيـارات فكريـة جارفة انتقلت بموضوعه من موقع لآخر، ومع ذلك لم يتوقف فـى مسـيرته ونموه.

الفرع الثانى
هدف علم الاقتصاد الإسلامى

يقال إن هدف علم الاقتصاد هو الوصف والتفسير والتنبؤ، أى أن مهمته دراسة الواقع كما هو، فهو يستهدف التعرف عليه وعلى ما فيه من علاقـات بين الظواهر الاقتصادية أو أجزاء الظاهرة.

وهكذا تبلورت وظيفتة -كما يقال- فى اكتشاف مـا يعـرف بـالقوانين الاقتصادية. ولذلك عادة ما يسمى هو وغيره من العلوم الاجتماعية بأنها علوم وسائل وأدوات وليست علوم أهداف وغايات. فماذا عن هدف علـم الاقتصـاد الإسلامى؟ وهل سينحو هذا المنحى أم له منحى آخر؟

وبعبارة أخرى هل سيقف علم الاقتصاد الإسلامى عند دراسة الواقع كما هو أم يتجاوز ذلك إلى دراسته كما ينبغى أن يكون ثم تحديد الخطوات العلمية والعملية لتعديل الواقع القائم ليصبح هو الواقع كما ينبغى أن يكـون؟ بعبـ أخرى: هل مُهمته وهدفه هى مهمة وضعية أم هى مهمة معيارية؟ إن العلـو فى الإسلام هى علوم مفيدة، ولا معنى لكونها كذلك إلا بإسهامها فى تحسـ الواقع، الذى يعيشه الإنسان. وذلك لا يكون إذا ما توقفت عند مجـرد وصـف وتفسير الواقع وإنما يكون عندما تتعامل فى منطقة تقويم وتعديل الواقع فـى ضوء النموذج الموضوع. وقد يقال: إننا لم نختلف. فهات لعلمـاء الاقتصـاد النموذج المنشود، وهم بدورهم يدلونك على كيفية الوصول إليـه، أى أنهـم يبدأون عملهم فى ظل هدف محدد لكنهم لا يقومون بتحديد هـذا الهـدف، ولا يطلب منهم ذلك، فهذا خارج مهمتهم العلمية. ونحن نتحفظ على هـذا القـول الذى قد يبدو مقبولاً. فعلماء الإسلام فى المجال الاجتماعى، ونظراً لوجود هدى إسلامى فى هذا المجال حتى ولو فى محاوره وأساسياته فإن مهمتهم العلميـة أوسع مما يقال هنا، حيث عليهم أن يتعرفوا على الهدى الإسلامى فى مجالات علومهم، يتعرفون عليه بمنهج وأسلوب علمى ويقدمونه فى شـكل مقـولات علمية فنية. وهى فى غالب الأمر سوف تكون فى صورة مقـولات معياريـة، بمعنى أن هذا هو ما ينبغى أن يكون.

ودلالة ذلك فى علم الاقتصاد أننا مطالبون بالنظر الـدقيق فـى القـرآن والسنة وأقوال العلماء فى الفقه وغيره من العلوم الإسلامية بحيث نتوصل إلى هذه المقولات فى مختلف جوانب الظاهرة الاقتصـادية، فـى الإنتـاج وفـى الاستهلاك وفى التوزيع وفى التبادل وفى التنمية وفى النقود وفـى التجـارة الدولية .. الخ. هذه مهمة أساسية تقع على عاتق الاقتصاديين لا تقل أهميـة عن مهمتهم الثانية والمتمثلة فى دراسة الواقع من حيث وصـفه وتفسـيره. ونحب هنا أن نشير إلى أن نتائج هذه الدراسة وإن لم تأت بالضرورة متماثلة متحدة لدى الباحثين فإنها فى مجملها سوف تكون كذلك، فمثلاً فيمـا يتعلـق بالهدى الإسلامى فى مجال الاستهلاك غالباً ما لا نجد خلافاً حول طبيعة دالـة المنفعة من حيث كونها تجمع بين البعد الذاتى والبعد الموضوعى، وبين البعد الشخصى والبعد الاجتماعى، والأمر كذلك حيال بقية المجـالات الاقتصـادية، فليس هناك خلاف كبير حول نموذج الملكيـة المطلـوب، أو نمـوذج عدالـة التوزيع، أو نموذج السوق .. الخ ووجود بعض الخلافات فى الرؤى لن يعرقل مسيرة العلم ونموه كما لم يعرقل ذلك العلوم الإسلامية الأخرى.

ولنضرب مثالاً يوضح مسيرة البحث العلمى الاقتصادى طبقاً لما نؤمن به من ازدواجية المهمة وضعياً ومعيارياً. سبق أن أشرنا إلـى إحـدى خطـوات الدراسة العلمية وهى التعرف العلمى الدقيق على الهدى الإسلامى فى مجـال البحث وصياغة هذا الهدى فى مقولات اقتصادية فنية يفهمهـا الاقتصـاديون ويعتدون بها مثل قولنا إن دالة المنفعة لدى المسـتهلك المسـلم ذات أبعـاد متعددة.

ومع أهمية هذه الخطوة وضرورتها فإنها لا تمثل فى حـد ذاتهـا هـدفاً وغاية تقف عندها الدراسة لأن النفع من ورائها إذا ما اقتصر عليها ضئيل، إن

لم يكن معدوماً، ولذلك فهناك خطوة أخرى تتمثل فى الدراسة الوضعية لسلوك المستهلك بهدف التعرف العلمى الصحيح على طبيعة هذا السلوك كما هو فـــى الواقع.

وهذه الخطوة رغم أهميتها فإنها بدورها لا تمثل هدفاً فى ذاتها، ومن ثم فلا يصح الوقوف عندها، وإنما علينا القيام بخطوة ثالثة تتمثل فـــى مقارنـــة نتائج الخطوة الأولى بنتائج الخطوة الثانية وتحديـــد مـــدى الاتفـــاق ومـــدى الاختلاف. وهذه الخطوة بدورها لا يصح الوقوف عندها. بل علينا القيام بمهمة علمية أخرى تتمثل فى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعديل الواقع كى يصبح هو المنشود والمقصود أو أقرب ما يكون إليه. وبهذا تكتمل المهمـــة العلميـــة لبحث هذه الظاهرة طبقاً للنهج الإسلامى. والملاحظ هنا أن الدراسة تولد عنها قواعد وموجهات، كما تولد عنها قوانين ونظريات. وبذلك فنحن لـــم ننـــتقص شيئاً من مقتضيات البحث العلمى.

كما يلاحظ أنه ليس فى كل عمل بحثى فى الاقتصاد الإسلامى يمر العمـــل بهذه الخطوات، ففى حالات عديدة قد لا يكون هناك مجال للنظر فـــى الإســـلام لمعرفة هديه فى هذا المجال، وذلك فيما إذا كنا بصدد دراسة ظاهرة اقتصادية مادية مثل التعرف على علاقة قيمة النقود بكميتها، وســـعر الســـلعة بالطلـــب عليها، ومنفعة السلعة بعدد وحداتها.. الخ إن تلك الأمور مجالها العقل والواقع ولا مدخل للإسلام فيها، اللهم إلا بالحث على استخدام عقولنا وحواســـنا فـــى التعرف على تلك العلاقات واكتشاف هذه القوانين. وفى هـــذه المســـائل نجـــد التعاون الوثيق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى، بـــل لا نبـــالغ إن قلنا إن الاقتصاد الوضعى بحكم ما لديه من تراكم معرفى وما لديه من مقـــدرة على استخدام أدوات ومناهج البحث هو أكثر تقدماً من الاقتصاد الإسلامى فـــى هذا الصدد، ومن ثم فمن المهم، بل من الضرورى استفادة الاقتصاد الإسلامى مما هو معروف لدى الاقتصاد الوضعى.

الفرع الثالث
التنظير في الاقتصاد الإسلامي

قضية التنظير في العلوم قضية كبرى متشعبة، كما أن لهـا مسـتويات متدرجة، فهي في مفهومها الواسع قد تترادف مع فكرة التأليف العملي للعلـم محل البحث، بما يقوم عليه ذلك من تصنيف وهيكلة ومفـاهيم ومصـطلحات ومقولات ...الخ؛ ومع ما لها من هذا المفهوم المتسع(٦٢) فإن لهـا مفهومـا ضيقا ينصرف إلى إيجاد قوانين ونظريات تفسر السلوك الاقتصـادى. والـذى يتطلب قيامه استخدام كل مصادر المعرفة المعتمـدة وهـى الـوحى والعقـل والحواس، وهى تعمل متناغمة متكاملة لا منعزلة ولا متضاربة. وفي تعاملنـا مع الوحى نجد الأمر يتطلب النظر العلمي في القـرآن والسـنة واجتهـادات الفقهاء وجهود كل علماء المسلمين على اختلاف تخصصاتهم في هذا المجال، ويتطلب الوعى الجيد بوجه خاص بعلم أصول الفقه وما فيـه مـن مصـادر تشريعية متعددة. بعبارة أخرى علينا الإدراك الجيد لأصول البحث الإسلامي.

وفى تعاملنا مع الواقع نجد بعض الصعوبات التى من المهم الوعى بهـا من جهة وبكيفية مواجهتها من جهة ثانية ، فكثيراً ما يقال إنه لا يوجد واقـع اقتصادى إسلامى حالياً يجرى على أساسه التنظير فى علم الاقتصاد الإسلامى ، بمعنى أن السلوك الاقتصادى للمسلمين فى الوقت الراهن هـو مـن جهـة مشكوك فى إسلاميته ، وهو من جهة أخرى لا يختلف إلى حـد كبيـر عـن السلوك الاقتصادى لغير المسلمين ، فكيف نعول عليه ونرجع إليه فى التنظير للاقتصاد الإسلامى ؟ ثم ما هو المبرر إذن ن لإقامة علم جديد للإقتصاد ؟

وهكذا نجدنا أمام تحدى ليس باليسير ، فإما أن نتعامل مع الواقع القـائم فى بحوثنا ودراستنا ، وعند ذلك قد يكون من الصعب إن لم يكن مـن الخطـأ إطلاق وصف الإسلام عليها ، وإما أن نهمل هذا الواقع ونسير فـى بحوثنـا ودراستنا ، و بذلك تحرم هذه الدراسات مـن أداة ضـرورية لقيـام عمليـة التنظير ، وإما أن تتوقف هذه الدراسات والبحوث إلى أن نطمـئن أولاً علـى إسلامية الواقع .

ولاشك أن هذه القضية قد ألقـت بعبئهـا علـى البـاحثين والمهتمـين بالموضوع والذين راح بعضهم يرى ضرورة تعديل الواقع أولاً قبل الحديث عن أسلمة علم الاقتصاد [٦٣] . ومع ما لهذا الاتجاه من قدر من الوجاهة المنطقيـة والعلمية ، لا سيما وأنه يستند إلى ما هنالك من صعوبات جمة تواجه التنظير الاقتصادى الإسلامى في غيبة الواقع الإسلامى فإن عليه ملاحظـات عديـدة ، منها أننا لو انتظرنا حتى يتغير الواقع فغالباً ما سيطول الانتظار دون عمل أى شيء ، ولا سيما أن العديد من المقومات النظرية والعملية لأسلمة الواقع غير قائمة ، إضافة إلى ما قد نقع فيه من فكرة الدورية ، فكيـف نوجـد الواقـع الإسلامى فى غيبة الاقتصاد الإسلامى ؟ وفي غيبة الاجتماع الإسلامى ؟ وفـى غيبة التربية الإسلامية ؟ ... الخ . لذلك اتجه جمهور الباحثين إلى ممارسـة النشاط البحثى مع إدراكهم لما فى عملهم من صعوبة من جهة ، وما يعتريـه من بعض جوانب القصور من جهة أخرى ، والذي يجب أن نضيفه هنـا أنـه بفرض التسليم بهذا التقويم لواقع المسلمين الحاضر فإنه ذلك لا يعـد عقبـة يتعذر اجتيازها ، حيث إن عملية التنظير في علم الاقتصاد تجـرى كمـا هـو معروف – من خلال منهجين ، المنهج الاستنباطى والمنهج الاستقرائي ، الأول يقوم على مجموعة من الافتراضات المشتقة والمرتكزة علي مسلمات تنبع من

قيم وثقافة المجتمع ، وفى ضوء ذلك تجرى عملية بناء النظرية واكتشاف القوانين ، والثانى يقوم على استقراء الواقع والتعرف عليه ثم الخروج بنظرية أو قانون . ومعنى ذلك أن عملية التنظير ممكنة لدينا على الأقل من خلال المنهج الأول ، فلدينا قيمنا وثقافتنا ولدينا أصل ذلك كله و هو عقيدتنا وشريعتنا ، وذلك كفيل بتوفير مسلمات ينطلق منها الباحث فى تكوين الفروض والسير فى تنظيره إلى نهايته . والمعروف علمياً أن المنهج الثانى يلعب دوره المهم فى اختبار صحة أو خطأ ما توصلنا إليه استنباطاً . ونحن نفتقد هذا الدور طالما سلمنا بعدم إسلامية الواقع

لكن ذلك يتناسى أمراً مهماً وهو أن صدق أو خطأ ما نصل إليه من تعميمات ونظريات لا يتوقف لدنيا فى الكثير من الحالات على عرض ما قمنا به على الواقع ، وإنما على موافقتها أو مخالفتها للهدى الإسلامى فى هذا المجال ، وقد سبق تناولنا لهذه المسألة وبينا أن ذلك هو المنهج العلمي حتى لدى علماء الوضعية . فهب أن البحث فى موضوع الاستهلاك توصل من خلال هذا المنهج الاستنباطى إلى أن المستهلك المسلم معتدل الاستهلاك من حيث الكم ، وطيبه من حيث الكيف فإن صدق ذلك الاستنتاج أو خطأه لا يكون بالرجوع إلي الواقع الفعلى للمستهلك المسلم اليوم ، فقد تظهر الدراسة الاستقرائية أن سلوكه مغاير لذلك الاستنتاج أو التعميم ، ولا يعنى هذا أن التحليل النظري تحليل خاطئ طالما كان هذا التحليل مرتكزاً ارتكازاً علمياً صحيحاً على ما يقول به الإسلام فعلاً.

وعلينا عندئذ أن نتعرف علي التفسير الصحيح لهذه المخالفة ، وتفسير ذلك يتطلب منا تحديد المقولة التى خالفها الواقع وهل هى مقولة وضعية أم مقولة معيارية . ففى مسألتنا هذه قد تكون المقولة فى شكل "الوضع المزرى

للمسرف " وهى مقولة وصفية ، أو بمعنى آخر خبرية ، وقد تكون فى شكل " طيب استهلاك المسلم واعتداله " وهى في حقيقتها مقولة معيارية تتعامل مع ما يجب أن يكون . فى الحالة الأولى فإن المخالفة تعنى أن القصور فى الدراسة الاستقرائية نفسها ، من حيث الوصف أو التفسير أو أي جانب من جوانبها ، و ذلك لأن هذه المقولة مشتقة مباشرة من نص قرآن صريح يمثل سنة من سنن الله التى لا تتبدل وهو قوله تعالى عن حياة المسرف { فتقعد ملوماً محسوراً }[٦٤] وإذا كنا بصدد مقولة معيارية فإن المخالفة هنا قد ترجع بفرض أن الدراسة الاستنباطية قد تمت وفق المعايير العلمية المعتمدة ، إلى قصور في الدراسة الاستقرائية ، كما قد ترجع إلى أن الواقع نفسه لم يلتزم بالمنهج المعيارى ، ولا يعنى ذلك عدم صدق المقولة المعيارية ،لأنها لم تخبر عن واقع أياً كانت درجة صلاحه أو فساده ، وإنما هى أخبرت عن واقع صحيح . وإن جاءت بصيغة طلب تحقيق هذا الواقع .

وعلينا أن نتفهم جيداً ماذا يعنى "الواقع" لدى العلماء الذين تحدثوا فى هذا الموضوع واعتبروه محور الصدق والكذب ، فهل هو واقع المسرفين أو المخادعين أو الأنانيين أو المضاربين .. الخ . إن الواقع في المفهوم الإسلامى للعلوم ليس صنماً يعبد وليس أمراً خارج التقويم والتعديل والمحاكمة فكما هو حاكم فى بعض الحالات هو محكوم عليه ومحاكم فى بعضها الآخر . وعلينا كذلك ، أن نفرق بين واقع الكون وواقع الإنسان فالأول مسير طبقاً لقوانين إلهية بالغة الكمال في الصدق والثبوت ، أما واقع الإنسان وبحكم ما منحه الله من إرادة وحرية فقد يكون واقعاً سليماً ، وعند ذلك يصح أن يكون معياراً للاحتكام ، وقد يكون منحرفاً ، وعند ذلك يكون من الخطأ العلمى تحكيمه .

و ليس معنى ذلك إهمال الواقع كلية في عملية التنظير ، فهناك مجـال متسع للاستفادة به ، والمهم هو التأكيد على "اعتبار الواقع لا تحكيمـه" كمـا عبر أحد الباحثين (١٥) . ويمكننا الاستفادة من الواقع فى كثير مـن القضـايا المحايدة مذهبياً مثل قوانين الغلة وقوانين المنفعة ... الـخ . كـذلك يمكـن الاستفادة به فى القضايا ذات الهوية المذهبية ، فمثلاً عندما نقـول إن وضـع المسرف مزرى . فبرغم أن هذه المقولة معتمدة على نص قرآنى فإنه يمكـن دراستها واقعياً . بهدف التأكد من صحة ما أخبر عنه الإسلام . والملاحظ أنـه فى كثير من الحالات نجد الإسلام يقدم المقولة المعيارية ثم يشـفعها بمقولـة وضعية (١٦) ، مثل قوله تعالي : { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً } (١٧)

واعتقد ، والله أعلم ، أن من جوانب الحكمة فى إيراد المقولات الوضعية هنا حث الإنسان على الامتثال لمقتضى المقولات المعيارية وهو البعـد عـن الاختلال الإنفاقى ، حيث يوضـح أن مغبـة ذلـك تبـدو واقعيـاً فـى حيـاة الإنسان ، تعاسة وسوءاً ، والمؤمن له أن يتأكد من صحة ذلك واقعياً من باب الاطمئنان القلبى الذى طلبه إبراهيم عليه السلام وأجابه إليه الله عـز وجـل ، وغير المؤمن له أن يختبر صحة ذلك واقعياً . وبهذا فإن الاقتصاد الإسلامى لا يفقد الفرصة كلية لفحص وعرض نظرياته على الواقع . ثم إن رجوعنا للواقع لا يحقق لنا هذه الفائدة فقط بل يحقق لنا أيضاً معرفة مـدى سـلامة الواقـع نفسه ، من خلال مقارنته بالوضع الإسلامى المنشود ، وفى حال المخالفـة لا تنتهي المهمة العلمية ، وإنما تتواصل لدراسة مدى الانحراف الواقعى وعوامله ثم كيفية إزالته ، طبقاً لما سبق تحديده من هدف لعلم الاقتصـاد الإسـلامى . ومعنى ذلك أننا كما نعرض النظرية على الواقع نعرض الواقع على النظريـة

ونحاكمه فى ضوئها . ولنا أن نتساءل هل حقاً قام التنظير فى الاقتصاد المعاصر على أساس من الواقع ؟ بمعنى أن الباحث كان ينظر أولاً فى الواقع ثم ينطلق منه إلى بناء نظرياته أم أن ما جرى عليه التنظير فى العديد من الحالات هو الإنطلاق من فروض طبقاً لرؤية الباحث وتوجهاته فيقيم ما يقيمه من نظريات ثم يقوم لاحقاً بعرضها على الواقع أو بعبارة أصح يقوم بفرضها على الواقع ، فمثلاً هل كان الواقع هو أساس نظرية أجر الكفاف ؟ أم هو الانصياع للنموذج الرأسمالى ؟ فتجئ النظرية للتواءم مع هذا المقصود ، قائمة على بعض الافتراضات النظرية البعيدة عن الواقع ، بدليل أنه سرعان ما ترمى هذه النظرية أو تلك بمخالفتها للواقع ، وفى ذلك يقول الدكتور رفعت المحجوب : " بعد أن خلصت المدرسة التقليدية من إقامة نموذجها من الإنسان الاقتصادى رتبت على هذا الفرض – ويلاحظ أنه أبعد ما يكون عن الواقع – عن طريق الاستنباط المنطقى – وليس عن طريق الرجوع إلى الواقع – كل القوانين الاقتصادية ، ولاعتقاد هذه المدرسة فى عمومية هذا الفرض خلعت على هذه القوانين صفة العمومية " ثم ينقل عبارة نقد لاذعة لمارشال لهذه المدرسة وهى " وكأنها صاغت من منطق صناعى لوحة زيتية للعالم الحقيقى ، وصاغت ما يجب أن يكون صورة لما هو كائن .. ويواصل قائلاً : " فكأن المدرسة التقليدية قد خلصت إلى مقدمات بطريقة التجريد ، ثم رتبت عليها نتائج شكلت نظريتها ترتيباً منطقياً بطريقة الاستنباط دون الإلتجاء إلى الواقع . وإذا حدث ولجأت إلى المقابلة بعد النتائج المنطقية التى ترتبت على المقدمات من ناحية والواقع من ناحية أخرى فإن ذلك لم يكن إلا لتقدير الوقائع فى ضوء النظرية لا لتقدير النظرية فى ضوء الواقع " .

وأهمية هذا الاعتراف تتبدى بوضوع إذ أعلمنا أن هذا هو فحوى كــلام الاقتصادى الشهير مارشال نقله عنه د.المحجوب . ولم يقف هذا النقــد عنــد المدرسة التقليديـــة وإنمـــا تجـــاوزه إلـــى المدرســـة التقليديـــة الحديثـــة أو الحدية ، والتى يعود إليها معظم مقولات علــم الاقتصـــاد المعاصـــر . فهـــى الأخرى باعتراف المحجوب لم تلجأ إلى الواقع إلا نادراً .(٦٨)

ويطرح نفس القضية اقتصادى غربى معاصر هو روبـــرت كارســـون ، مشيراً إلى ما هناك من تعصب عجيب للمقولات الاقتصـــادية النظريـــة علـــى حساب ما عليه الواقع فعلاً . وكيف أنهم عنـــد اصـــطدام نظريـــاتهم بـــالواقع يتمسكون بنظرياتهم ويرفضون الواقع ! " ما الدليل الذى يسند الادعـــاء بـــأن السلوك البشرى مستمد من غريزة تعظيم المنفعة ؟ وكيف يمكن لعقلية صاحب متجر إنجليزي من القرن الثامن عشر أن تكون نموذجـــاً لســـلوك إجتمـــاعي واقتصادى عام ؟ لم تجد هذه الأسئلة وما يرتبط بها مـــن تســـاؤلات إجابـــات مقنعة إلا فى النادر . لقد أفضى خوف بعض الاقتصاديين من دحض ادعائاتهم بالحقيقة العلمية إلى الخروج عن جادة العقل . فعندما سئل جوزيف شـــومبيتر – المدافع العظيم عن الاقتصاد الكلاسيكى لجيل مضى – عن موقفه إذا دحض الدليل التجريبى الدامغ منطقه وتحليله الشافيين ، أجاب دون تردد أنه سيتمسك بنظرياته ، لأنها هى التى تمثل الطابع العلمى لا البيانات التجريبية (٦٩).

وكل ما نريد أن قوله هنا أن التشدد الكبير الذى يبديه الاقتصاديون فـــى صدر صفحات مؤلفاتهم بخصوص عملية التنظير والاعتماد الرئيسى فيها على الواقع هو أمر فيه مبالغة من حيث ما جرى ويجرى عليه العمل العلمى فعلاً .

وأمامنا مخرج آخر يتمثل فى عرض ما نتوصل إليه من قوانين ونظريات من خلال المنهج الاستنباطى على الواقع ، لكنه ليس الواقع المعاصر ، وإنمـــا

هو واقع إسلامى وقع وحدث فعلاً فى تاريخنا ، فلقد تواترت الأخبار عن العديد من الأفراد والمجتمعات التى كان سلوكها الاقتصادى غيـر بعيـد بعيـد عـن النموذج والمعيار الإسلامى . أو بعبارة أخرى كان الواقع إسلامياً بغير جدال ، فلم لا نحاكم ما نصل إليه من خلال هذا الواقع ؟ إن مشكلة النظريـة – أيـة نظرية – هى في عجزها عن تفسير الواقع ووصفه . والنظريـة الاقتصـادية الإسلامية لا تنصرف إلى وصف وتفسير سلوك المسلم المعاصر بالذات ، وإنما تقوم بوصف وتفسير سلوك المسلم الحقيقى . وعندما تصدق فى ذلك حتى ولو كان هذا المسلم غير موجود الآن لكنه قد وجد فعلاً فى زمن مضى فإن النظرية تكون قد أدت هذه المهمة .

وهناك مخارج يمكن للبحث فى الاقتصاد الإسلامى أن يسلكها فـى ظـل الواقع القائم .

ثم ما مدى صدق مقولة إن الواقع المعاصر غيـر إسـلامى . إن ذلـك يتوقف على تحديد المقصود بالإسلام فإن كان ما توفرت فيه كـل الأحكـام و الآداب والأخلاق الإسلامية ، فإن هذا الوصف لا يتحقق إلا نادراً . والحمـد لله فإنه لم يقل أحد من علماء المسلمين بذلك ، أخذاً من النصـوص الإسـلامية ذاتها . فيقول تعالي : { *فاتقوا الله ما استطعتم* } (٧٠) ويقول { *ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله* } (٧١) وقال صلي الله عليه وسلم "سددوا وقاربوا" . والمعروف أن الإسلام لا يزول عن الإنسان لارتكابه بعـض المحرمـات أو تقصـيره فـى بعـض الفرائض ، ناهيك عن المكروهـات والمسـتحبات . ونحـن فـى دراسـتنا الاقتصادية لسلوك المسلم لن نفتش عن المسلم الورع السابق بالخيرات ونتخذ منه وحدة للدراسة ، لكننا نفتش عن المسلم العادى الذى يخطـئ ويصـيب ،

ويلتزم وأحياناً لا يلتزم . وقد فصل أحد الباحثين القــول فــى ذلــك تفصــيلاً طيباً (٧٢) ، وانتهى إلى أن الواقع الذى ينبغى التعويل عليه هو الواقع العادة ، وليس هو المثالى الذى يلتزم بكل شيء حتى ما كان داخــل نطــاق المنــدوب والمكروه . وإنما يعول على الواقع المثالى فقط عند تحديد الوضع الأمثل الذى نحرص ونسعى إلى الوصول إليه دون أن نكون ملزمين شرعاً بذلك . وما بالنا نبالغ فى ذم الواقع ، أليس هناك الجمهور الغفير من المسلمين الذين يــؤدون الزكاة ويرفضون الربا والغش والاحتكار والظلــم وبخــس النــاس حقــوقهم وأموالهم ويبذلون بعض ما لديهم للفئات المحتاجة وللمصالح العامة ويعتدلون فى استهلاكهم ويحرصون على أن يكون طيباً ... الخ ؟

يبقى بعد ذلك إلقاء نظرة سريعة على التنظير بمفهومه الواسع ، وهنــا نواجه بالعديد من المسائل ، والتى منها ما يتعلــق بهيكــل علــم الاقتصــاد الإسلامى وتبويباته وتفريعاته ، والأمر هنــا أمــر اتفــاق واصــطلاح بــين الاقتصاديين ، والمهم هو الوفاء بالغرض مــن ناحيــة ، والتماســك الفنــى واستيفاء مقتضيات منهجية العلوم من ناحية أخرى ، ولا يضير بعد ذلــك أن يكون مماثلاً فى ذلك للاقتصاد الوضعى أو مغايراً . والتفريغ من حيث طبيعة الوحدة محل الدراسة قد يكون له وجه ، فهناك الوحــدات الجزئيــة وهنــاك الوحدات الكلية وهناك الوحدات العامة ، ولذلك فمن المقبول قيام فرع للاقتصاد الجزئى وآخر للكلى وثالث للاقتصاد العام . وقد يكون من المفيد طرح بعــض التنبيهات والتى منها أن الوحدة الأساسية إن تمثلت أساســاً لــدى الاقتصــاد الوضعى فى الفرد فإنها تتمثل فى الاقتصاد الإسلامى فى الأسرة أو العائلــة ، أى الفرد ومن يعوله ، فعند الاستهلاك يراعى الفرد ومن يعول وأيضــاً عنــد الانتاج ينظر للفرد ومن يعول ، بمعنى أن على الفرد أن ينتج ويكتسب لا بقدر

ما يفى بحاجته فقط ، وإنما ما يفى بحاجته ومن يعول ، والحال كـذلك عنـد الانفاق على الغير وعند المشاركة فى تحمل الأعباء العامة . وتبعاً لذلك فقـد يكون هناك مترتبات جديدة فى التحليل والنتائج والسياسات .

الملاحظة الثانية تتعلق بعلاقة الاقتصـاد الجزئـى بالاقتصـاد الكلـى ، فالمعروف اقتصادياً أن بين الإثنين فى الاقتصاد الوضعى قدراً كبيراً من التباعد فى الأهداف والغايات والمنطلقات ، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة ليس هنـا مجال التعرض لها [٧٣] . والمهم أن العلاقة فى إطار الاقتصاد الإسلامى هـى علاقة تكامل وتناغم ، فكلاهما محكوم بمبادئ واحدة ، وبالتالى فـإن الـروح السارية فيهما روح واحدة . فكما أن غاية الاقتصاد الكلى تحقيـق التوظيـف الكامل للموارد والاستقرار الاقتصادى فإن هذه الأمور لا تغيـب عـن غايـة الإقتصاد الجزئى .

ومن حيث المصطلحات فإن من حق الاقتصـاد الإسـلامى أن يسـتخدم المصطلحات الشائعة فى الاقتصاد الوضعى ، والمهم قيام مناقشات علمية جادة لهذه المفاهيم والمصطلحات بغية التعرف على أبعادها ومرتكزاتهـا بحيـث لا تصطدم بالتوجيهات الإسلامية ، وبيحث إذا كانت تحمل قدراً من ذلك فى ضوء الاستخدام الغربى لها مثل المنفعة والرشد والعدل فى الثمن والأجرة ، فإنها لا تهجر حيث إنها مصطلحات إسلامية لكن يشار إلى ذلك حتى يكون القارئ على بينة من الأمر . ومع ذلك فمن المهم ، بل فى بعـض الأحيـان يكـون مـن الضرورى استخدام المصطلحات الإسلامية الاقتصادية . وبالتأكيد سوف يظهر العديد من هذه المصطلحات مثل : الكرم والسخاء والجود والتبذير والإسـراف والسفه والبخل والطيبات والخبائث والرزق والتعميـر والاصـلاح والفسـاد والاستخلاف والتدبير والخيلاء و المن والسحت والبخس ، وغيرهـا . ومـن

المتوقع أن يحدث استخداح هذه المصطلحات بما لها من مضامين ذات طـابع إسلامى خاص تعديلات وتطويرات عديدة فى المقولات الاقتصادية .

كذلك فإنه لا حرج بل ، قد يكون مـن الضـرورى اسـتخدام الاقتصـاد الإسلامى للعديد من الأدوات التحليلية والأسـاليب البحثيـة المسـتخدمة فـى الاقتصاد الوضعى طالما كانت معبرة تعبيراً جيداً عن الفكـرة المطروحـة [٧٤] .ويدخل ذلك فى باب الحكمة التى هى ضالة المؤمن ، أنى وجدها التقاطها .

الفرع الرابع

دور علم الإقتصاد الوضعى في بناء علم الإقتصاد الإسلامى

فى مجال كمجال هذا البحث غالباً ما يطرح تساؤل عن مدى الحاجة إلـــى الاقتصاد المعاصر لإنجاز عملية التنظير أو بناء الإقتصاد الإسلامى . وقد يكون من المفيد والمهم فى الإجابة عن هذا التساؤل تناول الموضوع من زاوية أعم وهى علاقة الاقتصاد الإسلامى بالإقتصاد الوضعى .

فهل هما متباينان أم مترادفان أم بينهما عموم وخصوص ؟ وبعبارة قــد تكون أيسر إدراكاً ، نريد معرفة مـــا إذا كـــان هنـــاك و جـــوه اتفـــاق بـــين الاقتصاديين ، وكذلك وجوه الخلاف بينهما ، ثم ما إذا كان للإقتصاد الوضعى من دور فى عملية بناء الإقتصاد الإسلامى ؟

ومن المسلم به أنهما ليسا مترادفين ولا متماثلين ، حتى وإن كان بينهما نقاط إلتقاء واتفاق ، وذلك لما بينهما من نقاط اختلاف جوهرية . ترجع إلى ما هنالك من فروق أساسية بين النظامين الإقتصاديين الإسلامى والوضعى ، كما ترجع إلى ما هنالك من فروق جوهرية بين القيم والثقافة والمعتقدات الســـائدة فى كلا النظامين .

وبالتالى ما هنالك من فروق جوهرية فى كثيـــر مـــن جوانـــب الســـلوك الإقتصادى هنا وهناك ، ويترتب على كل ذلك وجود قدر كبيـــر مـــن التمـــايز والإختلاف فى جوانب متعددة من المقولات الإقتصادية فى العلمين .

ويبرز ذلك بوضوح لا يحتاج إلى بيان فـــى المقـــولات الإقتصـــادية ذات الطابع المذهبى والنظامى ، كما قد نجده وإن كان بدرجة أقل وضوحاً وحدة فى

المقولات الإقتصادية ذات الطابع التحليلى . وهكذا فإن هناك مـــن المقـــولات والمواقف الفكرية ما نتخالف فيه طبقاً لمنطلقاتنـــا المختلفـــة ، وهنـــاك مـــن المقولات ما نتفق فيه أو بعبارة أدق ما يمكن الإتفاق بشـــأنه ، وهـــى تلـــك المقولات ذات الحياد المذهبى ، والتى يعول فيها كـــل التعويـــل علـــى العقـــل والحواس ، مثل بعض القوانين الإقتصاديية المادية والتى هى إلـــى القـــوانين الطبيعية أو الظواهر الطبيعية أقرب منها إلى القوانين والظواهر الإقتصادية ، ثم إن بعض المقولات الإقتصادية ذات الطابع المذهبى أو المعيارى قد نتفـــق فيها لأن المنطلقات حيالها غير مختلفة مثل حب الثروة والتملك والمزيد منها . وينبغى أن يكون واضحاً أنه ليس كل ما نختلف حوله من مقـــولات يعنـــى أن موقف الاقتصاد الوضعى موقف خاطئ . بل قد يكون سبب الاختلاف اخـــتلاف البيئة والواقع ، وليس خطأ النظر والتفكير .

بل إن الخطأ فى بعض هذه المواقف قد يكون من حظنا نحن وليس مـــن حظهم هم ، حيث لم نعمل جيداً عقولنا وحواسنا فى الظاهرة محل الدراسة .

وبهذا نصل إلى استنتاج له أهميته فيما يتعلق بموقف الاقتصاد الإسلامى من الإقتصاد الوضعى ، إن الإقتصاد الإسلامى لا يقبل كل شىء فى الإقتصـــاد الوضعى ، وبنفس الدرجة لا يرفض كل شىء فيه لمجرد أنه من لدن غيرنا ، وأصح تكييف للعلاقة بينهما أنها ما تعرف لدى المناطقة بالعموم والخصوص الوجهى ، حيث يتفقان أو يجتمعان فى منطقة ويستقل كـــل منهمـــا بمنطقـــة أخرى . ندخل بعد ذلك فى توضيح مدى إمكانيـــة الاســـتفادة بعلـــم الاقتصـــاد الوضعى فى التنظير فى الإقتصاد الإسلامى . و فى ضوء التوضـــيح الســـابق وفى ضوء التسليم بحقيقة ذات بعدين ، بعد يتعلق بالاقتصاد الوضعى وهو أنه بنيان متراكم من المعرفة العلمية فى المجال الاقتصادى له عمقه وله ضخامته

غير المنكورة . وبعد يتعلق بالإقتصاد الإسلامى وهو أنه من حيث كونه علمــاً مميزاً مستقلاً لم يشب عن الطوق بعد وأمامه مشوار طويل من العمل الشــاق حتى يشب وينضج وتتوافر له ما توفرت لغيره من المعرفة العلمية المتنوعــة والمعمقة ، وفى ضوء ذلك يمكن التعرف بسهولة على ما إذا كــان للإقتصــاد الوضعى دور فى بناء الإقتصاد الإسلامى أم لا .

وقد يكون من المفيد هنــا أن نعــرض للبــدايات الأولــى لطــرح هــذا الموضوع ، فعند بداية الكتابة والبحث فى الإقتصاد الإسلامى ظهرت اتجاهات ثلاثة لم يكن لها حظ متساو من الذيوع من الناحية العملية .

الإتجاه الأول : يرى الإنطلاق والاعتماد فى عملية التنظير على ما لــدينا من أصول وأحكام وتوجيهات وآداب ، مع عدم الالتفات إلى الاقتصاد القائم .

الاتجاه الثانى : يرى عكس ذلك ، حيث يؤمن بأن الإنطلاق يكــون مــن الإقتصاد القائم مع إدخال بعض التعديلات .

والإتجاه الثالث : يرى الإنطلاق مما لدينا مع الاستفادة الممكنة بالإقتصاد القائم . ولكل إيجابياته وسلبياته ، وإن كان أكثرها إيجابية وأقلها سلبية ، فيما نرى هو الإتجاه الثالث .

ويرى أصحاب الاتجاه الأول أن ذلك المنهج هو و حده الجدير بإقامة علم للإقتصاد يستحق فعلا أن يوصف بكونه إسلامياً ، ثم إنه ينتج علماً متماســكاً فنياً ، خاصة أن لدينا كل مقومات ومصادر المعرفة من وحى وعقل وحواس . ومع ذلك فلهذا الإتجاه مثالب لا تخفى ، فهو يغفل هذا الكم الهائل من المعرفة الإقتصادية الموجودة ، وفيها ما هو نافع ومفيد ، والإسلام أمرنا بالإســتفادة من كل نافع ، أياً كان موطنه والقائل به . فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجــدها فهو أحق بها . هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثــم إن الأفكــار

والمعرفة الاقتصادية المعروفة حالياً سوف تتسلل وتدخل فى ثنايـــا وجــوانح أفكارنا ومقولاتنا ومصطلحاتنا .

ويرى أصحاب الاتجاه الثانى أن هناك بنياناً معرفياً هائلاً لدى الاقتصـــاد الوضعى ، وهو بالتأكيد ليس مقبولاً لدنيا كله ، وليس مرفوضاً من قبلنا كله ، وليس كله صواباً علمياً وليس كله خطأ علمياً ، و إغفال هذا البنيان وهذا الكم من المعرفة كلياً ليس موقفاً علمياً موفقاً ، والأولى أن ننظر فيه نظرة تقويمية انتقادية ، ننحى منه ما لا يتفق معنا ونبقى فيه على ما هو موافق وصـــواب وندعمه بما لدنيا من عطاء فى هذا المجال . إن ذلك يجنبنا تحمل المزيد مـــن المشقة والعناء وصعوبة البدء من الصفر ، والإسلام نفسه لا يمانع فى ذلك ، وقد جاء الإسلام فوجد الصالح والطالح فأبقى على الصالح وأقره . وكان هـــذا منهج المسلمين الأوائل حيال ما لدى غيرهم من خبرات فنية وإدارية وفكرية . ومع ذلك فلهذا الاتجاه مثالبه ، والتى منها التخوف من أن يصير الأمر إلى أن نكون أمام اقتصاد وضعى ملفوف بغلاف من السلفان الإسلامى ، أو كما عبـــر بعض الباحثين من أن نكون أمام وجبة إقتصادية وضعية عليها بعض البهارات الإسلامية . ثم إن مسألة الحذف والإضافة ليســت بالســـهولة المتصـــورة ، فالاقتصاد كما هو معروف جهاز فنى معقد من العديد من الأجزاء والعلاقـــات والنسب ، فكيف نحذف جزءاً ويبقى الجهاز عاملاً ؟ كيف نحذف سعر الفائـــدة مثلاً ويبقى الجهاز الاقتصادى قائماً بدوره ووظيفته ؟ بل كيف نستبدل جـــزءاً ذى طبيعة مغايرة مع الإبقاء على بقية الأجزاء كما هى ؟ وأخيراً فإننا بذلك لن نوجد اقتصاداً إسلامياً ذا هوية متميزة ، وإنما هى مجرد تنقيحـــات للاقتصـــاد المعاصر يمكن إجراؤها فى غيبة أى ذكر للإقتصاد الإسلامى .

ويأتى الاتجاه الثالث متلافياً مثالب الأول والثانى إلى حد كبيـر ، فيـرى الإنطلاق مما لدينا من أصول وقواعد وموجهات ، ثم فى عملية البناء والتشييد لا مانع ، بل لا مناص من الاستفادة بما هو متوافر لدى الاقتصاد الوضعى من أدوات تحليلية ومقولات اقتصادية مقبولة وصحيحة (٧٥) . ولو مثلنا ذلك بمثال مادى محسوس ، تقريباً للمقصود لقلنا إننا حديثو عهد بصناعة الفكر العلمـى الاقتصادى كالذى يريد أن يمتهن مهنة حياكة الملابس فهو يحتاج إلـى تعلـم الصنعة من حائك قديم . وبدون ذلك سوف يتعثر كثيراً . والمهم هنا هو تعلـم صنعة الخياطة مع الاحتفاظ الكامل للمتعلم بحقه فى تحديد مواصفات الملابس دون تدخل غير مقبول من المعلم . فإذا ما انتقلنا إلى العمل الفكرى الاقتصادى فهب أننا حيال تكوين نظرية لسلوك المستهلك ، فعلينا طبقاً لهـذا الاتجـاه أن ننظر ملياً فيما قدمه الإسلام من هدى فى هذا المجال ، سـواء فيمـا يتعلـق بطبيعة العملية الاستهلاكية أو أهميتها ودوافعها أو ضوابطها الكمية والكيفيـة والذاتية والاجتماعية ، وفى ضوء ذلك كله يمكننا وصـف وتفسـير سـلوك المستهلك مستفدين فى ذلك بكل ما هو متاح فى النظرية الاقتصادية الوضعية من أدوات تحليلية مثل أداة المنفعة ومنحنيات السواء والتفضيل وغير ذلـك . وهكذا نجد أن المادة البحثية هى إسلامية بينما الأدات المستخدمة قـد تكـون مستعارة من الاقتصاد الوضعى . وتحضرنا هنا سوابق تاريخية ، منها أنه فى عهد عمر رضى الله عنه عندما واجهت الدولة مشكلة التوزيع الكفء لـبعض الإيرادات العامة ، كانت لدى الدولة القيم والقواعد فما كان منهم إلا أن نظروا فيما لدى غيرهم واستفادوا بها ممثلاً فيما يعرف بالدواوين ، وقـد اسـتخدم المسلمون هذه الأداة دون الالتفات إلى ما يحوطها من قيم وموجهات لدى بلاد الفرس .

خلاصة القول إن قضية بناء الإقتصاد الإسلامى وعلاقة الاقتصاد الوضعى بذلك تعرضت وما زالت لمناقشات ووجهات نظر ، ونحن فـــى هــذا العــرض السريع لم نأت على تفاصيل الموقف حيالها . ومن الواضح أنها ليست قضـــية خاصة بالاقتصاد الإسلامى وإنما هى قضية عامة واجهت وتواجه عملية أسلمة العلوم كلها وكان للمهتمين من غير الاقتصاديين اهتمام كبير وجهود طيبة فى هذا المجال . وقد قدمت فى ذلك دراسة قيمة [٧٦] ، وأعتقد أنـــه لا غنـــى لاى شخص يريد البحث الجاد فى الاقتصاد الإسلامى وفى غيره من النظر المتعمق فيها .

الفرع الخامس

دور العلوم الإسلامية فى بناء علم الاقتصاد الإسلامى

هذه المسألة تحتل أهمية كبيرة فى مسيرة البناء والتنظير فى الإقتصـــاد الإسلامى ، وحسن الوعى بها وتفهمها يعد متطلباً ضرورياً لتعميــق وتجويــد البحث فى الاقتصاد الإسلامى . والقضية لها أبعاد متعددة ، والاستطراد فيها قد يطول ، و من ثم فإننا نجمل أهم ما نراه من جوانبها ذا أهمية وعلاقة وثيقــة بموضوعنا .

وبداية علينا التسليم بأن الاقتصاد الإسلامى علــم متميــز مســتقل فـــى مواجهة بقية العلوم الإسلامية ، شأنه فى ذلــك شــأن أى علــم لــه ذاتيتــه واستقلاليته ، والمعروف أن العلوم تتمايز فى الجملة بموضــوعاتها ولكنهــا تتمايز حقيقة بمسائلها ، فقد يكون الموضوع مشتركاً بين أكثر من علم لكــن الحيثيات والمسائل المبحوثة مختلفة هنا عن هناك . ومعنى ذلك أن مسائل علم الاقتصاد الإسلامى غير مسائل علم الفقه ومسائل غيره من العلوم الشــرعية والإسلامية . هذه المسألة كثر تناولها والحديث فيها ، بما لا يدعونا إلى إعادة بحثها مكتفين بنتائج الدراسات السابقة (٧٧) . الأمر الثانى الذى ينبغى التسليم به والوعى الجيد بمقتضاها أن العلوم بينها صلات ووشائج ، وهــى تتبــادل الخدمة والإفادة ، فهى فى جملتها خادمة لغيرها مخدومة من غيرها .

وفى كثير من الحالات نجد مبادئ علوم ومسلماتها هى مســائل لعلــوم أخرى ، وقد نبه على ذلك علماء الإسلام والعلماء المعاصرون المختصون بهذا اللون من المعرفة (٧٨) .

وعلم الاقتصاد الإسلامى فى حاجة كى يبنى ويشيد إلى العديد من العلوم الإسلامية التى تقدم له خدمات متعددة متنوعة ، فهو فى حاجة إلى علم التوحيد أو العقيدة كى يتفهم جيداً الحقائق الكبرى حيال الكون ، وخالقه وحيال الإنسان ووظيفته وغاياته ومصيره . وهو فى حاجة إلى علمى التفسير والحديث للإستعانة بهما فى التعامل مع النصوص الشرعية ذات الدلالة فى مجاله . وهو فى حاجة إلى علم أصول الفقه للتعرف منه على مصادر التشريع وخاصة منها ما يرجع إلى الإجتهاد البشرى ، و على منهجية البحث العلمى فى المجال الشرعى وكيفية الاستفادة بما فيه من تطوير منهجية للبحث فى العلوم الاجتماعية . وهو فى حاجة إلى علم الأخلاق للتعرف على القيم والفضائل التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم أو يتخلى عنها .

وهو فى حاجة إلى علم الفقه للتعرف منه على الضوابط والقيود المحددة لسلوك المسلم فى المجال الإقتصادى ، والتى يجب عليه الإلتزام بها أو يحرم عليه ممارستها وكذلك ما يستحب له و ما يكره ، فالفقه فى المجال الاقتصادى بمثابة القانون التجارى فى المنظومة العلمية الوضعية أو هو شيء قريب من ذلك . وقس على هذا فى بقية العلوم الإسنانية والاجتماعية . وهكذا نجد الباحث فى الاقتصاد الإسلامى لا غنى له عن التزود بالمعرفة الكافية واللازمة من هذه العلوم وغيرها [٧٩] . ولا يكفى مجرد ذلك لإنتاج فكر علمى اقتصادى جيد ، بل لابد من أن يعرف جيداً كيف يوظف هذه المعلومات فى خدمة عمله ونشاطه بالشكل الذى لا يطغى على عمله الأصلى من جهة ، وبما يجعله يصوغ مقولاته صياغة إقتصادية فنية وليست صياغة فقهية ولا أصولية ولا أخلاقية ، ...الخ من جهة أخرى . وقد أجاد التنبيه على هذه المسألة الإمام الشاطبى رحمه الله . وقد يكون من المفيد ذكر مقتطفات مما قدمه " ويتصور

ذلك فى خلط بعض العلوم ببعض ، كالفقيه يبنى فقهه على مسألة نحوية مثلاً ، فيرجع إلى تقريرها مسألة مسألة – كما يقررها النحوى – لا مقدمة مسلمة ، ثم يرد مسألته الفقهية إليها . والذى كان من شأنه أن يأتى بها على أنها مفروغ منها فى علم النحو ، فيبنى عليها ، فلما لم يفعل ذلك وأخذ يتكلم فيها وفى تصحيحها وضبطها والاستدلال عليها ، كما يفعله النحوى صار الإتيان بذلك فضلاً –زيادة – غير محتاج إليه .. وهكذا سائر العلوم التى يخدم بعضها بعضاً" (٨٠) .

وتطبيقا لذلك فى موضوع الإقتصاد الإسلامى فإنه من المهم عدم استطراد الباحثين فيه إلى الدراسة المفصلة المسهبة لمسائل فقهية أو عقدية أو أخلاقية ..الخ، وإنما يشار إليها على أنها مسلمات ومنطلقات ، فمثلاً فى دراسة الباحث الإقتصادى للنقود أو التمويل فهو بالضرورة سوف يتعرض لسعر الفائدة ، والمعروف أنه إسلامياً محرم لأنه ربا ، لكن هل هذا التعرض يكون سريعاً و عابراً ومنطلقاً للدراسة الاقتصادية المفصلة التحليلية أم أنه تعرض مطول مسهب يتناول فيه الباحث المفاهيم والأنواع والمواقف الفقهية والحجج ..الخ. المنحى الأول هو المنحنى الصحيح ، أما الثانى فهو كما قال الشاطبى بحق "خلط بعض العلوم ببعض " وقس على ذلك بقية القضايا المبحوثة فى مختلف الجوانب الإقتصادية ، فتصدر بعرض موجز سريع للمنطلقات والمسلمات ثم ينصرف الجهد إلى المسائل الإقتصادية .

الفرع السادس

علم الاقتصاد الإسلامى وتعدد الرؤى والتعرض للأخطاء

هذه قضية على درجة كبيرة من الأهمية ، وسوء الفهم لها يرتب نتـــائج لها خطورتها على مسيرة البحث فى علم الإقتصاد الإسلامى . ويفهم الـــبعض أنه طالما نحن أمام اقتصاد إسلامى فنحن بالضرورة أمام رؤية واحدة وموقف واحد ، وذلك لأن للإسلام موقفاً محايداً حيال أى قضية فنحن بالضرورة أمام رؤية واحدة وموقف واحد ، و معنى هذا أنه من غير المتصور وجود أكثر من رأى أو اتجاه حيال مختلف المسائل الإقتصادية . ونحن أن نؤكد أن هذا الفهم غير صحيح تماماً . وعلينا أن نتفهم بعمق ووضوح أننا فى علـــم الإقتصــــاد الإسلامى أمام رؤية بشرية واجتهاد بشرى ، حتى ولو كنا فـــى مجـــالات ذات طابع مذهبى ، حيث إن المدون والمكتوب هو استخلاص واستنباط من الأصول الشرعية ، والناس متفاوتون فى المقدرة على الفهم ومتفاوتون فى معرفة هذه الأصول الشرعية والإحاطة بها . ومن ثم فمن الطبيعـــى أن تجـــىء الـــرؤى متنوعة متعددة . ولا يعنى ذلك أن المرجعية الشرعية متعددة متنوعة . بل هى مرجعية واحدة . فقد يرى البعض أن النظرية أو السياسة النقدية القائمة على كذا هى الأقرب إلى هدى الإسلام ، بينما يرى البعض الآخر غير ذلك . إننـــا لا نختلف على القواعد والأصول والموجهات ، فهذه ثوابت لا خلاف حولها وإنما نختلف داخل هذه الأصول والقواعد ، قد نختلف داخل النظام المزدوج للملكية ، ولكننا لا نختلف على هذا النظام . وقد يكون مصـــدر الاخـــتلاف هـــو تغـــاير الظروف المحيطة بالحالة موضوع البحث من كاتب لآخر ، وقد يكون مصدره تنوع الفهم وتمايزه . وهكذا فنحن أمام وحدة كبرى تحتوى على العديـــد مـــن

التنويعات . وعلينا ألا ننزعج من هذا التعدد فى الرؤى بل نشيد به ونقــدره ، فلقد وقع فى العلوم الشرعية كالفقه والتوحيد وغيرها . وعلينا بنفس الدرجة من الوضوح والثبات ألا ننزعج من تعليق بل ســخرية بعــض الاقتصــاديين المعارضين عندما يجدون نوعاً من تعدد الرؤى فنسمع منهم أين هو الإقتصاد الإسلامىَ ؟ وهل هناك إسلامان ؟

ولاشك أن هذا الموقف غير مقبول إسلامياً ، كما معروف ، وكذلك غيــر مقبول علمياً ، فالعلم أى علم يحتمل بل ويتسع للعديد من المدارس والنظريات المتعارضة ، وهذا مشاهد بوضوح فى علم الإقتصاد المعاصر .

إذن الأمر فى الاقتصاد الإسلامى يتسع للرأى والرأى الآخــر ، ويترتــب على ذلك عدم صحة تسفيه المخالف فى الرأى ، والتعصــب الــذميم للــرأى والرفض المطلق للرأى المغاير . لقد اتسعت العلوم الشــرعية لــذلك بصــدر رحب ، وهى أقرب فى طبيعتها إلى الوحدة من علم الإقتصاد ، فكيف يضــيق الإقتصاد بذلك ؟! إن عملية التقويم والنقد للأفكــار والآراء المطروحــة أمــر و ارد ، بل وضرورى ، لكن ذلك شىء والرفض المطلق للغير شىء آخر . و ما أجمل وما أدق عبارة الفقهاء رحمهم الله "قولى الصواب يحتمل الخطأ وقول غيرى خطأ يحتمل الصواب" .

وهذا يجرنا إلى مسألة ذات صلة ، وهى مسألة ورود الخطأ فى مقولات علم الإقتصاد الإسلامى . وطالما سلمنا بأن هذه المقولات من حيث صــياغتها وتحليلها والقول بها هى عمل بشرى فهى عرضة للخطأ ، ولا حرج فى ذلك . أليس فى كتب الفقهاء العديد من الأحكام الخاطئة ، ألم نسمع كثيراً عند تناول الآراء الفقهية المختلفة فى مسألة من المسائل . أن فلاناً يرى كذا وهو خطأ .

ومن عظمة الإسلام أنه فى المجال العلمى يحترم الخطــأ العلمــى ، بــل ويثيب على الجهود المبذولة والتى أوصلت إليه " من اجتهد فأصاب فله أجران

ومن اجتهد فأخطأ فله أجر" وما ذلك إلا إدراكاً منه لحقيقة العلم البشرى وحدوده وحدود طاقة الإنسان وقدراته العقلية . وبالطبع فإن هذه الأخطاء التى قد تجرى فى ثنايا علم الاقتصاد الإسلامى لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالإسلام ذاته . فهو معصوم من الخطأ ، فنحن فى علم الإقتصاد الإسلامى أمام فهم للإسلام ولسنا أمام الإسلام . وقديماً عرضت مسألة لعمر رضى الله عنه وأرضاه فأبان وجه الحق فيها ، حيث كتب كاتب له بعد بيان حكم مسألة ما ، هذا حكم الإسلام فى هذه القضية . فأمره عمر بتغيير ذلك إلى هذا حكم وفهم عمر للإسلام . قائلاً له : هذا فهمنا ، ولا ندرى أوافق الإسلام أم لا [٨١].

وسوء الفهم فى هذه القضية أثر سلباً فى تطوير البحث فى الاقتصاد الإسلامى ، حيث أحجم البعض عن استخدام بعض الأدوات التحليلية وبعض الأساليب ، مثل النظرية ، حيث رفض البعض استخدامها بمقولة أنها تحتمل الصواب والخطأ . بل إن البعض أحجم كلية عن بذل أي جهد فكرى فى مجال الاقتصاد الإسلامى خوفاً من الوقوع فى الخطأ ، والقول على الإسلام بما ليس فيه . وكل ذلك غير صحيح شرعاً ، طالما أن الفرد قد توفرت له بقدر مناسب معرفة بالهدي الإسلامي من مصادره المتنوعة ، والتزم قواعد البحث العلمى . وإننا نتفق مع من قال : " إن النظرية العلمية المتخصصة الموجهة إسلامياً وإن استمدت مسلماتها وأطرها العامة من التصور الإسلامى إلا أنها ليست فى نفسها وحياً منزلاً ، وإنما هى بالضرورة مشتملة على اجتهادات وأفكار بشرية ضمن مكوناتها الرئيسية ، فهناك اختيار من الباحث لبعض الآيات والأحاديث واستبعاد لبعضها . وهناك اختيار لتفسيرات معينة . وفى كل ذلك قد يرد الخطأ [٨٢].

الفصل الخامس

إطلالة على الجهود الفكرية فى مجال الاقتصاد الإسلامى

هذا المطلب يجيب بإيجاز شديد على سؤال استشعرنا طرحه من قبل بعض القراء وهو : ما الذى قدمه الفكر الإسلامى قديماً وحديثاً حيال علم الإقتصاد الإسلامى ؟ ونظراً لأن هذ المسألة ليست من المسائل الأساسية للبحث الراهن ، ونظراً لأنها من ناحية أخرى ذات فروع وجوانب وتشعبات متعددة متداخلة تعز على البحث داخل نطاق محدود كهذا فإن البحث يعرض لها عرضاً كلياً مجملاً لا يشفى غلة الصادى ولكن يقدم له بعض الرى ، والهدف هو التعريف الموجز ، مشفوعاً ببعض الملاحظات وبعض المقترحات .

الفرع الأول

الفكر الإقتصادى الإسلامى – نظرة تاريخية

بدأ عصر التأليف العلمى في المجتمع بعد ظهور الإسلام بحوالى قرن من الزمان ، أى فى أواخر القرن الثامن الميلادى . وبالطبع فإن مصطلح الإقتصاد كاسم أو عَلَمٌ على عِلْم معين كما هو الحال الآن لم يكن قد ولد بعد ، لا فى المجتمع الإسلامى ولا فى المجتمعات الأخرى . ولذا لا نعجب إذا لم نجد بين العلوم الإسلامية العديدة التى أخذت فى الظهور والنمو والازدهار علماً يحمل الإقتصاد الإسلامى أو حتى الإقتصاد ، ولا يحمل ذلك على الإهمال والإعراض من جانب العلماء المسلمين عن هذا اللون من المعرفة .

فالحق أن هذا اللون من المعرفة قد نال قدراً طيباً من العناية وإن لم يكن بالمستوى المرجو . لقد قدم العديد من علماء المسلمين على اختلاف

تخصصاتهم العلمية الكثير من الأفكار والآراء والمقولات العلمية الاقتصـــادية لكن ذلك تم غالباً من خلال تناولهم لمسائل علومهم الأخرى ، ففى بطون علـــم الفقه وعلم التوحيد وعلم التفسير وعلم الأخلاق وعلم التـــاريخ وعلـــم الأدب وعلم الجغرافيا والرحلات وغيرها من العلوم التى ظهرت فـــى ربـــوع العـــالم الإسلامى نجد العديد من الأفكار ذات الطابع الاقتصادى بل والتحليلى منه على وجه الخصوص . ومع ذلك فلم تخل الساحة الإسلامية فى هذا الزمن المبكـــر من وجود مؤلفات مستقلة تتعامل مع الظـــاهرة الاقتصـــادية والماليـــة علـــى انفراد ، أو بصفة غالبة وأساسية ، مثل كتب "الخراج" [٨٣] ، وكتب "الأموال" [٨٤] وكتب "الكســـب" [٨٥] و "أحكـــام الســـوق" [٨٦] و"الإشـــارة إلـــى محاســـن التجارة" [٨٧] و "البركة فى الســـعى و الحركـــة " [٨٨] و "إصـــلاح المـــال" [٨٩] و"التبصر بالتجارة " [٩٠] وغيرها .

والناظر فى هذا التراث يلاحظ وجود تطورات نوعية بارزة ، فكما ظهرت المؤلفات ذات الطابع الاقتصادى ظهر البعد الوضعى بجانب البعد المعيـــارى ، بل فى بعضها أخذ الطابع الوضعى يهيمن ويسود ، حيث ظهر تركيـــز علـــى وصف وتفسير الواقع والتعرف على ما يحكمه من قوانين اقتصـــادية ، وقـــد ظهر ذلك جلياً لدى ابن خلدون [٩١] بل وقد وجد طور آخر تمثل فـــى الدراســـة التطبيقية ، وذلك على يد المقريزي [٩٢] ، والأسدى [٩٣] وغيرهما .

وهكذا فإنه بالوصول إلى القرن السادس عشر الميلادى كان العديد مـــن الموضوعات الإقتصادية قد أخضع لدراسات علمية من أكثر من عالم ، ومـــن ذلك موضوع النقود وأنواعها ووظائفها وعرضها والطلب عليهـــا وقيمتهـــا ، وكذلك موضعات المالية العامة ، وخاصة منها الضرائب والقروض والموازنة العامة وأحوالها .

وأيضاً موضوع السوق وأنواعها وضوابطها ، وموضوع الإستهلاك وضوابطه ، ودور الدولة فى المجال الإقتصادى . وجوانب مهمة فى نظرية القيمة والأثمان ، وكذلك نظرية التوزيع .

ومع ذلك فمما لاخلاف حوله أن العطاء الإسلامى من قبل علماء المسلمين حيال هذا العلم " الإقتصاد" لم يكن عند المستوى المرجو من حيث الكم والتتابع ، شأنه شأن بقية عطاءاتهم فى العلوم الأخرى . ومهما قدم فى ذلك من تفسيرات وتبريرات فإننى أعتقد أن الأمر مازال فى حاجة إلى تفسير مقنع لهذه الظاهرة الفكرية .

ومهما يكن من أمر فإننا نهيب بالمهتمين والباحثين الجدد فى الإقتصاد الإسلامى أن يتحلوا بالصبر والمثابرة وأن يمدوا ويوسعوا نطاق نظرهم واطلاعهم لمختلف المؤلفات فى الفنون والمعارف المختلفة حتى ولو كانت عناوينها بعيدة كل البعد عن المجال الاقتصادى ، فهم فى حالات كثيرة سيجدون داخل هذه المؤلفات أفكاراً اقتصادية قد تكثر أو تقل . وهناك أمثلة على ذلك ، ففى كتاب يحمل عنوان "الذريعة إلى مكارم الشريعة " للأصفهانى ، ورغم بعد هذا العنوان عن المجال الاقتصادى فإنه يحتوى على عطاء علمى ثرى وعميق فى الشأن الاقتصادى [٩٤] . والحال كذلك فى كتاب يحمل عنوان " المدخل لابن الحاج" [٩٥] وإحياء علوم الدين ، للغزالى [٩٦] ، والآداب الشرعية ، لابن مفلح ، وأدب الدنيا والدين ، للماوردى ، وغيرها .

وبعد القرن الخامس عشر الميلادى كانت وضعية التخلف العام قد تضخمت وتحكمت فى العالم الإسلامى ، وانعكس ذلك بشدة على النتاج الفكرى فلم نر – فيما أطلعنا عليه – خلال تلك الحقبة الطويلة عطاءاً ذا بال فى المجال الإقتصادى ، وذلك باستثناء بعض الجهود الفردية القليلة ، مثل بعض مؤلفات رفاعة الطهطاوى (١٨٧٣) (١٠٨) وخير الدين التونسى (١٨٩٠) (١٠٩) .

الفرع الثانى

الفكر الاقتصادى الإسلامى المعاصر [٩٧]

بعد فترة سبات بل نوم عميق استيقظ الفكر الإسلامى فى القرن العشرين ، مهتماً بنوع خاص بقضية التقدم وإزالة كابوس التخلف الذى خيمم على كل ربوع العالم الإسلامى ، وكان من أبرز تيارات هذا الفكر ما اتخذ الصبغة الإسلامية ، وبخاصة ما كان فيها ناحية المجال الاقتصادى ، وقد بدأ يظهر فى سماء هذا القرن مصطلح الاقتصاد الإسلامى ، والمصارف الإسلامية.

وبدأ بعض المفكرين المسلمين فى بلدان إسلامية شتى يقدمون دراسات توضح موقف الإسلام من بعض القضايا الاقتصادية مثل "العدالة الاجتماعية" "للمرحوم سيد قطب ، وكثير من كتب المرحوم الشيخ محمد الغزالى مثل "الإسلام و الأوضاع الإقتصادية" ، " الإسلام المفترى عليه من الشيوعية والرأسمالية " ، وكذلك مؤلفات الشيخ المودودى والشيخ الندوى والشيخ سيد مناظر أحمد كيلانى والشيخ محمد حفيظ الرحمن والدكتور السباعى . ثم حدثت طفرة نوعية بظهور كتابات ودراسات أكثر التصاقاً وتخصصاً فى المجال الاقتصادى من المنظور الإسلامى ، على رأسها "اقتصادنا" للمرحوم باقر الصدر ، وكذلك بعض مؤلفات الدكتور العربى والدكتور عيسى عبده على أثر ذلك أخذت الرسائل الجامعية تعرف طريقها نحو هذا اللون من المعرفة ، فقدمت رسائل ماجستير ودكتوراه فى موضوعات اقتصادية من المنظور الإسلامى . ثم كان المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى (١٩٧٦) وبه قفز الإقتصاد الإسلامى على المستوى النظرى وعلى المستوى العملى قفزة واسعة إلى الأمام فأنشئت أقسام علمية للإقتصاد الإسلامى فى العديد من الجامعات الإسلامية .

وكذلك أقيمت مراكز بحثية فى أكثر من دولة ، إضافة إلى العديـد مـن المصارف الإسلامية ، وفى ظل ذلك عقدت ندوات ومؤتمرات متعددة متتاليـة خاصة بالإقتصاد الإسلامى وفروعه المختلفة . وقدمت رسائل علمية عديدة فى موضوعات اقتصادية من المنظور الإسلامى .

كذلك ظهرت مجلات علمية متخصصة فى هذا المجال ، لبعضها مستوى علمى راق مثل مجلة مركـز أبحـاث الإقتصـاد الإسـلامى بجامعـة الملـك عبدالعزيز ، ومجلة مركز صالح كامل بجامعة الأزهر ، ومجلة مجمع الفقـه الإسلامى ، والمجلة التى يصدرها البنك الإسلامى للتنميـة ، والمجلـة التـى تصدرها الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامى ، وغيرها .

وقد شهد سوق المعرفة العديد من المؤلفات فى موضوعات متنوعة من الاقتصاد الإسلامى .

ونستطيع القول إنه خلال العقود الأخيرة من القـرن العشـرين عـاش الإقتصاد الإسلامى عصره الذهبى الذى لم يمر بمثله منذ عدة قـرون خلـت . وليس معنى ذلك أنه قد تجاوز مرحلة التأسيس ودخل فى مرحلـة الازدهـار والنضج . فمازال الطريق أمامه طويلاً وما زال فى المراحل الأولى من حياتـه الفنية المعاصرة ، كما سيتضح ذلك فى الفرع التالى ، على أن يكون واضـحاً تماماً أنه مهما تواضع الجهد فى هذا المجال فهو فقط بالنسبة لما هو مرتجى ومطلوب ، وبالنسبة لما يحدث من تطوير علمى سريع فـى الخـارج ، لكنـه بالنسبة لما يحدث فى بلادنا يعتبر جهداً علمياً ضـخماً وإنجـازاً كبيـراً بكـل المعايير.

الفرع الثالث

ملاحظات ومقترحـــات

ملاحظات :

من السهل ملاحظة أن رقعة البحث قد امتدت وشملت العديد من الجوانب النظرية وبعض الجوانب التطبيقية . وقد نال النظـــام الإقتصـــادى الإســـلامى اهتماماً مكثفاً فى جوانبه المختلفة ، ويمكن القول إن هناك مادة علمية تكـــاد تكون كافية فى هذا الفرع ، ولا يبقى إلا إخراجها وصـــياغتها صـــياغة فنيـــة دقيقة ، بحيث تقدم كمنهج دراسى فى كتاب مدرسى ، على غرار ما هو معهود فى مقرر "النظم الإقتصادية المعاصرة " .

كذلك نال موضوع التمويل والصيرفة اهتماماً كبيراً وبذل فيه جهد ليس باليسير ، ومع ذلك فهو فى حاجة إلى المزيد من الجهود النظرية والعمليـــة ، والحق أن تطور البحث فى هذا المجال يتأثر كثيراً بما يحـــدث عمليـــاً علـــى الساحة التطبيقية ، وإن كان هو بدوره يؤثر فيما يحدث ، وعموماً فـــإن هـــذا المجال مازال قابلاً بل محتاجاً لجهود متتابعة ، تطويراً لما أنجز وسداً للثغرات التى مازالت قائمة . وفى اعتقادى أنه طالما لم يخرج بعد إلـــى حيـــز النـــور مرجع جامعى فى موضوع النقود والسياسة النقدية الإســـلامية وكـــذلك فـــى موضوع التمويل الإسلامى بما يضمه من أسواق ومؤسسات وأدوات وأساليب، على غرار ما هو موجود اليوم فى هذه المقررات من الناحية الوضعية طالمـــا لم يجر ذلك على الوجه المرضى فمازلنا فى حاجة إلـــى مزيـــد مـــن العمـــل والعطاء ، ولاسيما أن لهذا المجال أهميته العملية والنظرية .

وفيما يتعلق بتاريخ الفكر الإقتصادى الإسلامى فإن هناك جهوداً فردية طيبة ، لكنها أقل بكثير من أن تحقق المطلوب وهو توفير دراسات موسوعية على شاكلة ما هو قائم فى تاريخ الفكر الإقتصادى الوضعى . وأعتقد أن إنجاز ذلك يتطلب جهود فريق متضامن متفرغ ، وهو مجال يستحق ما يبذل فيه من جهد ، لأنه يخدم هدفين فى نفس الوقت ، فهو من جهة بحث ودراسة فى تاريخ الفكر الاقتصادى ، وهو من جهة ثانية مدخل مهم فى إيجاد علم للاقتصاد الإسلامى بمقولاته الاقتصادية فى الجوانب المختلفة . وفى مجال الاقتصاد الجزئى والإقتصاد الكلى لا نجد إلا شذرات متفرقات ومقالات قليلة رغم الأهمية الكبيرة لهذا الجانب الذى يعد عند البعض عماد علم الإقتصاد إن لم يكن هو . وينبغى أن يكون واضحاً وضوحاً كاملاً أنه دون إحراز تقدم علمى حقيقى فى هذا الجانب فلن يكتب لفكرة إيجاد علم الإقتصاد الإسلامى أن ترى النور .

أما على جبهة التنمية الإقتصادية فهناك أعمال متعددة ما بين رسائل علمية وبحوث ودراسات ، وهى فى جملتها تتعامل مع بعض الأسس والأطر العامة والمنطلقات دون أن تتقدم ناحية الجزئيات المتعلقة ببرامج العمل التنفيذى لإنجاز عملية التنمية فى ربوع العالم الإسلامى المعاصر .

وأعتقد أن النجاح فى هذا الجانب له أهميته ، لما له من آثار عملية جوهرية فى واقع المسلمين . والنجاح فى ذلك له أثره الكبير فى مزيد من الدعم والرعاية للإقتصاد الإسلامى .

خلاصة القول إنه رغم ما هنالك من جهود طيبة تبذل من جانب العديد من المهتمين والمشتغلين بقضية الإقتصاد الإسلامى من أفراد ومؤسسات فإن الحصاد حتى الآن متواضع ، وإنه رغم كثره وجودة بعضه فإنه لا يحقق قدراً

كبيراً من الطموحات ، وبالتالى فنحن أمام مهمة شاقة فى البحث والدراسة والتطوير ، وحتى يتسنى ذلك على الوجه المرضى علينا دراسة وتحديد العوامل المسئولة عن تواضع ما أنجز حتى الآن . ومن خلال ما قدم فى ذلك من دراسات [٩٨] . وما نرصده من واقع ومشكلات يمكن الإشارة الكلية إلى أهم العوامل فيما يلى :

١ - عدم وضوح منهجية البحث ، وعدم توافر ضوابط وإرشادات تعين على البحث الجاد . والمعروف أنه لم يحدث حتى الآن استقرار حميد بين الباحثين فى الإقتصاد الإسلامى حول أى منهج يتبع وهل هو منهج الإقتصاد الوضعى أو هو منهج العلوم الشرعية أو هما معاً ؟ وكيف يكون ذلك . ولعل هذا البحث يسهم إسهاماً متواضعاً فى مواجهة هذه الإشكالية ، وإن كنا نرى ضرورة عقد ندوة ذات حلقات لتناول هذا الموضوع بشكل جاد تبلور نتائجه المحاور الأساسية لهذا الموضوع .

٢ - عدم توفر العدد الكافى من الباحثين المؤهلين تأهيلاً علمياً جيداً للبحث فى الإقتصاد الإسلامى اذى يرتكز على المعرفة الشرعية من جهة والمعرفة الإقتصادية العميقة من جهة أخرى ، وفى اعتقادى أن ما قدم لمواجهة هذه الإشكالية حتى الآن لم يحقق الهدف المرجو ، والأمر فى حاجة إلى اكتشاف آليات جديدة لها فعاليتها .

٣ - عدم وجود تعاون فعال وتنسيق جيد بين الأجهزة المعنية بالموضوع ، رغم أنها تمثل منظومة متكاملة لو أحسن الإستفادة بها ، فهناك الأقسام العلمية فى الجامعات و هناك المراكز البحثية وهناك المؤسسات المالية والمعروف أن كلاً منها خادم ومخدوم لو أحسن الالتفات إلى ذلك ، وإلا

ضاعت فرص الإفادة والإستفادة ، كما هو حادث الآن إلى حد ليس بالقليل والمسألة لا يجدى معها مجرد أمانى وكلمات معسولة من هنا وهناك .

٤- إحجام العديد من الإقتصاديين عن الإسهام الجاد فـي هـذا الحقـل مـن المعرفة ، وعدم وجود جهود حثيثة ودعوبة من قبل الهيئـات المعنيـة لجعل هؤلاء الإقتصاديين يعدلون عن مواقفهم المعارضة والسلبية . ومن الظواهر المؤسفة أن موقف الجامعات فى العالم الإسلامى من هذا الحقـل من المعرفة لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب .

٥- عدم توفر الدعم السياسى والإعلامى والثقافى والمالى المطلـوب لتنميـة وتطوير البحوث فى هذا المجال .

هذه إشارات إلى بعض العوامل المسئولة عن تأخر إنطلاقـة الإقتصـاد الإسلامى . والأمر يتطلب مواجهة جادة مع هذه العوامل بهـدف إزالتهـا أو على الأقل إضعافها ، إضافة إلى بذل العناية والاهتمام بكل ما يحفـز وينمـى البحث العلمى فى هذا المجال .

مقترحات :

قد يكون من الضرورى القيام ببعض الأمور التى قد يكون لها أهميتها فى قضيتنا هذه :

١- أولاً وقبل كل شيىء وضع الدين وتعالميه وآدابه وتوجيهاته موضعها الصحيح فى واقع حياة المسلمين على كل الأصعدة الرسمية والشعبية . وغرس قيمه فى أذهان الناس ومشاعرهم والإيمان الراسخ بأنه كفيل إذا ما فهم جيداً وطبق حقاً بتحقيق النهضة والتقدم الحقيقى للعالم الإسلامى خاصة وللعالم كله عامة . إن العمل الجاد فى هذا الجانب ، وإن كان متدرجاً فهو يوفر متطلباً مهماً فى جودة ونجاح البحث فى الاقتصاد الإسلامى ، فمن المتعذر عزل البحث فى حقل الإقتصاد عن البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

٢- إنشاء معهد إسلامى للإقتصاد ، يقوم على جناحين مرتبطين أشد الإرتباط ، مهمة كل منهما خدمة الآخر : جناح بحثى وجناح تعليمى ، وتحدد أهدافه بوضوح قاطع ويدار من قبل مجلس أمناء على المستوى الإسلامى ، ولا يخضع لتوجيهات دولة بعينها ، كما تحدد بوضوح طريقة تمويله ، ويجتذب من طلاب المسلمين أنبغهم ، مقدماً لهم الحوافز والمكافآت المجزية ، كما يجتذب خيرة العلماء والباحثين من بلاد العالم المختلفة .

٣- مزيد من الترشيد الجاد الشامل من جهة والدعم الفعال من جهة أخرى للمؤسسات المالية الإسلامية ، بحكم أنها أصول للبحث النظرى من ناحية وبما لها من أهمية عملية كبيرة فى حياة المسلمين وإقناعهم بنجاح الاقتصاد الإسلامى من ناحية أخرى .

٤- النظرة الواسعة للإقتصاد الإسلامى من الناحية المعرفية ، وعدم الاقتصار على التعامل معه من خلال المفهوم الأكاديمى الضيق المعروف ، وبالتالى فتتسع البحوث والدراسات للعلوم الإدارية والمحاسبية والإجتماعية .

٥- إفساح المجال أمام الإقتصاد الإسلامى فى جامعات البلاد الإسلامية ، والنظر إليه على أنه موضوع جدير بالدراسة والبحث ، بل والاهتمام الفائق ، فذلك أحد المنطلقات الأساسية لتحقيق تعميق وتطوير البحوث فيه . ولا يكفى مجرد الإشارة على استحياء له فى ذيل بعض المقررات الاقتصادية ، وإنما أن تخصص له مقررات رئيسة فى صلب النظرية الاقتصادية وغيرها .

٦- تفعيل التعاون بين الجهات المعنية بهذه القضية بشكل جاد ليس من خلال مجرد لقاءات واتصالات عابرة وإنما من خلال مشاركة فعلية فى مجالس إدارتها ، بحيث يكون صوت هذه الجهات حاضراً وملاحظاً بل ومعولاً عليه فى أعمال وأنشطة كل منها .

٧- إيجاد صيغة فاعلة لوضع ما أنجز وينجز من جهود فكرية فى هذا المجال تحت نظر كل من يريد من المهتمين النظر فيها والإطلاع عليها ، ويحسن أن تتولى ذلك المؤسسات المالية الإسلامية القائمة فيما بينها .

هوامش الباب الأول

١- د. زكريا نصر ، المريدية وأبحاث تراثية أخرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ١٩٨٩م ، ص١٣٤ وما بعدها .

٢- الغزالى ، المستطفى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٢٢ هـ ، ص ٥٠٣ ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع عبدالرحمن قاسم ، الرياض : ١٣٩٨ هـ ، جـ ١٩ ،ص ٢٣٠ ، ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت : دار القلم ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣٥ وما بعدها ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩ م ، جـ ١ ص ٣٥ ، د.عبدالله الثمالى ، الاقتصاد الإسلامى بين النقل والعقل ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السادسة ، العدد ٢٤ ، ١٩٩٥م .

٣- إحياء علوم الدين ، القاهرة : مطبعة صبيح ، ١٩٨٥م ، جـ ١ ، ص١٥

٤- حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٤٢ .

٥- إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .

٦- نقلاً عن كارم غنيم ، قضية العلم والمعرفة عند المسلمين ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة العاشرة ، العدد ٣٩ ، ١٤٠٤ هـ ، ص٦٠.

٧- سورة التوبة ، الآية رقم ١٢٢

٨- سورة هود ، الآية رقم ١٦١ .

٩- ابن العربى ، أحكام القرآن ، القاهرة : مكتبة الحلبى ، ١٩٥٨م ، ١٠٤٧/٣ – الزمخشرى ، الكشاف ، بيروت : دار المعرفة ، ٢٧٨/٢ – الجصاص ، أحكام القرآن ، بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٦٥/٣ .

١٠- سورة النساء ، الآية رقم (٥) .

١١- سورة الفرقان ، الآية رقم (٦٧) .

١٢- د.يوسف إبراهيم ، السنن الإلهية فى الميدان الاقتصادى ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٧م ، ص ١٨ .

١٣- النظرية الاقتصادية ، ترجمة د.صلاح الصـيرفى ، دون ذكـر ناشـر ، ١٩٦٢م ، ص ١ .

١٤- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، الكتاب الأول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

١٥- د.جميل توفيق ، د.صبحى قريصة ، اقتصاديات الأعمال ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٩م ، ص١٢ .

١٦- نقلاً عن د.عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

١٧- هـ.ب . ريكمان ، منهج جديد للدراسات الإنسانية ، ترجمـة د.علـى عبدالمعطى محمد ، د.محمد على محمد ، بيروت : مكتبة مكاوى ١٩٧٩م ، ص ٦٠ .

١٨- صادق عرجون ، عثمان بن عفان ، جدة ، الـدار السـعودية للنشـر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٥١ وما بعدها .

١٩- عبدالحى الكتانى ، التراتيب الإدارية ، بيروت : نشر محمد أمين ، بدون تاريخ ، ١٠٢/٢ .

٢٠- السيوطى ، الجامع الصغير ، القاهرة : مكتبة الحبى ، ٩٢/١ ، ولمزيد من المعرفة بدوافع النشاط الإنتاجى لدى الصحابة ، والتابعين ، يراجـع

أبو بكر ابن أبى الدنيا ، إصـــلاح المـــال ، المنصـــورة : دار الوفـــاء ، ١٩٩٠م.

٢١- انظر نص الحديث فى الترغيب والترهيب للمنذرى ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١ ، ٥٢٤/٢ .

٢٢- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بيـــروت ، دار الفكـــر ، ١٩٦٩م ، ص ٢٣٠ .

٢٣- د.محمد سلطان أبو على ، تقديم لكتـــاب د.محمـــد صـــقر ، الاقتصـــاد الإسلامى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م .

٢٤- لمزيد من المعرفة الموسعة يراجع د.محمـــد عمـــر شـــابرا ، الإســـلام والتحدى الاقتصادى ، عمان : المعهد العالى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦م ، ص ٥٨ وما بعدها ، د. جودة عبدالخالق ، أهى أزمة سياسية أم أزمـــة نظام ؟ محاضرة : جمعية الاقتصاد ، ١٩٩٨ م ، موريس آليه ، الشروط النقدية لاقتصاد السوق ، المعهد الإسلامى للبحوث والتـــدريب ، جـــدة : ١٩٩٣ م ، د. عبدالله عابد ، البحث عن النظام الاقتصـــادى الصـــحيح ، بدون ذكر ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ١٣٥ وما بعدها .

٢٥- نقلاً عن د. محمد عمر شابرا ، ما هو الإقتصاد الإســـلامى ؟ المعهـــد الإسلامى للبحوث والتدريب ، جدة : ١٩٩٦ م ، ص٢٦ .

٢٦- كما ظهر فى اجتماعين عقدهما مركز صالح كامـــل بـــين نخبـــة مـــن الإقتصاديين للتحاور حول قضية الإقتصاد الإسلامى .

٢٧- جيمس جوارتينى وريتشارد ستروب ، الإقتصاد الجزئـــى ، ترجمـــة د. محمد عبدالصبور ، الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٧ ، فولكر ناينهاوس ، آراء جديدة فى علم الاقتصاد المعيارى : النهـــوج الغربيـــة

والمنظور الإسلامى . مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١٨ ، العددان (٦٩ ، ٧٠) ١٩٩٤م .

٢٨- لمعرفة موسعة يراجع : د.شعبان عبدالعزيز ، دراسة فى الفكر المذهبى للاقتصاد الإسلامى ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١٩ ، العددان (٧٥ ، ٧٦) لعام ١٩٩٥م . د.محمد صقر ، مرجع سـابق ، ص ٢٩ - ٤٤ ، د.محمد امزيان ، المعهد العالى للفكر الإسلامى ، هيرنـدن ، فرجينيـا ، الولايات المتحدة ، ص ٢٩ وما بعدها ، د.صلاح قنصوة فلسفة العلـم القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨١م ، ص ١٧٦ ، ص ٢٥٢ ، الموضـوعية فى العلوم الإنسانية ، بيروت : دار التنـوير ، ١٩٨٤م ، ص ٥٦ ومـا بعدها ، د. إبراهيم رجب ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وما بعدها ، د.خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية فى إطار إسلامى ، مجلـة أبحـاث الإقتصـاد الإسلامى ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، العدد(٢) المجلد ٢ ، ١٩٨٥م ، ويصرح د.جويد ويكنسون قائلاً : " إن معظم حجم العلم الذى يجرى فى المجتمع المعاصر يدخل فى فئة العلم المعبر لـبعض الغايـات المحـددة والمقصودة ، وهى ليست محايدة أو حتمية ، ولكنها ترتبط بآراء محـددة للمجتمع يعتنقها المكلفون بهذا العلم " انظر : العلم والمشتغلون بالبحـث العلمى ، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو ، سلسلة عالم المعرفـة رقـم (١١٢) ١٩٨٧م ، ص ٢٠٩ ، روبـرت كارسـون ، مـاذا يعـرف الاقتصاديون عن التسعينات ، وما بعدها ، ترجمـة د.دانيـال عبـدالله ، القاهرة : الـدار الدوليـة للنشـر ، ١٩٩٤م ، ص ٣٥ ومـا بعـدها .

G.. Myrdal, Objectivity in Social Research, London : 1970, p.9 .

M. Todaro, Economic Devlopment in the Third World, London :

Longman , 1977, pp. 9-10 .

حيث يقول بالنص "الإقتصاد لا يمكن أن يكون خالياً من القيم على غرار الطبيعة الكيمياء "

٢٩- R.G. Lipsey, An Introduction to Positive Economics, 3 rd, English Language Book Society, PP. 4- 6 .

٣٠- د. محمد امزيان ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .

٣١- د.محمد امزيان ، مرجع سابق ، ص ٦٨ وما بعدها ، وانظر كذلك دراسة جيدة للدكتور حسين غانم ، المنهج الإسلامى للبحث فى الاقتصاد ، ضمن بحوث فى الاقتصاد الاسلامى ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٩٨٩م .

٣٢- ترجمة د.جورج طعمة ، نشر دار الثقافة ، بيروت .

٣٣- ١/٤٥١ .

٣٤- ١/٤٦٧ .

٣٥- ١/٤٧٢ .

٣٦- ١/ ٤٧٤ .

٣٧- ١/ ٤٧٦ .

٣٨- ١/ ٥١٩ ، ويصادق بنثام نفسه على ذلك حيث يصرح بأن الإقتصاد ليس علماً يختص بتحليل ما هو كائن ، ولكنه فن يتصل بتشكيل أمور

البشر ، جورج سول ، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة : د. راشد البراوى ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ص ٨٩ .

٣٩- ١٦٦/٢ .

٤٠- انظر : الغرب والعالم ، سلسلة عالم المعرفة ، القسم الثانى ، رقم (٩٧) ١٩٨٦م ، ص ٢١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .

٤١- G. Myrdal, Asian Drama, An inquiry into the Poverty of Nations, London : Allen Lane, 1968, Vol., 3, P.31.

٤٢- ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها ؟ مرجع سابق ، ص٤٥ .

٤٣- العولمة ، القاهرة : دار المعارف ، سلسلة اقرأ رقم (٦٣٦) ١٩٩٨م ، ص ٨ وما بعدها .

٤٤- تاريخ الفكر الاقتصادى ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣م ، ص٨ وما بعدها .

٤٥- د.مصطفى رشدى ، الاقتصاد العام للرفاهية الاقتصادية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص ١١٧ .

٤٦- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ، بيروت : دار النهضة العربية ، ص ١٣

٤٧- د.رفعت العوضى ، فى الاقتصاد الإسلامى ، قطر ، الشئون الدينية ، كتاب الأمة ، ١٩٩٠م ، ص ٤٠ وما بعدها .

٤٨- وقد صرح علماء الغرب أنفسهم بأنهم فى العديد من مؤلفاتهم ولاسيما الاقتصادية كان منطقهم مسلمة أن الغرب هو العالم والعالم هو الغرب ،

انظـــر : L.G. Reynalds, Economic Growth in the Third World,

1850 – 1950 , London : Yale University, Press, 1985, P.3.

٤٩- الاقتصاد السياسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

٥٠- رالف رانتون ، دراسة الإنسان ، ترجمة عبدالملك الكاشف ، بيـــروت : المكتبة العصرية ، ١٩٦٤م ، ص ١٩١ وما بعدها ، د.عبـــدالله غـــانم ، التبادل وعمليات الاستثمار والادخار ، الاســـكندرية ، المكتـــب الجـــامعى الحديث ، ١٩٨٢م ، ص ٢٠ وما بعدها .

٥١- د. محمد دويدار وآخرون ، أصول الاقتصاد السياسى ، الاســـكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٦م ، ٣٩/١ ، وانظر د.عبدالرحمن يسرى ، أسس التحليل الاقتصادى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص ٦ وما بعدها ، د.عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، د.عمـــر محيـــى الدين ، التخلف والتنمية ، بيروت : دار النهضة العربيـــة ، ص ٦ ومـــا بعدها .

٥٢- هـــ.ب. ريكمـــان ، مرجـــع ســـابق ، ص ١٩٣ – ٢١٥ ، د.صـــلاح قنصورة ، الموضوعية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ وما بعدها .

٥٣- الاقتصاد السياسى ، مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها .

٥٤- د.محمد عمر شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامى ؟ مرجع ســـابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

٥٥- د.زكى نجيب محمود ، قيم من التراث ، القـــاهرة : الهيئـــة المصـــرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٤٣ .

٥٦- د.أحمد الخشاب ، علم الاجتماع ومدارسه ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ٦/٢ ، د.محمد دويدار وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٢ وما بعدها .

٥٧- سورة البقرة ، الآية رقم (٢)

٥٨- سورة النحل ، الآية رقم (٨٩) .

٥٩- سورة البقرة ، الآية رقم (١٦٨) .

٦٠- سورة الأعراف ، الآية رقم (٣٢) .

٦١- سورة الإسراء ، الآية رقم (٢٩) .

٦٢- سورة الملك ، الآية رقم (١٥) .

٦٣- د.سيف الدين عبدالفتاح ، القرآن وتنظير العلاقات الدولية ، فى المداخل المنهاجية ، القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٨١م ، ٧٣/٣

٦٤- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ، قارن يوسف كمال ، الإصلاح الاقتصادى : رؤية إسلامية ، دار الهدايا ، ١٩٩٢م ، ص ٩ وما بعدها .

٦٥- سورة الإسراء ، الآية رقم (٢٩) .

٦٦- د.يوسف الدين عبدالفتاح ، الواقع العربى المعاصر : رؤية إسلامية ، القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٨٩م ، ص ٤٢ .

٦٧- لمزيد من المعرفة يراجع د.شوقى دنيا ، القرآن والتنظير الاقتصادى ، مجلة مصر المعاصرة ، يوليو / أكتوبر ١٩٩٨ ، العدد ٤٥١ – ٤٥٢ ، السنة التاسعة والثمانون ، القاهرة .

٦٨- سورة الإسراء ، الآية رقم (٢٩) .

٦٩- الاقتصاد السياسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

٧٠- ماذا يعرف الاقتصاديون ..؟ مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٧١- سورة فاطر ، الآية رقم (٣٢) .

٧٢- د. عبدالله الثمالى ، مرجع سابق .

٧٣- د.محمد عمر شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامى ؟ مرجع سـابق ، ص ٢٤ وما بعدها .

٧٤- د.شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسـلامى ، الريـاض : مكتبة الخريجى ، ١٩٨٤م ، ص ٤٣ وما بعدها .

٧٥- د.محمد أنس الزرقا ، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الإسلامى ، المجلد (٢) ١٩٩٠م .

٧٦- د.عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣١ ، د.شوقى دنيا ، مرجع سابق ، ص ٤٣ وما بعدها .

٧٧- د.إبراهيم رجب ، منهج التوجيه الإسلامى للعلوم الاجتماعيـة ، مجلـة المسلم المعاصر ، العدد(٨٠) ١٩٩٦م .

٧٨- د.رفعت العوضى ، الإقتصاد الإسلامى ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالـب الجامعى ، ١٩٨٦م ، ص ٨٣ وما بعدها ، د.شوقى دنيا ، مرجع سابق ، ص ٣١ وما بعدها ، د.عبدالله الثمالى ، مرجع سابق .

٧٩- الغزالى ، المستصفى ، مرجـع سـابق ، جـ١ ص ٧ ، الشـاطبى ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦٨ وما بعدها ، هـ.ب. ريكمـان ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ وما بعدها .

٨٠- وليس المقصود أ ن يتبخر الاقتصاد الإسلامى فى هذه العلوم المختلفة حتى يتمكن من البحث فى علم الاقتصاد الاسلامى ، فذلك فوق الطاقة من جهة ، ومن جهة ثانية فقد تناول علماء المسلمين هذه القضية بمفهومها العام وتوصلوا إلى أنه يكفى الإلمام العام بالمواطن التى تخدم موضوع البحث ، يقول الغزالى متحدثاً عن الفقيه وعما عليه أن يعرفه من علم الأصول : " إنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض فى الفقه ، وأما معرفة حجية الإجماع والقياس فذلك من خاصية أصول الفقه" المستصفى ، ١٠/١ .

٨١- الموافقات ،مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٤٨ .

٨٢- الباجى ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، ولفظه فيه " كتب أبوموسى عن عمر " هذا ما أرى عمر " فأنكر عليه عمر وقال : اكتب" هذا ما رأى عمر . فإن يك خطأ فمن عمر " بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٩٨٦ ، ص ٧١٢ .

٨٣- د.إبراهيم رجب منهج التوحيد الإسلامى ، مرجع سابق ، جـ ١٦ ، ص ٥٩ ، وانظر : د.عبدالرحمن يسرى ، دارسات فى علم الاقتصاد الإسلامى ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .

٨٤- وأشهرها " خراج أبى يوسف " نشرته الكتبة السلفية .

٨٥- وأشهرها " الأموال" لأبى عبيد ، طبعته ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية

٨٦- وأشهرها الكسب " لمحمد بن الحسن ، قام بتحقيقه د.سهيل زكار ، ونشرته مكتبة حرصونى ، بدمشق ، ١٩٨٠م .

٨٧- وأشهرا " أحكام السوق" ليحيى بن عمر ، نشرته المكتبة التونسية ، تونس.

٨٨- لجعفر الدمشقى ، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٩- لمحمد الوصابى الحبشى ، نشرته المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

٩٠- لأبى بكر بن أبى الدنيا ، مرجع سابق .

٩١- للجاحظ ، وانظر دراسة اقتصادية له لدى د.رفعت العوضى ، فى "تراث المسلمين الاقتصادى " مركز صـالح كامـل ، جامعـة الأزهـر ، بحـث رقم (٨).

٩٢- فى المقدمة ، و انظر دراسة موسعة لما فيها مـن فكـر اقتصـادى ، د.شوقى دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، الرياض : دار معـاذ للطباعة والنشر ، ١٤١٤ هـ .

٩٣- كما ورد فى كتابه "أدب الدنيا والدين " حققه د.محمد صباح ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م ، وكتابه " تسهيل النظر .." حققه محيى هلال السرحان ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨١م .

٩٤- انظر له " الفلاكه والمفلوكون" ، الاقهرة : مطبعة الشعب ، ١٣٢٢هـ . وانظر دراسة لها لدى د.رفعت العوضى فى تراث المسلمين العلمـى فـى الاقتصاد ، مركز صالح كامل ، سلسلة البحوث الاقتصـادية رقـم (٨) . د. حمد الجنيدل ، دراسة الفكر الاقتصادى عند أحمد الدلجى ، الريـاض : دار معاذ للنشر ، ١٩٩٢ .

٩٥- وخاصة فى كتابه " إغاثة الأمة بكشف الغمة " القاهرة : مطبعة لجنـة البيان والترجمة .

٩٦- انظر مؤلفه " التيسير والاعتبـار .." القـاهرة : دار الفكـر العربـى ، ١٩٦٧م . وانظر دراسة له د.شوقى دنيـا ، سلسـلة أعـلام الاقتصـاد الإسلامى – الكتاب الثالث ، مركز صالح كامل ، ١٩٩٨م .

٩٧- قام الباحث بدراسة الفكر الاقتصادى للأصفهانى ، انظر : سلسلة أعلام الاقتصاد الاسلامى ، المرجع السابق .

٩٨- قام الباحث بدراسة ما فيه من فكر اقتصادى ، انظر : المرجع السابق .

٩٩- قام الباحث بدراسة الفكر الاقتصادى عند الغزالى ضمن كتـــاب أعـــلام الإقتصاد الإسلامى ، الكتاب الأول ، الرياض : مكتبة الخريجى ، ١٩٨٤م.

الباب الثاني

مدخــــل

إلي الإقتصاد الجزئي

الفصل الأول

الاستهلاك (Consumption)

المفهوم والأهمية في إطار الإقتصاد الوضعي :

يقصد بالاستهلاك في لغة الاقتصاد ، إذا ما أطلــق دون تقييــد ، هــو الاستهلاك النهائي ، والذي يراد به استخدام الإنسان للسلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته . مثل عمليات الأكل واللبس والتعليم والانتقــال ... إلــخ . ويولي الاقتصاد ديون أهمية كبري لهذه النشاط الإنساني ، ويجمعون علي أنه الغاية النهائية للنشاط الاقتصادي عامة ، والنشاط الانتاجي خاصة ، فالإنسان ينتج ليستهلك ، وعند هذا الحد تنتهي قصة الإنسان مــع ممارســة النشــاط الاقتصادي ، بل لقد وصل الحال عند الكثير منهم إلي القــول بــأن الســعادة البشرية من حيث وجودها وحجمها وعمقها دالة في الاستهلاك [1] . ولا شك أن إطلاق القول علي هذا النحو فيه مخــاطر جســيمة ، ويوضــح ذلــك أن الاستهلاك في عرف الاقتصــاد الوضــعي مــا هــو إلا دالــة فــي الرغبــة والقدرة ، وطالما توفرت الرغبة والقدرة لدي الفرد أو المجتمع فعنــد ذلــك يتكون الطلب الذي يدفع المنتج إلي إنتاج ما يشبع هذا الطلــب مــن ســلع و خدمات . ومجرد توفر الرغبة لدي الإنسان دونما ضوابط أخلاقية واجتماعية يولد في حالات كثيرة أضراراً بالفرد نفسه في جسمه وفكره وقيمه ... الخ .

فقد يرغب الفرد في التدخين أو في شرب المخدرات أو في غير لك من الأشياء الضارة ، ولا يتوقف في تحقيق رغباته تلك إلا عند حدود قدراته .

وينتج عن ذلك عدم إشباع الاستهلاك لحاجات حقيقية ، ومن ثــم عــدم تمكنه من المحافظة علي الإنسان بكل مقوماته الجسمية والعقلية والروحيــة

والاجتماعية ، بل إنه ليذهب في الطريق المعاكس حيث يدمر العديد من هـذه المقومات ، يضاف إلي ذلك أن الموارد قد وجهت لإنتاج سلع وخدمات ضارة ، فضاعت بذلك فرص أمام إنتاج السلع والخدمات المفيدة ، ودمرت الموارد في نفس الوقت . ومعني ذلك تدمير لكل من الإنسان و الموارد علي حد سواء ، وتعميق للمشكلة الاقتصادية ، وبهذا يكون الاستهلاك هو عملية إهلاكية إفنائية، وليس عملية بنائية ، كما هو المقصود منه .

إن الإستهلاك ضروري للإنسان ، لا شك في ذلك ، وبدونه لا يعيش ولا يسعد من باب أولي ، لكن الأمر في حاجة إلي مزيد من الضوابط ، حتي لا ينحرف عن مساره الصحيح .

ويتحول إلي نشاط هدم لا نشاط بناء . كما أنه يحتاج إلي أن لا يكون غاية في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لغاية أسمي ، ولا مانع من أن يجمع إلي ذلك كونه غاية ، لكنها غاية مرحلية ، أو بعبارة أخري هو وسيلة وغاية معاً

المفهوم والأهمية في إطار الإقتصاد الإسلامي :

يراد بالاستهلاك في المنظور الإسلامي استخدام السلع والخدمات الطيبة في إشباع الحاجات الحقيقية للإنسان ، وليس هو استخدام لأية سلعة أو خدمة مهما كان نوعها ، وليس هو إشباعاً لأية رغبة مهما كانت .

وأهمية الاستهلاك في إطار الاقتصاد الإسلامي لا تقل ، بل تزيد عنها فى إطار الاقتصاد الوضعي ، ذلك أن الاستهلاك من المنظور الإسلامي هو غاية ووسيلة في نفس الوقت ، أو بعبارة أخري له وظيفتان ، وظيفة الإشباع والاستمتاع والتمتع بطيبات السلع والخدمات وما فى الدنيا من زينة وبهجة ، و هو في ذلك يشارك الاقتصاد الوضعي . لقد تمنن الله تعالي علينا بأن أوجد

في الدنيا ليس مجرد الضروريات التي لا نستطيع الحياة بدونها ، وإنما بـــأن أوجد لنا فيها الكماليات التي تطيب بها الحياة ، فهناك الحدائق ذات البهجة ، بجوار ما فيها من فواكه فيها المناظر الخلابة . قال تعالى { أمن خلق السموات و الأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتـوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون } (النمل : ٦٠) وقال تعالى { وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون } " الأنعام :٩٩" . وقـــال تعـــالي {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان } " الرحمن : ٢٢" وقال تعالى { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون } " النحل :٨" .

وقد وبخ القرآن الكريم من يزعم بأن الإســـلام يحـــرم علـــي تابعيـــه الاستمتاع بالطيبات والزينة ،فقال { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نصرف الآيات لقوم يعلمون } "الأعراف : ٣٢"

وقال صلي الله عليه وسلم : (كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتــك خصلتان ، سرف ومخيلة) (٢) .

وقال سيدنا علي كرم الله وجهه (يا عبـــاد الله ، إن المتقـــين حـــازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم ، أباح لهم الدنيا ما كفاهم به وأغناهم .. سكنوا الـــدنيا بأفضـــل مـــا سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت .. أكلوا معهم مـــن طيبـــات مـــا يـــأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من

أفضل مايسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهــل الدنيا) (٣)

ووظيفة التمكن من الطاعة والعبادة وعمارة الأرض ، فلا عبادة لجائع ، ولا إنتاج دون استهلاك . قال تعــالي { لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف } "سورة قريش" . وقال تعالي { الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } " الحج : ٤١" وقال تعالي في الحديث القدسي (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) (٤)

وقال تعالي على لسان سيدنا إبرهيم عليه وعلي نبينا الصلاة والســلام { ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون } "إبراهيم :٣٧"

وبهذا وذاك نجد الاستهلاك في إطار الاقتصاد الإسلامي أهم وأعظم شأناً منه في إطار الاقتصاد الوضعي .

وتجدر الإشارة إلي أن الاستهلاك في أصل نشأته هو نشاط بشري بنائي وليس نشاطاً بشرياً إهلاكياً وإفنائياً . فهو يستهدف بنـــاء الإنســـان وتنميـــة قدراته ومقوماته ، وهو يستهدف بطريق غير مباشرة تكوين وتنمية الأموال من موارد ومنتجات ، فالإنسان السوي ينتج أضعاف أضعاف مـــا يســـتهلك . فهو يأكل رغيف الخبز ليتمكن من إنتاج مئات الأرغفة .

من أجل ذلك وضع الإسلام لعملية الاستهلاك من الأحكام والتشريعات ما يجعلها عملية بنائية ، وذلك من خلال ما يمكن أن نسميه بلغة فنية معاصـــرة ضوابط الاستهلاك . كما يظهر في الفقرة التالية :

الضوابط الإسلامية للاستهلاك :

١ - الضابط الكمي :

كما أشرنا سلفاً فإن الإقتصاد الوضعي يترك تحديد مقدار أو حجم ما يستهلك من سلع وخدمات للمستهلك ،دون أى توجيه أو إشارة ، ناهيك عن إيجاب وإلزام ، فالفرد وحده بمطلق رغبته يحدد مقدار وحجم ما يستهلكه ،لا يحده في ذلك سوي رغبته وقدرته المالية وتكمن الخطورة في ذلك من كون الفرد ، تحت ضغوط وتأثير العديد من الملابسات والعوامل الاجتماعية والنفسية قد يجنح في تحديد المقدار الصحيح ، أحياناً يتجاوز بكثير حاجته الحقيقية ، وأحياناً يقلل بكثير عن حاجته ، وفي ذلك ما فيه من المخاطر والمضار على المستهلك نفسه وعلي غيره ، فالمبالغة في الاستهلاك من الناحية الكمية تولد المنفعة السلبية ، كما هو معروف في الاقتصاد الوضعي من خلال قانون تناقض المنفعة الحدية ، ثم إن ذلك يضيع الفرص أمام إشباع حاجات حقيقية قد تكون ضرورية لأناس آخريين ، فالمال أقل من أن يوضع في حق وفي غير حق ، وما ضاع فقير إلا بما منع به غني ، وينطبق عندئذ الحكمة المشهورة " بطنة الغني بطنة الفقير" ثم إن ذلك مضيعة للادخار ومن ثم للاستثمار ، وينجم عن ذلك إنخفاض مستوي النمو أو الاضطرار للجوء للخارج للاستدانة والاقتراض ، وفي كل شرور ومضار ، ثم إن ذلك يؤثر بقوة في أنماط إستهلاك الفئات الأخري ، فتجد نفسها مدفوعة إلي المزيد من الاستهلاك بما يفوق قدراتها من خلال الاستدانة أو التصرف فيما لديها من أصول . ويؤصل لهذا الضابط الكمي قوله تعالي { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً } " الإسراء : ٢٩" . وقوله تعالي { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} " الأعراف : ٣١ "

. ثم إن المزيد من الاستهلاك فوق الحاجة يوقع المجتمـع فـي بـراثن التضخم ، ومضار التضخم لا تحتاج إلي بيان . كما أن المزيد من الاسـتهلاك يولد تلويث البيئة واستنزافها .

والعجيب في شأن الاقتصاد الوضعي أنه قد شجع وبارك هذا النمط مـن الاستهلاك ، لأنه الطريق الوحيد لتوزيع وتصريف المزيد من النتائج ، والذي هو متطلب أساس لما يعرف بتعظيم العائد . لكن الاقتصاد الإسلامي يمنع ذلك معتبراً إياه نذير دمار وهلاك الفرد والمجتمع ، مقدماً في ذلـك أداة تحليليـة علي درجة كبيرة من الأهمية هي " حد الكفاية " [٥] وأوجب الالتزام به معتبراً إياه مطلباً شرعياً قبل أن يكون مطلباً اقتصادياً . ولم يقف الاقتصاد الإسلامي فى هذا الموطن عند هذا الحد بل قدم آليات وضمانات للالتزام والانضباط منها النهي عن التقليد والمحاكاة ، ومنها الحجر علي السفيه .

٢ – الضابط النوعي :

إذا كان الضابط الكمي يتعامل مع الاستهلاك من حيث الكميـة والحجـم فإن الضابط النوعي يتعامل مع الاستهلاك حيث مفـردات ونوعيـات السـلع والخدمات المستهلكة ، حيث يرفض الإسلام استهلاك الخبائـث مـن السـلع والخدمات ، ويقصره علي الطيبات منها ، قـال تعـالي { *ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث* } " الأعراف : ١٥٧ " . وما حرمه الإسلام مـن سـلع وخدمات إنما هو الضار للإنسان في أي عنصر من عناصـره ومقـوم مـن مقوماته ، فما يضر جسم الإنسان محرم استخدامه وما يضر خلـق الإنسـان محرم استهلاكه ، وما يضر عقل وفكر الإنسان يحرم استهلاكه ، وما يضـر دين الإنسان محرم استهلاكه ، وما يضر مال الإنسان محرم استهلاكه ، ومـا

يضر نسل الإنسان محرم استهلاكه ، ومعني ذلك أن هناك مفردات من السلع والخدمات يحرم استهلاكها وهناك أخري يجوز استهلاكها ، و المعيار الحاكم في ذلك هو الضرر والنفع .

واستهلاك الإنسان لما هو محرم من سلعة أو خدمة يسميه الإسلام تبذيراً . وقال في حقه { ولا تبذر تبذيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً } " الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ " وطالما كانت السلعة أو الخدمة ضارة بالإنسان من أي جانب فإن استهلاكها يولد منافع سلبية للإنسان ، وبدلاً من أن يحقق له منافع حقيقية تراه يدمره ويفني قداه وملكاته.

والاستهلاك ما جاء إلا للبناء والتكوين وليس للافناء والتدمير . ولكي ندرك ذلك بوضوح لننظر في استهلاك الدخان والخمور والزنا وغير ذلك من المحرمات .

ومن خير من التفت إلى ذلك من علمائنا القدامى ، الإمام محمد بن الحسن فى كتابه "الكسب" و الإمام ابن الحاج فى كتابه "المدخل" .

٣- الضابط الاجتماعي :

بقدر ما أغفل الاقتصاد الوضعي هذا الضابط بقدر ما اهتم به الاقتصاد الإسلامي : و المقصود به ما يتعلق بالاستهلاك ويرتبط به من اعتبارات اجتماعية ، بمعني أنه عند اتخاذ قرار الاستهلاك لا يتحدد الموقف فقط من خلال الكم ، ولا من خلال النوع ، ولا من خلالهما معاً ، وإنما يضاف إلي ذلك كله العامل الاجتماعي ، فما هو تأثير الاستهلاك علي الغير ؟ وما هو تأثر الاستهلاك بالغير . إن مؤدي هذا الضابط رفض الاستهلاك المظهري ، والاستهلاك الاستفزازي ، واستهلاك التقليد والمحاكاة ، وأيضاً رفض

الاستهلاك الذي يضيق الفرص أمام استهلاك الغير من ذوي القدرات المالية الأدنى ، قال صلى الله عليه وسلم " كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة " في ذلك الحديث الشريف تأصيل للضابط الكمي وللضابط الاجتماعي . والأحاديث أكثر من أن تحصى في تحريم الخيلاء في الملبس والمسكن وغير ذلك ، ونهي الإسلام عن أن يقلد الأقل قدرة ودخلاً الأكبر ، ونهي الإسلام عن تذكية مشاعر العوز والحاجة عند الغير من جراء الاستهلاك . خلاصة القول إن قرار الاستهلاك في ضوء الاقتصاد الإسلامي يجب أن يتخذ في ضوء ما للغير من حقوق في مال المستهلك ، وما لهذا القرار من أثر في إتاحة أو عدم إتاحة الفرصة أمام الغير لاستهلاك نفس السلعة ، وما لهذا القرار من آثار اقتصادية واجتماعية على المستوى الكلي .

وهكذا نجد أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يخضع للعديد من الضوابط التي تجعل منه عملية بنائية وليست تدميرية للإنسان أولاً وللموارد ثانياً ، وعلى مختلف السياسات والأنظمة في المجتمع أن تتضافر في تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي .

دالة الاستهلاك :

هي عند الاقتصاد الوضعي دالة ذاتية محضة . فالمستهلك يقرر بنفسه ما يريد ما لا يريد من سلع وخدمات ، بغض النظر عما فيها من ضرر وفائدة ، كما يقرر بنفسه وذاته أولوياتها ، وكذلك أحجامها ، وبهذا كانت خريطة استهلاكه من صنع نفسه دونما توجيه أو إرشاد من غيره .

لكنها في الاقتصاد الإسلامي دالة ذاتية موضوعية اجتماعية ، فهي ذاتية حيث هناك حرية واسعة أمام المستهلك ليختار ما يريد من سلع وخدمات

طالما كانت داخلة في إطار المباح من السلع والخدمات ، وطالما اتبع مبدأ الأولويات المحدد طابعه من خلال الشريعة . إن خريطة استهلاك المسلم تحتوي علي العديد والعديد من السلع والخدمات ، ولا يغيب عنها إلا السلع والخدمات الضارة ، والتي عبر عنها القرآن بالخبائث . وفي داخل هذا الإطار، للفرد أن يختار ما يشاء في حدود الكفاية وعدم الإسراف . وليس في ذلك ، كما قد يفهم البعض ، حجر علي حرية الإنسان في الاستهلاك . إن الإسلام قد اكتفي بوضع إطار الخريطة الاستهلاكية تاركاً لها فارغة ليقوم كل فرد بوضع ما يراه من سلع وخدمات عليها [٦] . و لم يتدخل الإسلام لتحديد سلعة بعينها ولا خدمة بذاتها ولا عدد محدد ولا كمية معينة ، وإنما ذلك خاضع لمستوي الكفاية الذي يتولي تحديده الخبراء الأمناء في كل زمان ومكان ، وفي ضوء حالة كل من الفرد والمجتمع .

توازن المستهلك :

يعرف توازن المستهلك بأنه الوضع الذي عنده يحقق المستهلك أقصي إشباع ممكن ، وهناك فروض تقوم عليها نظرية توازن المستهلك . كما أن هناك أكثر من نظرية يمكن من خلالها معرفة هذا الوضع وتفسيره ، منها نظرية المنفعة الحدية ، ومنها نظرية معدل الإحلال الحدي ، ومنها نظرية التفضيل الموضح . وبالطبع فإننا في هذا المدخل لن ندخل في لجة هذه القضية الشائكة لكنا نقدم لها ببعض الممهدات الموضحات .

ومن ذلك ما يمكن استشفافه مما تقدم في الفقرات السابقة ، ومنها ضرورة الحفاظ علي المال وحرمة إضاعته ، ومنها افتراض رشد المستهلك ،

ومنها أن دخل المستهلك محدود ، ومنها التسليم بقـانون تنـاقص المنفعـة الحدية .

في ضوء ذلك يمكن القول إنـه لاخـتلاف بـين المسـتهلك المسـلم والمستهلك غير المسلم في أن كلاً منهما يسعي لتحقيق الحد الأقصـي مـن الإشباع بإنفاق الجزء المحدد من دخله للإنفاق الاستهلاكي ، وبالتالي فعليـه أن يقارن ويوازن بين ما يدفعه من أثمان وما يحصل عليـه مـن منـافع ، ويستمر في المقارنة إلي أن تتعادل التضحية مع المنفعة المتحصلة .

ولو لم يفعل ذلك لعد مضيعاً ، ولعد مسرفاً ، ولعد سفهياً ، وكـل ذلـك مرفوض شرعاً ، وهذا عكس ما قد يتبادر إلي أذهان البعض بـأن محاولـة المستهلك تحقيق التوازن ما هي إلا جري منه إلي الإسراف ، إن الفهم الدقيق للمسألة يميز بوضوح بين الإسراف والحصول علـي الحـد الأقصـي مـن الإشباع ، وليس من الإسلام أن يدفع الفرد كثيراً ليحصل علي قليل ، ولـيس من الإسلام أن يري الفرد وضعاً يحقق له إشباعاً أكبر بنفس التضحية ويقف دونه أو يتجاوزه

وليس من الإسلام أن يدفع الفرد ثمناً لسلعة تحقق له إشباعاً معيناً في حين أنه يمكنه دفع هذا الثمن نفسه في الحصول علي سلعة تحقـق إشـباعاً أكبر

هذه هي الأصول الاساسية في تحليل ودراسة سلوك المستهلك المسلم . أما عن نظريات أو أساليب معرفة وتفسير هذا الوضع فذلك يدخل في صـلب نظرية توازن المستهلك والتي محلها مرحلة لاحقة [٧] . ولا بأس من استخدام أي نظرية وأي أسلوب يكشف بصدق ووضوح عن هذا التوازن في كل هـذه

القيود والمحددات . ولا يضير استخدام ما تعرف عليه الاقتصاد الوضعي مـــن أساليب في هذا الشأن .

ونحب في النهاية أن نؤكد علي المفهوم الإسلامي المتميز للحاجة وأنها الشعور والإحساس الذاتي الذي يدفع المرء إلي الحصول علي كل ما من شأنه أن يحفظ علي الإنسان كل مقوماته المادية والروحية معاً .

وأن السلع والخدمات التي يحل استهلاكها هي تلك التى تحمل خاصــية الصلاحية لإشباع هذه الحاجة ، ومن ثم وجدنا الإسلام يعتد ببعض المنافع ولا يعتد ببعضها ، فما أشبعت حاجة حقيقية كانت منفعة مشروعة وما لا تشبع إلا مجرد رغبات وشهوات منفصلة ، عن الحاجات كانت منفعة غير مشـــروعة ، والإسلام قدم تصنيفاً للحاجات من حيث مدي أهميتهـــا وضـــرورتها . وقـــدم ترتيباً لها ، فهناك الضرورات وهناك الحاجيات وهناك الكماليات . وحث الفرد علي انتهاج هذا الترتيب فى استهلاكه . وباستخدام المنطق الاقتصادي فـــإن اتباع هذا المنهج في الاستهلاك يحقق للمستهلك إشباعاً أكبر بنفس الـــدخل ، حيث إن منفعة السلعة أو الخدمة الضرورية هي أعظم وأكبـــر مـــن منفعـــة السلعة أو الخدمة الحاجية ، ومن باب أولي الكمالية .

ومعني ذلك أن الاقتصاد الاسلامي باعتناقه لهذا المبدأ الشرعي يكتسب فعالية أكبر في تحقيق مقصوده ، وهو تحقيق أقصي إشباع ممكن .

وتأمل هذه النماذج من السلوك الاســتهلاكي وطبـــق عليهـــا الهـــدي الإسلامي والمنطق الاقتصادي : رجل يحرص علي توفير القوت لأسرته بادئ ذي بدء ، ورجل يهمل ذلك ويجري وراء توفير ملـــبس وملجـــأ وطعـــام ذي مستوي مرتفع ، ورجل يعرض عن هذا أو ذاك ويعني أولاً وقبل كـــل شـــيء بالسيجارة وغيرها من المكيفات .

هوامش فصل الاستهلاك

(١) لمعرفة موسعة يراجع ما نقله أبو الحسن الندوى فى هذا الشأن عن علماء الغرب فىمؤلفه "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين "

(٢) رواه أبو داود .

(٣)الشريف الرضى ، نهج البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، جـ ٣ ، ص ٢٧ .

(٤)رواه أحمد والبيهقى .

(٥)د.شوقى الفنجرى ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، صـ ٢٨ ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٠ د. يوسف إبراهيم ، المنهج الإسلامى لتحقيق التنمية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة : صـ ٣٧٩ وما بعدها

(٦) د. شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى ، الرياض : مكتبة الخريجى ، ١٩٨٤ ، صـ ١٠٤ وما بعدها .

(٧)وهناك كتابات فى صلب نظرية سلوك المستهلك منها نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الإسلامى – تحليل اقتصادى وفقهى ورياضى ، للدكتور أمين منتصر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٢م

الفصل الثاني
الإنتـــــاج

تعريف الإنتاج :

من المهم لمعرفة أهمية الإنتاج التعرف علي مفهوم ومضمون النشـــاط الإنتاجي ، وقد عرف الاقتصاد الوضعي الإنتاج بأنه كل نشـــاط يتولـــد عنـــه منفعة ، ويعرف المنفعة بأنها قدرة السلعة أو الخدمة علي إشباع حاجة مـــن حاجات الإنسان . ومعني ذلك أن النشاط الإنتاجي يتمثل فـــي تلـــك الجهـــود والأعمال التي تجعل الأشياء صالحة أو أكثر صلاحية لإشباع حاجات الإنسان ، يستوى في ذلك الأشياء المادية " السلع" والأشياء المعنوية " الخدمات " .

وقد التفت الفكر الاقتصادي الإسلامي إلي ما تمثله العملية الإنتاجية من صلاحية السلعة أو الخدمة لإشباع حاجات الإنسان ، ولذلك فقد ســـمي هـــذا النشاط بجوهره وهو " إصلاح الأشياء " وقد شاع هذا التعبير الـــدقيق علـــي لسان الإمام الغزالي فنراه يقوله : المصلحين للأطعمة أي المنتجـــين لهـــا ، والمصلحين لآلات الأطعمة و غير ذلك " إعلم أن هؤلاء الصـــناع المصـــلحين للأطعمة وغيرها .. ويقول : " والطحان يصلح الحـــب بـــالطحن ، والحـــراث يصلحه بالحصاد ، والحداد يصلح آلات الحراثة ، والنجار يصلح آلات الحدادة (*) والاقتصاد الإسلامي يضع قيداً مهماً في تعريف الإنتاج وهـــو مشـــروعية الحاجة التي تقوم السلعة أو الخدمة المنتجة بإشباعها .

---

* في النص وأظنها آلات التجارة .

أهمية الإنتاج :

يعد هذا النشاط ضرورياً في حياة الإنسان ، لكون الغالبية العظمي من الأشياء الموجودة في الكون لا تصلح من حيث الأصل لإشباع حاجات الإنسان ، لكنها مهيأة لأن تكون كذلك ، طالما بذل فيها الإنسان جهداً معيناً ، فمثلاً نجد المعادن موجودة ، لكنها محتاجة إلي جهد بشري متعدد ومتنوع كي تصبح صالحة لإشباع احتياجات الإنسان ، فهي في حاجة إلي أن تصبح منتجات معدنية ، وهذا لا يكون إلا بجهد معين من الإنسان ، وكذلك الغابات ، وغير ذلك ، وقد يتبادر إلي الذهن تساؤل : تري ما هي حكمة الله تعالي في خلقه للكون في صورة موارد وليس منتجات جاهزة صالحة لإشباع حاجات الإنسان ؟ وجوانب الحكمة هنا متعددة ، أشار إلي بعضها الإمام الراغب بقوله : " من زعم أن الإنسان خلق خلقها ناقصة عن الوحشيات من حيث أنه لم يكف الملابس كما كفيته ، ولم يعط سلاحاً ذاتياً كما أعطي الكثير منها فنظره ناقص ، إذ قد أعطي بذلك التمييز الذي يمكنه أن يتخذ من كل ملبس وكل سلاح حسبما يريده[٢]

ومعني ذلك أن المسألة تفيد مزيداً من التكريم للإنسان وتشريفه بجعله قادراً ومسئولاً في الوقت نفسه عن إشباع احتياجاته .

ومعني ذلك أن الإنتاج متطلب ضروري لإمكانية الاستهلاك الذي هو متطلب ضروري لحياة الإنسان .

هذا بالإضافة إلي جوانب أخري طرحها الإسلام فجعل من الإنتاج أمراً ضرورياً لا غني عنه للإنسان ، ويمكن تفصيل أهمية الإنتاج من حيث ما يتضمنه من أهداف أمر بها الإسلام وحث عليها علي النحو التالي :

أهمية الإنتاج :

١ – تأمين الاستهلاك : وهذا أمر متفق عليه بين المذاهب والنظم الاقتصادية ، لأنه أمر فطري من سنن الله في خلقه ، ومع أن الإنتاج بهذا الهدف أمر فطري لا يحتاج إلي أمر شرعي للإنسان بممارسته فإن الإسلام أكد علي الأمر الفطري بالأمر الشرعي ، جاعلاً الإنتاج مأموراً شرعياً إضافة إلي كونه مأموراً فطرياً . قال تعالي { *هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور* }"الملك : ١٥" والمشي في الآية الكريمة إشارة إلى الإنتاج ، والأكل إشارة إلي الاستهلاك ، والأرض المذللة إشارة إلي الموارد الطبيعية ، والإستهلاك امتثالاً لأمر الله يحيل النشاط الإنتاجي من مجرد كونه نشاطاً عادياً إلي كونه نشاطاً عبادياً ، وفي تعليقه علي قول يوسف عليه السلام كما حكاه عنه القرآن الكريم في قوله : { *قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون* } " يوسف : ٤٧" قال القرطبي : " ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلي مصالحهم الدنيوية ، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالي وعبادته الموصلتين إلي السعادة الأخروية " [٣] . ويقول الأصفهاني : " ومتي كان سعي العبد في ذلك علي الوجه الذي يجب وكما يجب يكون سعيه عبادة وجهاداً في سبيل الله " [٤] .

ثم إن الإستهلاك في حد ذاته هو مطلب شرعي بجوار كونه مطلباً فطرياً ، فنحن في الإسلام مطالبون بالاستهلاك ، ولا يجوز لأحد أن يمتنع عنه بما يعرض حياته للخطر والمشاق والمتاعب ووظائفه للتدهور والتوقف .

ومن يفعل ذلك اختياراً يكون آثماً ، وإن كان عاجزاً فإن المسئول عنه ، فرداً كان أو جماعة أو دولة يكون هو الآثم ، يقول الإمام ابن مفلح : " إعلم أنه متي بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب فأضر ببدنه أو شيء منه ، أو قصر

عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه مؤنته فإن ذلك محرم " (٥) . والاستهلاك متوقف علي الانتاج ، وفي الإسلام أن ما توقف عليه الواجب يكون واجباً ، وليست مسئولية الفرد عن توفر الاستهلاك لنفسه فقط وإنما له ولكل من يعول ، وقد بين الرسول صلي الله عليه وسلم ذلك في حديثه الشريف عندما رأي بعض الصحابة شاباً جلداً قوياً فقالوا ويح هذا الشاب لو كان جلده وقوته في سبيل الله ! فقال الرسول صلي الله عليه وسلم " إن كان خرج يسعي علي ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعي علي أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعي علي نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعي رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " (٦)

وكذلك في حديثه الشريف : " من طلب الدنيا حلالاً ، استعفافاً عن المسألة ، وسعياً علي أهله و تعطفاً علي جاره لقي الله تعالي يوم القيامة ووجهه مثل القمر لبلة البدر " (٧) . وتأمين الاستهلاك لا يقف عند حد المنتج ومن يعوله وإنما يتعداه إلي كل من لا يستطيع توفيره لنفسه من أفراد المجتمع ، كما هو واضح من هذه النصوص الشرعية .

٢- تحقيق الرفاهة الاقتصادية للسلمين : وهي إحدي المقاصد الشرعية ، يقول تعالي : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون } ".الأعراف : ٣٢" ورضي الله تعالي عن الإمام علي حيث وضح هذا المقصد الشرعي أحسن توضيح في وصيته لعامله علي مصر محمد ابن أبي بكر وفيها يقول : " عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال

تعالي : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون } سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوا بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فإلي هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ، ويعمل له بتقوي الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " (٨) . وهذه الوصية لم تكن ، كما قال بحق الأستاذ محمد باقر الصدر " قصة يتحدث فيها الإمام علي رضي الله عنه واقع المتقين علي وجه الأرض أو واقعهم في التاريخ ، وإنما كان يستهدف التعبير عن نظرية المتقين في الحياة ، والمثل الذي يجب أن يحققه مجتمع المتقين علي هذه الأرض ، ولذا أمر بتطبيق ما في الكتاب ورسم سياسته في ضوء ما جاء فيه من وصايا وتعليمات ، فالكتاب إذن واضح كل الوضوح في أن اليسر المادي الذي يحققه نمو الإنتاج واستثمار الطبيعة إلي أقصي حد هدف يسعي إليه مجتمع المتقين ، وتفرضه النظرية التي يتبناها هذا المجتمع ويسير علي ضوئها في الحياة " (٩)

و لا يقف إسهام الإنتاج عند الرفاهة الاقتصادية الشاملة بل يتعداها إلي الرفاهة الاجتماعية العامة ، يقول الإمام بن الحاج : { فلو تكسب بنية إن يكف إخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال ، لأنه جمع بين فرض ونفل ، أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي ، وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين .. ومن أفضل الأعمال إدخال السرور علي قلب واحد من

المسلمين فكيف جماعة منهم ، فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم ، والمتسبب –المنتج – قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين ، وفي ذلك إدخال الراحة عليهم ، فكان المتسبب في أفضل الأعمال " (١٠) .

٣- تأمين أداء العديد من العبادات الإسلامية : إذا كان تحقيق الرفاهية الاقتصادية هدفاً مشتركاً للانتاج بين كل الأنظمة والمذاهب الاقتصادية فإن هذا الأمر الذي نحن بصدده الآن هدف أو شأن خاص بالاقتصاد الإسلامي . فالإقتصاد الإسلامي من خلال جهازه الإنتاجي يقدم خدمة أساسية وضرورية للإسلام ذاته ، أو بعبارة أخري هو في خدمة الإسلام وما أشار به من عبادات وطاعات وشعائر . فمثلاً الصلاة تحتاج ستر العورة ، وذلك لا يكون إلا بثياب ، والثياب سلعة منتجة وليست مخلوقة ، والصلاة تحتاج طهارة ، والمياه وإن كانت سلعة مخلوقة لكنها في حاجة إلي آلات وأدوات وأعمال وجهود حتي تتأتي الاستفادة بها . وبهذا فهي متوقفة علي النشاط الإنتاجي ، والزكاة تتطلب الغني ، والغنى طريقه العادي المشروع هو الإنتاج والإسهام فيه. والحج يتطلب الاستطاعة البدنية والمالية وكلاهما لا غني له عن الإنتاج ، والجهاد يتوقف تماماً علي الإنتاج . وكذلك مساعدة الغير والدعوة الي الإسلام .... إلخ .

معني ذلك أن الاقتصاد في الإسلام خادم ضروري للإسلام . أو بعبارة أخري هو نظام أو تنظيم أساسي في النظم الإسلامية ، ومؤدي ذلك أنه لا يعمل في واد وبقية الجوانب الإسلامية في واد آخر ، كما أنه لا يستطي علي تلك الجوانب لأنه ما جاء إلا لخدمتها ، و هذا ما عبر عنه الحديث القدسي أبلغ تعبير { إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة } . (١١)

وما أشارت إليه الآية الكريمـــة : { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } " الحج : ٤١" ويروي أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : { اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفـــرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنـــا } (١٢) . وقد تولي أحد أعلام الإسلام توضيح هذه القضية إذ يقول : { طلـــب الكســـب فريضة علي كل مسلم .. وفي هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بدله منه ينـــال من الدرجة أعلاها . وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، و لأنه لا يتوصل إلـــي إقامة الفرائض إلا بقوة بدنه ، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ، ولتحصـــيل القوت طرق : الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب ، وبالانتهاب يستوجب العقاب ، وفي التغالب فساد ، والله لا يحب الفساد ، فتعين جهـــة الاكتســـاب لتحصـــيل القوت ، ولأنه لا يتوصل إلي أداء الصلاة إلا بالطهارة ، ولابد لذلك من كـــوز يستقي به الماء أو دلو ورشاء ينزح به الماء من البئر ، وكذا لا يتوصل إلـــي أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثـــوب ، ولا يحصـــل عليـــه إلا بالاكتساب عادة ، وما لا يتأتى الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه " (١٣) .

وقد نبه هذا الإمام إلي ما هو أبعد من ذلك حيث يوضح أن الفرد عليـــه أن يقوم بالإنتاج لا ليتمكن هو من أداء العديد من العبادات والطاعـــات وإنمـــا ليتمكن غيره أيضاً من ذلك ، وهو بهذا الهدف يجعل إنتاجه طاعة وقربة " ... قم كل واحد منهما –الزراع والنساج – فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيـــره فيما هو طاعة وقربة ، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله تعالي : { وتعاونوا علي البر والتقوي } ، وقال صـــلي الله عليـــه وســـلم : { و الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه } وسواء أقام ذلك العمـــل بعوض أو بغير عوض " (١٤).

ويدخل في ذلك ما يعرف شرعاً بالفروض الكفائية والتي يتحتم وجودها في الجماعة بغض النظر عمن يقوم بها من الأفراد ، وقد أدخل العلماء فيها كل المهن والصناعات والأنشطة التي لا تستغني عنها جماعة المسلمين ، وأيضاً العلوم والمعارف الضرورية لهم . فإذا ما تحقق ذلك بالشكل المطلوب في المجتمع سقط هذا الفرض ، وإلا يأثم الجميع ، ومن الواضح أن العديد من ألوان النشاط الاقتصادي الاجتماعي يدخل تحت نطاق هذه الفروض ، ومن ثم فقد حبب الإسلام ورغب الأفراد في ممارسة هذه الأنشطة المهمة ، وفي ذلك إثابة لهم بقيامهم بأداء هذه الفروض ، وبإسقاطها عن إخوانهم ، ورغب العلماء المنتجين في مختلف المجالات أن يدخلوا في نواياهم ومقاصدهم هذا المقصد وبذلك يحققون المزيد من الثواب [١٥] . ومن جهة أخري فإن مراعاة ذلك المقصد يؤثر إلي حد كبير في سلوك المنتجين واختياراتهم لمحل ومجال نشاطهم ، حيث يتجهون إلي الأهم والضروري لحياة الجماعة ، ومعني ذلك مزيد من حسن التخصيص للموارد .

٤- تحقيق العزة والقوة المنعة للأمة الإسلامية : قال تعالي : { ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} (المنافقون:٨) ،وقال تعالي : { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } (الأنفال : ٦٠) ، وقال تعالي : {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين } (آل عمران : ١٣٩) ومعروف أن ذلك يتوقف أساساً علي متانة وقوة اقتصاد الأمة وما تقوم به من إنتاج في القطاعات المختلفة ، وعلي رأسها القطاعات القائدة ، وقد أختارنا الله تعالي لنكون شهداء علي الناس . ولنأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر ، ولا يكون شيء من ذلك ونحن متخلفون اقتصادياً ، وإنتاجنا متدهور وضعيف ، فعلينا أن نقدم للأمم الأخري ما يحتذى به ، ونضرب لهم المثل في الإنتاج الكفء طبقاً للهدي الإسلامي والمنهج

الشرعي ، وبهذا نستطيع الشهادة عليهم ، وبهذا يسمع كلامنا فيهم من أمــر ونهي ، وإلا فلا نستطيع الكلام وإذا تكلمنا لا يسمع لنا .

من هذا العرض المبسط الموجز يمكن القول إن أهداف السلوك الإنتاجي فــي الإسلام تتجسد في :

١- تحقيق أعلي قدر ممكن من الكفاءة الاقتصادية بشقيها الإنتاجي والتوزيعي

٢- تحقيق أقصي قدر ممكن من الرفاهة الاقتصادية العامة لجميع الأفراد ، مع التسليم بالتفاوت في درجة الرفاهة ، طالما أنه تفاوت منضبط بالضــوابط الموضوعية المعتبرة شرعاً .

٣- تحقيق أعلي مستوي ممكن من العبادة والطاعة ، ولا غرابة في ذلك فقــد ظهر لنا أن الإنتاج يتوقف عليه العديد من المقاصد الشرعية ، إضافة إلي كونه بذاته يعد من أفضل الطاعات لله تعالي ، طبقاً لمدلول العديــد مــن النصوص الشرعية . ومن ثم فقد وضعه علماء الإسلام في أعلا درجــات الطاعات والقرب ، اعتماداً علي ذلك ، و علي مضمون الحديث الشــريف الذي رجح فيه درجة الشخص القائم بالانفاق علي الآخر المتفرغ للشعائر الدينية المعروفة " أخوة أعبد منه " .

تشريعات إسلامية للنهوض بهذه المهمة الإنتاجية :

من الفقرة السابقة أتضح أن تنمية الإنتاج مقصد إسلامي ، ولــم يقــف الإسلام عند توضيح هذا المقصد وتبيان مدي أهمية العملية الإنتاجية ، وإنمــا قدم من التشريعات ما يمكن اعتباره آليات عملية لتحقيق هذا المقصد ، ومــن ذلك علي سبيل المثال :

١- انتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتي خربت وامتنـــع عـــن تشغيلها ، علي تفصيل في ذلك مبسوط في كتب الفقه .[١٦] .

٢- حبب الإسلام في إحياء الموات وجعل مناطه العمل الإقتصادي الذي يحيل الموات إلي مال حي منتج ، ومنع عملية التحجير[١٧] . وبـــذلك يتـــوفر للإنتاج موارد وطاقات تحقق له النمو والازدهار .

٣- حبب الإسلام في الإقطاع ، وشرطه بالقدرة علي الاستغلال والتوظيف من جانب وعدم الإخلال بمبدأ العدالة من جانب آخر .

٤- حرم الإسلام الفائدة ، فقضي بذلك علي التناقض بين الانشاط الاقتصـــادي العيني والنشاط الاقتصادي النقـــدي ، ووجـــه الأمـــوال ناحيـــة النشـــاط الاقتصادي الحقيقي ، من زراعة لصناعة لتجارة الأمـــر ، الـــذي ييســـر تحقيق المقصود الشرعي من تنمية الإنتاج .[١٨] .

٥- حرم الإسلام الاكتناز النقدي ، وفرض الزكاة عليه دفعاً للأموال إلي مجال الإنتاج .

٦- شرع الإسلام التكافل الاجتماعي ، ومنع القادر علي العمل المتاح له مـــن آية ضمانات اجتماعية ، وفي ذلك دفع قـــوي للأفـــراد ناحيـــة النشـــاط الإنتاجي.

٧- شرع الإسلام العديد من صيغ التمويل والتي توفر في جملتها احتياجـــات المشروع الإنتاجي المالية ، بحيث لا تقف عقبة التمويل سداً حاجزاً دون قيامه واستمراريته .

هذه بعض التشريعات التي قدمها الإسلام[١٩]. وهي ، كما واضح ، ذات أثـــر بارز في دفع الأفراد نحو النشاط الإنتاجي لتحقيـــق أحـــد مقاصـــد الشـــريعة المتمثلة في الحفاظ علي استدامة تنمية المال وزيادته[٢٠] .

المنتجـــات :

بعد أن هدانا الإسلام إلي أهمية الإنتاج وحدد لنا المقاصد المتوخاة منه وحضنا وأمرنا بأن يكون سلوكنا الإنتاجي في إطار هذا المنهج بين لنا مـــاذا ننتج ، من خلال تحديد واضح وإن كان بشـــكل كلـــي نوعيـــة المنتجـــات ، ومجالاتها وترتيبها ، وذلك بهدف أن يهتدي سلوكنا الإنتاجي بهذه المبـــادئ والموجهات ، وفيما يلي إشارات موجزة إلي بعـــض جوانـــب هـــذا الهـــدي الإسلامي :

١ـ **المشروعية** : أول مبدأ يجب علي المنـــتج المســـلم أن يلتـــزم بـــه مبـــدأ المشروعية، ومعناه أن يكون المنتج مباح الاستخدام والانتفاع به ، والقاعدة الشرعية أن ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه ، فيحرم علي كل نشاط اقتصـــادي يسهم في إنتاج هذا الشيء . قال صلي الله عليه وسلم : " إن الله إذ حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " [٢١] ، وقال في الخمر : " إن الـــذي حـــرم شربها حرم بيعها " [٢٢] ، وقال عن اليهود : " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها – أي الميتة – جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنـــه " [٢٣] ، وفـــي حديث الخمر : " لعن رسول الله في الخمر عشرة : عاصـــرها و معتصـــرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له " [٢٤] . وفي حديث الربا " لعن الله آكل الربا وموكلـــه وكاتبـــه وشاهديه ، وقال هم في الاثم سواء " [٢٥] . وأخذاً من ذلك كله قال العلمـــاء : يحرم زراعة العنب بقصد تصنيعه خمراً ، وقال ابن تيمية : " ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم .. فـــلا يحـــل للرجـــل أن

يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فإن ذلك إعانة علـــي الإثـــم والعدوان " [٢٦] .

وجاء في تفسير الآية الكريمة : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال " [٢٧] .

وفي ضوء هذا الهدي الإسلامي لا توجد منتجات تضر بالـــدين أو الجســـم أو العقل أو المال أو الخلق .. إلخ . أو بعبارة آخري لا توجد منتجات تدخل تحت نطاق الخبائث . وبذا تصان الموارد والطاقات من الإهدار والضياع. ويلاحــظ أن نطاق هذه الخبائث اليوم متسع ولا يقف عند حد منتج أو اثنين أو ثلاثة . وبالتالي فإن الكفاءة الاقتصادية المترتبة والناجمة عن الأخذ بهــذا المبــدأ لا يستهان بها ، لا علي المستوي المادي ولا علي المستوي البشري ، ويستوي في ذلك ما يهدر ويبدد في إنتاجها وما ينجم عن استهلاكها من مضار [٢٨] .

٢ـ **الجـــودة** : لا يقف الهدي الإسلامي حيال المنتجات عند حد المشـــروعية أو الإباحة والحرمة وإنما يسير معها خطوة أخري ، فبعد تنحية الأشياء التي لا تنال شرف المشروعية الإسلامية عن خريطة الإنتاج للإنسان المسلم ، ولا يبقي إلا علي الأشياء المباحة شرعاً يأمرنا الإسلام بأن تكون هذه الســـلعة أو الخدمة علي أعلي درجة ممكنة من الحسن والجودة والصـــلاحية ، ومـــنهج الإسلام العام عدم الوقوف عند مستوى "الصالح" طالما أمكن الوصـــول إلـــى المستوى "الأصلح" ناهيك عن الوقوف عند شيوع "الفاسد" . والآيات القرآنية والأحاديث النبوية أكثر من أن تحصى فى مجال الحض على تجويد وتحســـين المنتجات والتنفير عن المنتجات الرديئة .

ويكفى أن الإسلام أدخل الســـلع الرديئـــة تحـــت عبـــاءة "الخبائـــث" ، قـــال تعـــــالى : " ولا تيممـــوا الخبيـــث منـــه تنفقـــون ولســـتم بآخذيـــه إلا أن تغمضـــوا فيـــه "

(البقرة:٢٦٧) . وقدم القرآن الكريم إشارات عديدة تحرضنا على المنتج الجيد ، قال تعالى : { صنع الله الذي أتقن كل شيء } (النمل: ٨٨) { ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور } (الملك: ٣) ، { أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير } (سبأ :١١) وملحمة سد ذي القرنين ، وكيف حرص بانيه على أن يكون على أعلى مستوى من الجودة ، {هي تنبيه لنا بأن تكون منتجاتنا علي هذا النحو من الجودة والإتقان .

وهكذا صار تجويد وتحسين المنتج مطلباً إسلامياً ، بكل ما يتضمنه التجويد والإحسان من معني وما يحتويه من جوانب ، من حيث الخامة والحجم والصورة والشكل والغلاف والقوة والتناسق وسهولة الاستخدام . وكل ما يجعل المنتج محققاً لوظيفته علي الوجه الأمثل ، حتي تتحقق أعلي رفاهة للمجتمع ، وحتي يمكن تقديم المجتمع الاقتصادي الإسلامي كنموذج يحتذي به من قبل الغير ، وحتى نبرهن بحق علي أن الهدي الإسلامي في المجال الاقتصادي هو الأفضل والأقوم .

ولقد قدم الإسلام من القيم والمبادئ ما يجعل المسلم يحرص غاية الحرص علي إجادة منتجه ، ومن ذلك جعله للإنتاج عبادة وطاعة ، والإنسان حريص علي أن تكون عبادته وطاعته علي أحسن ما يكون . وعلي المنتج المسلم أن يستشعر أن ما يقدمه من منتجات يؤثر تأثيراً جوهرياً إيجابياً أو سلبياً في حياة المسلمين من جهة ، وفي نظرة الناس للإسلام من جهة أخري ، وهو محاسب أمام الله بقدر ما ينجم عن ذلك من نتائج . وبالطبع فإن تحقق ذلك المطلب رهين توفير ظروف موضوعية متعددة ، من فن تكنولوجي ورؤوس أموال ونظم إدارية وتدريب وخبرة .

٣ـ **التنــــوع** : تنويع المنتجات مصطلح واسع ، فهو يشمل وجود منتجــات متعددة من السلعة الواحدة أو الخدمة الواحدة ، كما يشمل وجود العديد مـــن السلع والخدمات ، وعدم الاقتصار علي قلة منها ، والإسلام يحرص علي أن يكون النشاط الإنتاجي في المجتمع منتشراً وموزعاً بقدر الإمكان علـــي كـــل القطاعات الاقتصادية ، السلعية والخدمية ، في ضوء القدرة والحاجة ، وكلما كان متوازناً ومتنوعاً كان أفضل ، مع التسليم بتفاوت الأهمية النسبية بتفاوت الظروف والأزمنة والأمكنة ، والمعيار الحاكم في ذلك هو " المصلحة العامـــة الأعلي والأكبر "

والإسلام قدم العديد من الإشارات ذات الدلالة البينة في هذا الشأن ، فقد أشاد بالزراعة وحث علي ممارستها في العديد من الآيات والأحاديث والأعمال والتطبيقات ، ونفس الأمر في الصناعة ونفسه في التجارة ، الأمر الذي يعني أهمية التنوع والتوازن بين المجالات المتعددة .

وقد تناول العلماء هذه الأنشطة الإنتاجية المختلفة ، وأجمعوا علي أنها كلها مهمة ولا غني عنها ، وأنها متكاملة بدرجة أكبر من كونها متنافســة ، فلا تستغني إحداها عن الأخري ، لما هنـــاك مـــن تـــداخل فـــي المـــدخلات والمخرجات ، و هذا ما يشير به اليوم الفكر الاقتصادي السليم .

ومع إتفاق العلماء علي ذلك فقد تنوعت مـــواقفهم حيـــال الترتيـــب أو الأهمية أو الأفضلية ، فالبعض فضل الزراعة والبعض فضل التجارة والبعض فضل الصناعة ، والبعض يرجع الأفضلية إلي معيار الحاجة ، فما أشتدت إليه حاجة الجماعة كان أفضل من غيره (٢٩) . وهذا الموقف الأخير هو الأصوب .

وقد تنبه علماء الإسلام إلي أهمية السلع الإنتاجية ، ومن ثم ضـــرورة الاهتمام بها ، لأن إنتاج السلع الاستهلاكية متوقف عليها في الحاضـــر وفـــي

المستقبل [٣٠] . وقد حذر الرسول صلي الله عليه وسلم من إضاعة السلعة الإنتاجية حتي ولو بتحويلها إلي سلع استهلاكية ، فقال لمن هم بذبح شاة : " إياك والحلوب " [٣١] . ومقصود الإسلام في ذلك الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات من جهة ، وتحقيق العزة والاستقلالية وعدم التبعية من جهة ثانية ، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للجميع من جهة ثالثة . وكل ما يسهم في ذلك كان مطلوباً إسلامياً . وقد ترك الإسلام للدولة أن تفعل ما تراه محققاً هذه المقاصد في ضوء ما يشير به أهل الاختصاص ، وما يطلبه جماهير الناس ، فرضي العامة مقدم علي رضي الخاصة ، ولا يكون ذلك إلا من خلال مشاركة شعبية حقيقية في تحديد هيكل ونمط الإنتاج الذي ينبغي أن يكون ، ومعني ذلك أمران : أولاً عدم ترك الدولة الأفراد يمارسون ما يرونه بحرية مطلقة ، فكثيراً ما يتحيزون لمصالحهم الخاصة علي حساب المصالح العامة ، وإنما عليها التوجيه السديد ، وثانياً عدم احتكار الدولة لتنظيم الإنتاج وإنجازه مهملة في ذلك القطاع الخاص .

والسؤال المطروح هو : هل من حق الدولة أن تجبر الفرد علي العمل في قطاع معين وأن ينتج منتجاً معيناً ؟ كأن يعمل في الزراعة أو الصناعة أو التجارة وكأن ينتج قمحاً أو ملابس ... إلخ .

والإجابة : لا ليس من حقها ذلك ، هذا من حيث المبدأ والأصل ، فالناس أحرار فيما يمارسون من أنشطة إنتاجية ، طالما كانت في إطار الشرعية ، ومع ذلك ففي بعض الحالات ، وهي قليلة يكون من حقها ذلك ، وهذا إذا كان المجال المتروك من المجالات ذات الأهمية الكبيرة في تحقيق المصلحة العامة ، ولم يكن هناك من يقوم بذلك غير هذا الفرد ، فللدولة عند ذلك أن تجبر الفرد علي ممارسة الإنتاج في هذا المجال بعد أن تقدم له كل ما

تستطيع من دعم وترغيب ، وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام ابن تيمية إذ يقول : " والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض علي الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض الأمثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند " (٣٢) .

٤- **الأولوية أو الترتيب أو الأهمية النسبية** : هذا المبدأ وثيق الصلة بالمبدأ السابق مع ما فيه من بعض التميز . والمقصود هنا مراعاة التفاوت النسبي في الأهمية بين المتجات المختلفة ، فمن المعروف أن السلع والخدمات تتفاوت في أهميتها ، فمنها الضروري ومنها الكمالي ومنها المتوسط أو العادي ، و يمكن تصنيف ذلك علي مستوي كل فرد أو أسرة ، كما يمكن تصنيفه علي مستوي الجماعة أو المجتمع ، وذلك طبقاً لعامة الناس واحتياجاتهم ، ومهما ارتبط ذلك التصنيف من الناحية الاقتصادية بحال ووضع كل شخص فلاشك أن له بعداً اجتماعياً عاماً ، ولا يختلف اثنان حول كون الخبز سلعة ضرورية أو أساسية بينما العطور سلعة كمالية . وهكذا ، وعادة ما لا تتسع الموارد لإنتاج كل شيء مطلوب من ضروري وحاجي وكمالي . وهنا نتساءل : ماذا نقدم ؟ وماذا نؤخر ؟ وما هو الهدي الإسلامي في هذا الشأن ؟ وهل هناك إلزام شرعي بأن يبدأ المنتج بكذا ولا يبدأ بكذا ؟ وهل يستوي في ذلك كون المنتج قطاعاً خاصاً

أو قطاعاً عاماً ؟ إن مبدأ الأولويات مبدأ معترف بـــه مـــن كـــل الأنظمـــة والمذاهب ، وفي كل المجالات ، كما أنه محل اعتراف إسلامي . فـــالأمور علي اختلاف طبائعها متفاوتة ، والمصالح متفاوتة والمفاســد متفاوتـــة ، وقد حثنا الإسلام علي أن نبدأ بالأهم إذا ضاقت الموارد والإمكانات ، وقـــد تناول علماء الفقه والأصول هذا الموضوع من منظورهم تناولاً مفصـــلاً ، فقالوا إن مقاصد الشريعة ، أو بعبارة أخري أن المصالح متفاوتة الدرجات ، فمنها ما هو في مرتبة الضروري أو الأساسي ، ومنها ما هو في مرتبة الكمالي أو التحسيني ، وبين هاتين الدرجتين درجة متوسطة هي مرتبـــة الحاجي ، والذي هو أقل ضرورة من الضروري وأكبر أهمية وأشد احتياجاً من الكمالي ، وبعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أخذ هذا التصـــنيف الفقهي ونادي بضرورة تطبيقه واستخدامه في المجال الاقتصادي بحيـــث تقوم السياسات الاقتصادية مرتكـــزة علـــي مضـــمونه ، فيكـــون البـــدء بالضروريات ، ثم الحاجيات ، وفي النهاية الكماليات [٣٣] .

ومعني ذلك عدم جواز أو صحة قيام نهج اقتصادي أو سياسة مغـــايرة أو معاكسة .

وهناك ملاحظات عديدة حول هذا الرأي فما هـــو مســـتنده الشـــرعي ؟ وكيف يطبق عملياً ؟ وهل هناك شواهد أو تجارب عملية شرعية تؤيد ذلك . إن معني القول بذلك عدم جواز وجود أي منتج حاجي أو كمالي في مجتمع ما طالما لم يستوف هذا المجتمع ضرورياته ، ولا شك أن ذلك مخالف إلـــي حـــد كبير لما كان عليه الحال في صدر الإسلام حيث كانت توجد السلع الكمالية مع عدم الإشباع الكلي من السلع الضرورية . لقد كانت المدينة المنورة في أمس الحاجة إلي الحبوب والخبز ومع ذلك كانت تزرع الفواكه ، وكان يتـــاجر فـــي

الفاكهة والعطور وغيرها . ومع التسليم بهذه الملاحظات فإن القول بعدم ذلك كلية هو الآخر محل ملاحظات قد تكون أشد ، حيث ينصرف المنتجون إلى مصالحهم الخاصة ، وعادة ما يكون ذلك في العمل في السلع والخدمات الكمالية ، حيث القوة الشرائية عالية . ومعني ذلك ضياع الفئات الفقيرة بل وكثير من الطبقة المتوسطة ، وهذا مناقض للمقاصد الشرعية من الإنتاج التي سبقت الإشارة إليها

وإذا كان ذلك واضحاً علي المستوي الجزئي أو الفردي فإنه أكثر وضوحاً وخطورة علي المستوي الكلي أو القومي ، فإذا ما ألقينا نظرة علي تخصيص الموارد الإسلامية وطنياً أو قومياً فإننا نجد خللاً كبيراً ، فالأساسيات مهملة والكماليات محظوظة ، ولا شك أن ذلك غير مقبول شرعاً كما أنه غير سليم وصحيح اقتصادياً .

ومعني ذلك أننا أمام عملية مواءمة وموازنة ، وعلينا بالنظرة الشاملة التى تراعي البعد الخاص والبعد العام معاً ، ومن ثم فعلينا بالإعمال المنقح أو الجزئي لهذا المبدأ ، وليس الإعمال الكلي المطلق أو الإهمال الكلي المطلق . كذلك علينا أن نميز بين المنتج الفردي والمنتج الحكومي ، وعلينا أن نميز داخل المنتج الفردى بين سلعة وأخري ، من حيث ما تتطلبه من خدمات ومرافق وتسهيلات من قبل الدولة ، ولا تخلو مطلقاً من خدمات وسلع حاجية وكمالية ، كما تحتوي علي سلعة إنتاجية وسلع استهلاكية ، وسلع ثقيلة وسلع خفيفة .

والمهم في الأمر أن يعكس هيكل الإنتاج القائم بقدر الإمكان كل ما تقصده الشريعة من السلوك الإنتاجي ، وبالذات توفير أساسيات الحياة لجميع الأفراد . بحيث يكون لها الوزن الأثقل عند الترجيح والمفاضلة ، وبحيث نبتعد

بكل جهدنا عن تعايش الترف مع العوز ، والتخمة مع الخواء ، والآبار المعطلة مع القصور المشيدة ، ولا شك أنه لو أحسن الأفراد فهم المقصود الإسلامي من العملية الإنتاجية ، وكذلك الدولة واستخدمت ما لديها من أدوات وأساليب وصلاحيات لحققت النمط أو الهيكل الإنتاجي الكفء الذي يريده الإسلام ويأمر به .

٥- **الكم أو الحجم المناسب** : هذا المبدأ يتعامل مع قضية كم المنتجات ، وبعبارة أكثر تحديداً نقول : هل الإسلام يري الاستغلال الأقصي للموارد والطاقات بحيث تنتج أقصي قدر ممكن من المنتجات من سلع وخدمات أم يري عدم الوصول إلي هذا الحد الأقصي في الاستغلال وفي المنتجات ؟ هناك من ذهب من الاقتصاديين الإسلاميين إلي القول بالأول ، وهناك من قال بالثاني ، إن حجة من قال بالاستغلال الأقصي والإنتاج الأقصي أن في ذلك تحقيقاً لمقصود الشريعة بتنمية الأموال وعدم تعطيلها ، وتحقيق أعلا معدلات الرفاهة الاقتصادية ، وحجة من نادي بالاستغلال والإنتاج قبل حدود الطاقة القصوي أنه في الوصول إلي ذلك إسراف وإهدار وتبديد كما أن فيه اعتداء علي البيئة ، وفيه اعتداء علي حقوق الأجيال القادمة ، وكل ذلك منهي عنه شرعاً ، وإذن فالحجم المطلوب شرعاً هو الحجم الأمثل وليس الحجم الأقصي . (٣٤)

ومع التسليم بوجاهة هذا الموقف الثاني فإن مشكلته تكمن في تحديد الحجم الأمثل . فما هو وما هي معاييره وضوابطه ؟ ومع التسليم بهذه المشكلة فإننا نسلم في الوقت ذاته بعدم استحالة التعرف عليه ووضع ضوابط له ، في ضوء الإرشادات الشرعية المتنوعة ، ومن خلال ما هو متاح للجماعة وللدولة في الإسلام في تقدير للمواقف واتخاذ القرارات في ضوء هذا التقدير ،

طالما كان مستوفيا للضوابط الشرعية ، وأيا كان فالإسلام إذ يكره تعطيل الموارد والطاقات فإنه يكره بدرجة أشد الإسراف والترف والتبذير وفساد البيئة وإهدار المستقبل وما لأصحابه من حقوق لا تقل قدسية عن حقوق الحاضر . وبين هذا وذاك علي الدولة أن توازن في ضوء المشاركة الحقيقية في الرأي من قبل كل من له فكر وبصر .

أسلوب الإنتاج :

كما قدم الإسلام هدايته في الإجابة علي التساؤلات المتعلقة بأهمية الإنتاج وأهدافه وبنوعية المنتجات وأحجامها وترتيبها قدم هدايته المتعلقة بكيفية الإنتاج ، أو بعبارة أخري بأسلوب الإنتاج .

وأسلوب الإنتاج يمكن أن يدرس من زاويته الفنية وأن يدرس من زاويته الاجتماعية ، والأصح أن يدرس من الزاويتين معاً .

الأسلوب الفني في الإنتاج :

يقصد به استخدام القوانين الموضوعية المعروفة لدي الإنسان في العملية الإنتاجية واكتشاف ما يمكن اكتشافه منها للاستفادة به فيها ، لقد خلق الله تعالي الكون محكوماً بسنن ، وعلي الإنسان التعرف علي هذه السنن ، ثم العمل بمقتضاها ، حتي يتمكن من الاستفادة من الكون وكنوزه { *قد جعل الله لكل شيء قدراً* } (الطلاق : ٣) ، { *إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً* } (الكهف : ٨٤) وقد تمكن ذو القرنين من فعل ما فعله ومن إنتاج من مشروع عملاق تمثل في سد عظيم وذلك بفضل معرفته بالقوانين والسنن التي وضعها الله تعالي في خلقه وقد آتاها سبحانه وتعالي له .

وموقف الإسلام من هذا الجانب الفني في الإنتاج تجسد في قوله صلي الله عليه وسلم : " أنتم أعلم بشئون دنياكم " [٣٥] فقد وكل الإسلام إلي العقل البشري والتجربة البشرية مهمة التعرف علي ذلك والقيام به ، دونما حجر أو تقييد ، بل دعم وتحريض ، فالناس من خلال عقولهم وتجاربهم أعلم بهذه الأمور ، إذن هي دعوة قوية وصريحة إلي استخدام كل ما يمتلكه الإنسان من خبرة ودراية وتجربة وفكر ، وبهذا كان المنتج المسلم ليس فقط حراً في استخدام كل ما يمتلكه الإنسان من خبرة ودراية وتجربة وفكر . وبهذا كـ المنتج المسلم ليس فقط حراً في استخدام قدراته وملكاته في هذا الجانب ، بل هو مأمور إسلامياً ببذل كل جهد وطاقة في سبيل التعرف علي هذه القوانين وحسن الاستفادة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن هذا الحديث الشريف جاء بمناسبة إشارة الرسول صلي الله عليه وسلم باستخدام أسلوب فني معين في إنتاج بعض السلع ، وشاءت إرادة الله تعالي ألا يكون هذا الأسلوب موافقاً لسنن الله في خلقه ، وذلك لحكمة جليلة ، حتي تأتي كلمة الإسلام في هذا الشأن حاثة وآمرة ومحرضة العقل المسلم والحس المسلم علي استخدام هذين المصدرين للوصول إلي المعارف المختلفة في هذا المجال .

ثم إن استخدام الأسلوب الفني المناسب يحقق العديد من مقاصد الإسلام في المجال الاقتصادي ، فهو يحافظ علي الأموال ويمنع أهدارها ، وهو يمكن من حسن استخدامها وتنميتها ، كما أنه يسهم في تحقيق الرفاهة الاقتصادية للناس ، والمسلم مأمور بحسن الوسيلة والأسلوب نفس مأموريته بحسن الغاية والمقصد .

والمعروف أن هناك العديد من الأساليب الفنية التي يمكن استخدامها في العملية الإنتاجية ، منها ما يعتمد علي كثافة رأس المال ، ومنها ما يعتمد علي

كثافة العمل ، ومنها ما يعمد علي تكنولوجيا متطـورة ، ومـا يعتمـد علـي تكنولوجيا بسيطة ، وعلي المنتج المسلم أن يقارن ويفاضل بين تلك الأساليب المختلفة ويختار أفضلها ، ولابد من وقفة مـع هـذه الأفضـلية ومعيارهـا ، فالمعروف أن الأساليب الفنية كثيراً ما تتفاوت من حيث التكلفة او من حيـث العائد فقد يتفق أسلوبان في إنتاج منتج معين لكن بتكلفة مختلفة ، وقد يتفـق أسلوبان في إنتاج منتج معين بتكلفة متساوية مع اختلاف مقدار الناتج في كل منهما ، وعلي المسلم أن يختار الأسلوب الأكفأ وهو الذي يحقق عائداً أعلي أو يجلب تكلفة أقل . وليست المسألة علي إطلاقها وإنما لابد أن يتم ذلك في ضوء القيم والمبادئ والضوابط الإسلامية ، ومن ثم فعليه ألا يخرج أو يخـل بهـذه الضوابط أو بعضها . وبعبارة أخرى عليه أن يضع فـى حسـبانه التكـاليف والعوائد الاجتماعية ولا يفعلها مستغرقاً فى التكاليف والعوائد الخاصة .

ففي كل من الأساليب الفنية المذكورة سلفاً نجد المزايا ونجد المثالـب ، من حيث العمالة والاستغلال الأمثل للموارد ونوعيـة العلاقـات الاقتصـادية الخارجية والأثر البيئي وغير ذلك[٣٦] .

وأحياناً ما يتعارض الاعتبار أو المعيار الخاص مع الاعتبار أو المعيـار العام ، وعلي المسلم هنا أن يبذل قصاري جهده في التوفيق بين الاعتبـاريين وعدم الإهمال الكامل لأي منهما .

وبالتالي فلتكن دالة الهدف بالنسبة له متعددة العناصر ، العنصر الخاص والعنصر العام ، قال تعالي : { وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخـرة ولا تـنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين } (القصص:٧٧) . وعليه أن يعي جيداً أن لملكيتـه الخاصـة وظيفة اجماعية لا تقل أهمية عن وظيفتها الخاصة . والمسلم يسـلك مسـلكه

مستشعراً أنه في طاعة وعبادة ، و أن عائده مكون من عائد مـــادي مباشـــر وعائد غير مادي وغير مباشر ، كما أنه يتحمل تكلفة خاصة مباشرة ، ويتحمل معها تكلفة أخري غير مباشرة . فهناك بالإضافة إلي العائد الـدنيوي المـــادي والتكلفة المادية الثواب والعقاب في الآخرة . واستهداف الأرباح والمزيد منها مشروع في العمل الإنتاجي الخاص ، بل مطلوب شريطة أن يتم ذلك في إطـــار الضوابط والمبادئ الشرعية [٣٧] .

والأمر في اختيار الأسلوب الفني المناسب علي مستوى الإنتـــاج العـ الذي تقوم به الدولة أيسر وأهون ، إذ علـــي الدولـــة أن تراعـــي الأســـلوب الأفضل ، مدخلة في حسبانها العائـــد الاجتمـــاعي العـــام ، وكـــذلك التكلفـــة الاجتماعية العامة ، و مدخلة في حسبانها كذلك متطلبـــات المســـتقبل بجـــوار متطلبات الحاضر ، وواعية بما هناك من تداخل قوي بين مختلف الصـــناعات والقطاعات. وفي ضوء ذلك فإنه قد لا يكون من الصواب القول بأن الإســـلام يفضل علي طول الخط هذا الأسلوب أو ذاك ، والصواب أن الأســـلوب الـــذي يحقق تعظيم المصلحة العامة هو الأسلوب الأمثل إسلامياً وقد يكون في تنـــوع الأساليب من قطاع لقطاع ، ومن صناعة لأخري مخرج جيد من هذه المشكلة ، وهنا تلعب الشوري والمشاركة الحقيقية دورها البـــارز فـــي ترشـــيد القـــرار الحكومي ، ومن ثم سلامة الأسلوب الفني المتبع .

الأسلوب الاجتماعي في الإنتاج :

السلوك الإنتاجي سلوك إجتماعي بطبيعته ، إذ يدخل المتج في شبكة من العلاقات الاجتماعية متعددة الأطراف ، فهناك العملاء وهناك الموردون وهناك العاملون بالمشروع ، وهناك البيئة المحيطة ، وهناك المجتمع ككل ، والمنتج

يدخل في علاقات مستمرة مع كل هؤلاء ، فهو يبيع لهذا ويشتري من هـذا ، ويوظف هذا ، ويقترض من هذا ، ويشارك هذا ، وينافس هذا ، ويتحالف مع هذا ، ويستفيد من الخدمات العامة ، ويسهم في الضرائب .... الخ .

إذن لا يتوصر أن تحدث عملية إنتاجية في غيبة هذا الأبعاد الاجتماعية ، والمنتج يتخذ لنفسه من الأساليب ما يراه مناسباً لــه فــي ممارســاته لهــذه العلاقات الاجتماعية .

وعادة ما يحرص المنتج علي استخدام الأسلوب الذي يراعي مصــلحته الخاصة إلي أبعد حد ممكن ، وفي حالات كثيرة لا يلتفت إلي مصالح الأطراف الأخري في علاقاته ، أو علي الأقل لا يوليها ما تستحق من عنايــة ورعايــة ،فهو عادة ما يحرص علي الأجر المنخفض للعاملين لديــه ، وعلــي الســعر المرتفع لعملائه ، وعلي السعر المنخفض لمورديه ، وعلي أن يفوز بنصــيب الأسد من السوق إن لم يكن السوق كله ، ويحرص جهده علي الحصول علــي الأموال المطلوبة بأقل التكاليف ، وأحياناً ما يماطل في ســدادها لأصــحابها ، كذلك فهو يحرص علي الاستفادة القصوي من الخدمات والمرافق العامة ، وفي الوقت نفسه يحرص على تحمل أقل تكلفة ممكنة للدولة من خــلال الضــرائب وغيرها .

مسئولية الإنتاج :

إن الإسلام يريد إنتاجاً بنمط خاص ومواصفات معينة ، وحتــي يتحقــق ذلك قدم نظاماً معيناً للملكية ، وللحرية الاقتصادية ، ولدور الدولة ، وللتوزيع ، والأسعار ، وكل ذلك يخدم في النهاية مقصود الشريعة في الإنتاج . وبالبحث والدراسة تبين أن مقصود الشريعة فــي الإنتــاج يتطلــب أن تكــون الجهــة

المسئولة عنه ممثلة في الأفراد والدولة معاً ، أو بعبارة أخري في القطاع الخاص والحكومة . ودور القطاع الخاص في الإنتاج من المنظور الإسلامي من الوضوح بمكان فهو مؤيد ومؤصل بالعديد من النصوص والقواعد الشرعية ، وبالتالي فإن مسئولية القطاع الخاص الإنتاجية هي أصل أصيل في الاقتصاد الإسلامي . فهو من جهة حق مقدس له ، لا يجوز للدولة الاعتداء عليه تحت أي ظرف ، طالما تم في الإطار الشرعي ، كما أنه من جهة أخري واجب محتم ، لا يجوز للقطاع الخاص التخلي عنه أو الإهمال فيه . أما دور ومسئولية الدولة عن الإنتاج فهو أيضاً من الأصول الأساسية الأصيلة في الاقتصاد الإسلامي . بهذا جاءت النصوص وتضافرت القواعد الشرعية . وهذا الدور أو المسئولية الحكومية في الإنتاج ذو شطرين ، الشطر الأول مسئولية الدولة عن إنتاج القطاع الخاص ، فليس معني كون هذا شأن القطاع الخاص وأمراً من أموره إنتفاء مسئولية الدولة عنه ، فهي مسئولة عن تمكين القطاع الخاص من القيام بدوره والاستفادة بحقه ، وهي مسئولة في الوقت ذاته عن حمله علي أداء واجبه علي الوجه الأمثل (٣٨) . وكثيراً ما ينحرف القطاع الخاص عن جادة الطريق ، جرياً وراء النفع الخاص ، وقد يرتكب في ذلك الجرائم والمنكرات في حق الغير وحق المجتمع . ونحن جميعاً مأمورون بتغيير المنكر . والدولة في ذلك علي رأس المأمورين ، كما يقول بحق الدكتور هيكل : " هذه الوصية التي جاءت في حديث تغيير المنكر في صيغة الأمر ، والموجهة لكل فرد من المجتمع ، يجب أن تعتبر علي أنها موجهة كذلك إلي الدولة في مجموعها . بل إن عبئها يقع علي الدولة بقدر يفوق العبء الذي يجب أن يتحمله الفرد ، وذلك لأن الدولة يجب ألا تقف موقف المتفرج اللامبالي في مواجهة الفوضي التي تسود النشاطات الاقتصادية المختلفة في

ظل المفاهيم الاقتصادية الغربية التي تترك لرجال الأعمال حرية العمل والإنتاج وبالتالي حرية الهيمنة علي الأسواق واستغلال الناس . فالدولة الإسلامية انطلاقاً من المبادئ الدينية التي تقوم عليها يجب أن تتدخل بكل إمكاناتها وأجهزتها المختلفة لتحقيق الاستغلال الأمل لموارد المجتمع " (٣٩) .

أما الشطر الثاني في مسئولية الدولة عن الإنتاج فهو ما يتعلق بممتلكاتها العامة ذات الصفة الإنتاجية ، فعليها أن تمارس الإنتاج فيها وتنميها وتستثمرها ولا تتركها عاطلة ، وينطبق عليها كل ما ينطبق علي إنتاج القطاع الخاص من قواعد ومبادئ وضوابط ، من حيث الهدف والوسيلة والنوعية ... إلخ فولي الأمر مأمور بتثمير أموال بيت المال بكل ما يتيسر له (٤٠) . وقد قدم الإسلام للدولة في ذلك خيارين عليها أن تختار أفضلهما في ظل ملابساتها وظروفها ، فلها أن تقوم هي نفسها بالإنتاج من خلال ما يعرف حالياً بالقطاع العام ، ولها أن تخول وتفوض عمليات الإنتاج للقطاع الخاص ، بنظام يحفظ حقوق المجتمع فيها وفي عائدها . والتجارب والشواهد العملية في صدر الإسلام عديدة ، ومنها الإقطاع ، وأراضي الفتوح ، وأراضي الصواف ، وكلام الفقهاء في ذلك واضح بين (٤١) .

واجتماع الشطرين الخاص والعام في العملية الإنتاجية ، أو بعبارة أخري اشتراك كل من القطاع الخاص والدولة في تحمل مسئولية الإنتاج ينتج تنظيماً معيناً للإنتاج ، يرتكز من ناحية علي جهاز السوق ، ومن ناحية أخري علي العمل الإداري الحكومي ، والدولة مفوضة شرعاً في استخدام ما لديها من سياسات مالية ونقدية وغيرها ، وكذلك من أساليب تخطيطية ، تحقيقاً وقياماً لها بدورها ، شريطة أن تلتزم في كل ذلك بالإطار الشرعي .

ومسئولية الدولة عن الإنتاج لا تقف عند ذلك ، بل عليها مسئولية إعداد وتجهيز وتهيئة البيئة الصالحة لقيام عملية إنتاجية ناجحة ، ومن ذلــك علـــي سبيل المثال وليس الحصر :

١- تربية الإنسان التربية الشرعية الاقتصادية الصحيحة وتعليمه التعليم الجيد الذي يولد لديه الثقافة الإنتاجية الإسلامية ، فالإنسان بما يقدمه من عمل هو العنصر الفعال الأساسي في العملية الإنتاجية ، وما لم تتــوفر لـــه القــدرة والأمانة فلن ينهض بمهمته علي الوجه المرجو ، وتلك مسئولية الدولة في المقام الأول . ولا تقف مسئولية الدولة في تربية وتأهيل الفرد عنــد حــد التربية الإنتاجية ، بل تتعداها إلي التربية الاســتهلاكية الصــحيحة ، لمــا للإستهلاك من آثار بارزة إيجابية أو سلبية في العمليـــة الإنتاجيـــة . وقــد مارست الدولة الإسلامية في عهودها الزاهيـــة الســـابقة الــدور التثقيفـــي الإنتاجي والاستهلاكي للأفراد (٤٢) .

٢- توفير البيئة المالية والتمويلية الفعالة اقتصادياً والمباحة شرعاً .

٣- إقامة العلاقات والاتفاقات الاقتصادية الخارجية بالشكل الذي يوفر للإنتاج فرصته للانطلاق والنمو ، ومن ذلك علي سبيل الخصوص إقامـــة التعـــاون الاقتصادي الإسلامي بنماذجه وصوره الفعالة .

٤- إقامة أجهزة حكومية لحماية المســتهلك ، وتشــجيع وتــدعيم الأجهــزة الشعبية في هذا الصدد ، مستفيدة في ذلك من التجربة الإسلامية الســابقة الممثلة في جهاز الحسبة .

٥- حماية البيئة وإقامة كل ما يعمل علي ذلك من أجهزة ومؤسسات .

عناصر الإنتاج :

الإنتاج شأنه شأن أي عملية تتطلب توافر عناصر معينة لإجرائها ، وهناك العديد من الاتجاهات في الاقتصاد الوضعي حيال عناصر الإنتاج ، وأشهر هذه الاتجاهات وأكثرها قبولاً هو التصنيف الرباعي لعناصر الإنتاج ممثلاً في الأراض والعمل والتنظيم ورأس المال .

والمقصود بالأرض هو كل الموارد الطبيعية التي تدخل في العملية الإنتاجية دون أن يكون للإنسان مدخل في إيجادها ، والمقصود بالعمل هو الجهد البشري المعين الذي هو إسهاماً محدداً في العملية الإنتاجية والمقصود بالتنظيم هو الجهد البشري الذي يتحمل مخاطر العملية الإنتاجية ويؤلف بين عناصر الإنتاج ويقوم بعمليات الابتكار والاختراع ، والمقصود برأس المال تلك الأدوات والآلات والأجهزة والمواد المصنعة ونصف المصنعة وأيضاً المواد الخام التي تناولها الإنسان بشكل أو بآخر ، بعبارة أخري كل ما يساعد الإنسان في العملية الانتاجية من آلات وأدوات وأجهزة قام بصنعها الإنسان "راس المال العيني الثابت " وكذلك المواد الأولية التي للإنسان مدخل ولو بطريق غير مباشر فيها .

والاقتصاد الإسلامي هو بدوره وعند غالبية الباحثين فيه يقر هذا التصنيف لعناصر الإنتاج معتمداً في ذلك علي العديد من المؤيدات . و دخول الأرض أو الموارد الطبيعية في ذلك لا مراء فيه ، فهي ضرورية للإنتاج من جهة ومهمة في المنتجات من جهة ثانية كما أن لها عائدها في العملية الإنتاجية من جهة ثالثة فهناك الإجارة والمزارعة .

وكذلك دخول العمل في هذه العناصر وتوقف قيام الإنتاج عليه أمر لا يحتاج إلي توضيح وقد أشار القرآن الكريم إلي ذلك في قوله تعالي { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور }(الملك : ١٥) حيث

نص علي الأرض من جهة وعلي النشاط الإنسانى فيها ، كناية عن العمل وما يبذله الإنسان من جهد عليها ومعها من جهة أخري .

وأيضا اعترف الإسلام بعنصر رأس المال وضرورته وأهميته في العملية الإنتاجية ، وقد نص علي ذلك العديد من علماء الإسلام . وأخيراً نجد الإسلام يميز بين عمل بشري وآخر، فيعطي عملاً ربحاً ، مثل المضارب والمشارك ، ويعطي عملاً أجراً محدداً مقرراً مثل الأجير الخاص والأجير المشترك ، والمعروف أن المنظم في الاقتصاد الوضعي يستحق الربح وليس الأجر .

وقد تعرض الكثير من علماء المسلمين قديماً وحديثاً لهذه القضية ، ومن هؤلاء الإمام ابن تيمية الذي يقول : " إن النماء – الناتج – الحادث من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا كبدنه وبقره ، ومنفعة العين التي لهذا كأرضه وشجره .. وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده هي مثل منفعة أرض المالك وشجره " (٤٣) . ويؤكد علي اشتراك تلك العناصر المتعددة في الإنتاج بقوله : " وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن فقد يقال : والربح نماء العامل دون الدراهم أو بالعكس . وكل هذا باطل بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة علي التراب والماء والهواء و منفعة بدن العامل والبقر والحديد " (٤٤) . وقال ابن قدامة إن قياس مذهب أحمد أن من دفع شبكة إلي صياد ليصيد بها السمك علي أن يكون السمك بينهما نصفين فالشركة صحيحة ، وما رزق بينهما علي ما شرطاه ، لأن الشبكة عين تنمي بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض " (٤٥)

ونقل ابن القيم أن الإمام أحمد قال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع ، ونص في رجل دفع غزله إلي رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه أنه جائز (٤٦) . من هذه الأقوال المتعددة نجد فكرة تصنيف عناصر الإنتاج وإسهام كل منها في العملية الإنتاجية وفيما ينتج عنها من منتجات ومن ثم في حصولها علي نصيب من العائد كانت من الوضوح بمكان لدي علماء المسلمين

في الماضي . وفي العصر الحاضر تناول هذه القضية العديد من الاقتصـــاديين الإسلاميين .

وقد اتفق الجميع ، ماضياً وحاضراً علي أن رأس المال وإن عــد مـــن عناصر الإنتاج واستحق بذلك جزءاً من ناتج العملية الإنتاجية فإن ذلك لا يبيح له الحصول علي العائد في الصورة المعروفة حالياً بالفائدة إذ هي لـــون مـــن ألوان الربا ، وإنما عائده يكون في شكل ربح أو أجر ، حسب توضيح وتفصيل مذكور في مظانه .(٤٧)

(١)الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بيروت : دار المعرفة ، جـ٤ صـ ١١٨

(٢)الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلي مكارم الشريعة ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٩٨٥ صـ ٨٤ قارن الغزالي ، نفس المصدر ، جـ ٣ صـ ٢٢٤ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، جـ٩صـ٢٠٣ .

(٤)الذريعة ، مرجع سابق ، صـ ٨٥ .

(٥) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، بيروت : دار الفكر ، جـ٣صـ٢٠٠

(٦) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انظر المنذري ، الترغيب والترهيب ، بيروت : دار الفكر ١٩٨١ ، جـ٢صـ٥٢٤ .

(٧)رواه النسائي وأبو داود .

(٨)الشريف الراضي ، نهج البلاغة ، بيروت ، دار الأندلس ، صـ٤٦٥ ، وانظر أماني الشيخ الطوسي نقلاً عن محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بيروت : دار الفكر ١٩٦٩ ، جـ٢٧٢٥ واللفظ رواية الطوسي .

(٩) اقتصادنا ، مرجع سابق ، صـ ٥٧٢ .

(١٠) انظر : المدخل ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٧٢ ، جـ٤صـ٣١٦.

(١١) رواه أحمد والبيهقي ورجاله رجال الصحيح .

(١٢)ذكره محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ، صـ ٥٩١ .

(١٣) محمد بن الحسن ، الكسب ، دمشق ، نشر عبدالهادي حرصوني ، تحقيق د.سهيل زكار ، ١٩٨٠ ، صـ٣٢ وما بعدها .

(١٤) نفسه ، صـ ٧٥ .

(١٥) ابن الحاج ، المدخل ، مرجع سابق ، صـ١١ جـ٤ .

(١٦)د.شوقي دنيا ، النظرية الإقتصادية من منظور إســلامي ، الريــاض : مكتبة الخريجي ١٩٨٤ ، صـ١٩٢ .

(١٧) أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، صـ٤٠٨ وما بعدها .

(١٨) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ ، د.عبدالعزيز هيكل ، مدخل إلي الاقتصادي الإسلامي ، بيروت : دار النهضة العربية ، صـ٩٨ وما بعدها .

(١٩) لمعرفة موسعة يراجع محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، صـ ٥٧٦ وما بعدها .

(٢٠) لمزيد من المعرفة يراجع د.قطب مصطفي سانو ، مقاصد الشريعة في الاستمثار : عرض وتحليل ، مجلة المسـلم المعاصـر ، العـدد(١٠٣) ، صـ١٥٣ وما بعدها .

(٢١) رواه أحمد وأبو داود ، انظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيـروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ ، جـ٥ صـ ٢٣٦ .

(٢٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، جـ٣ صـ ١٢٠٦ .

(٢٣) متفق عليه .

(٢٤)رواه ابن ماجه ، حديث رقم ٣٣٨ والترمزي وأحمد ، انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٥ صـ ٢٥٠ .

(٢٥)رواه مسلم ، انظر الصنعاني ، سبل الســلام ، الريــاض : مطبوعــات جامعة الإمام ، جـ ٣ ، صـ ١٢ .

(٢٦) مجموع الفتاوي ، جـ ٢٩ صـ٢٩٩ ، قارن الغزالي ، إحياء علــوم الدين ، مرجع سابق ، جـ٢صـ٨٣ ، ابن قدامة ، المغني ، الريــاض : مكتبة الرياض الحديثة ، جـ ٥ صـ ٥٥٢ .

(٢٧) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت : دار الفكر ، جـ١ صـ٧٢٣ .

(٢٨) د.شوقي دنيا ، النظرية الإقتصادية ، مرجع سابق ، صـ ١١٢ .

(٢٩) محمد بن الحسن ، الكسب ، مرجع سابق ، صـ ٦٣ ، ابن الحاج ، المدخل ، مرجع سابق ، جـ٤صـ٤.

(٣٠) الإمام الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٩٨٦ ، صـ ١٤٤ .

(٣١) رواه مسلم .

(٣٢) ابن تيمية ، الحسبة ومسئوليات الحكومة الإسلامية ، القاهرة : دار الإسلام ، صـ ٣١ .

(٣٣) صالح الصالحي ، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي ، ضمن "السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي " المعهد الإسلامي لبحوث التدريب ، جدة ١٩٩٧ " .

(٣٤) د. محمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، صـ ٦٩ .

(٣٥) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٤ صـ١٨٣٧ .

(٣٦) د. سعيد الخضري ، الفن الإنتاجي وأثره علي كفاءة الاستثمار في الدول النامية ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨١ .

(٣٧) موضوع الأرباح وكونها هدفاً للمشروع الإنتاجي الإسلامي والحرص علي تعظيمها نال قدراً كبيراً من المناقشات بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، ولمعرفة موسعة يراجع حوار حول تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مجلد ١ ، ١٩٨٩ ، د. عبدالرحمن يسري ، مقدمة في علم الاقتصاد

الإسلامي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، صـ٥٥ وما بعدها ، د.رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دمشق : دار القلم ، ١٩٨٩ ، صـ ٦٤ .

(٣٨) د.شوقي دنيا ، دور الدولة في التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ضمن التنمية من منظور إسلامي " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ٩-١٢ /١٩٩١/٧ .

(٣٩) نفس المرجع .

(٤٠) د.شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ .

(٤١) ابن رشد ، المقدمات ، بيروت : دار صادر ، صـ٢٢٥ ، يحي بن آدم ، الخراج ، بيروت : دار المعرفة ، صـ٢٢ .

(٤٢) وخير مثال لذلك دولة مر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر د.شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، صـ٣٧٤ وما بعدها .

(٤٣) ابن تيمية ، القواعد الفقهية النورانية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥١ ، صـ ١٦٥ .

(٤٤) نفس المصدر ، صـ١٦٨ ، قارن الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بيروت : دار المعرفة ، جـ٤ صـ١١٦ .

(٤٥) ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ ، جـ٥صـ١١.

(٤٦) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، مكتبة الرياض الحديثة ، جـ٢ صـ٤٠ .

(٤٧) د.شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى ، صـ٢٠٧ وما بعدها .

الفصل الثالث

التمويــــــل

تمهيد الإدخـار :

إن نقطة البدء السليمة لأي إقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تتمثل فـــي موقفه الصحيح من عملية الادخار ، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعمليـــة التمويل و من المعروف أن لهذه العملية مراحل ثلاثاً : توليد المـــدخرات ثـــم تعبئتها ثم توجيهها ، ونظراً لأن المدخرات في مرحلتها الأولي لا تعد إحـــدي المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم بل هي فـــي المقـــام مســـئولية أنظمة أخري في المجتمع رأينا أن يكون تناولنا لهذه العملية تمهيداً للبحث أولاً وبصورة مجملة ثانياً .

من نافلة القول أن نشير إلي أن أساس عملية التمويل هو الادخار . وما لم توجد في الاقتصاد القومي "آليات" تعمل بقوة واقتدار علي التوالد المســـتمر والمتنامي له فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار ، اللهم إلا تمويل مصـــطنع ، سرعان ما يذبل وينزوي ، أو تمويل خارجي ، و هـــو بـــدوره متولـــد عـــن مدخرات لكنها خارجية ، ومجرد وجود المدخرات يعتبر شرطاً ضرورياً لكنـــه غير كاف ، حيث لابد وأن يعقب ذلك خطوات أخري لا تقل أهمية ، وهي تعبئة هذه المدخرات وتجميعها وتراكمها ، حتي يتأتي لها من الفعالية ما لم تكن لها وهي مبعثرة مفتتة .

وتلك مهمة الأجهزة التمويلية من خلال العديد من الأدوات المتاحة لديها تبقي خطوة أخيرة مهمة وضرورية وهي توجيه هـــذه المـــدخرات للقنـــوات التوظيفية السليمة ، بعبارة أخري توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن

جمعت من الجهات ذات الفائض ، وبغير هذا التوصيل الذي هو لـب العمليـة التمويلية وبغير سداده ورشده وفعاليته فإن المدخرات سوف تعطل أو يساء استخدامها . إنها ما ولدت وما جمعت وعبئت إلا لتستخدم الاستخدام الأمثـل ، المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في نفس الوقت . وذلك هو جوهر فكرة الكفاءة و الفعالية التمويلية .

ويولي الاقتصاد الإسلامي عملية توليد المدخرات كل عناية واهتمام .

والنصوص الإسلامية الصحيحة صريحة وحاسمة فيما يتعلـق بترشـيد الاستهلاك وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الإنفاق بما فيها الإنفـاق الاستثماري والإنفاق علي الغير [1] ، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو ما يعـرف في الأدب الاقتصادي بالقطاع العائلي أو تعلق بالمؤسسات الاقتصادية – قطاع الأعمال – أو تعلق بالحكومة – القطاع الحكومي – الجميع تتوجه إليه الأوامر الصريحة القاطعة المتكررة بعدم الإسراف والبتذير ، وترشيد الإنفاق ، ومـن ذلك قوله تعالي : { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } (الأعراف: ٣١) { ولا تجعـل يـدك مغلولـة إلـي عنقـك ولا تبسـطها كـل البسـط فتقعـد ملومـاً محسـوراً } (الإسراء : ٢٩) { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} (الفرقان :٦٧) ومظاهر الإسراف ومجالاتـه فـي القطاعات الثلاثـة أكثر من أن تحصي ، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخري فرص كبيرة ومتنوعة [2] .

ومن المعروف أن العمليـة الادخاريـة هـي ولادة لعنصرين ولـيس لعنصر واحد ، الإنفاق من جانب والدخل من جانب آخر ، وإذن فلنجاح هذه العمليـة لا يكفي الوقوف عند ترشيد الإنفاق مع بالغ أهميته وخطورته وإنمـا لابد من جولـة مع الدخل وتنميته .

وفي هذا الصدد ورغم أن ذلك مطلب فطري غريزي ، فما من أحد، مسلم كان أو غير مسلماً إلا و هو يحب المال ويسعي لكسب المزيد منه وتنمية ما لديه

ومع ذلك فلم يخل الإسلام من نصوص صريحة متعددة تأمر بذلك وتحث عليه ، ومنها قوله تعالي : { *هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها* } (هود :٦١) أي أمركم بعمارتها بمختلف صور العمارة والنمو و قوله تعالي { هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور } (الملك :١٥) { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } (الجمعة :١٠) وقوله صلي الله عليه وسلم : (نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح) ، (طلب الحلال جهاد ..) [٣] . وهناك العديد من الوسائل والتشريعات الإسلامية التي تحيل هذا الطلب – إذا ما طبقت التطبيق الصحيح – إلي واقع ملموس ، والتعرض لها قد يخرجنا عن نطاق بحثنا هذا .

وإجمالاً نحن أمام ترشيد للإنفاق وتنمية للدخل ، ولا مناص من القيام بالمهمتين معاً . لكن الذي نود التأكيد عليه هو ما توصلت إليه من قبل الأبحاث والدراسات في هذا المجال من نتائج قد يكن أهمها هنا هو أن التطبيق السليم للقيم والتوجيهات والتشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي سوف يتولد عنه المزيد من المدخرات . هذه المدخرات المتكونة تواجه مصيراً قد يكون التعطيل ، وهو ما يسميه الاقتصاد الوضعي الاكتناز وقد يكون الاستخدام السيء وقد يكون الاستخدام الرشيد ، أما التعطيل فيحول دونه آليات عديدة في الاقتصاد الإسلامي ، منها الزكاة [٤] . و أما إساءة الاستخدام فيحول دونها التشريعات الإسلامية الملزمة التي تحظر تلك المجالات وتحرم الإنفاق عليها وإن قل . ولا يبقي إلا أن تستخدم الاستخدام الصحيح ، وهنا يفتح الإسلام أمامها الأبواب واسعة لتشمل كل

مورد . ورغم ذلك كله فنحن أمام احتمالات واردة كلها تمثل تحديات لابد من مواجهتها والتغلب عليها إذا ما قدر للنظام التمويلي أن يكون ذا كفاءة وفاعلية .

ومن ذلك أنه ، سواء علي مستوي القطاع العائلي أو قطاع الأعمال عادة ما نواجه بما يلي :

بعض الأفراد أو المؤسسات لديها فائض من الموارد والطاقات تريد توظيفه ، والبعض الآخر عنده عجز يريده سده ، والبعض الثالث لديه فائض من جهة وعجز من جهة أخري فهو يريد التوظيف والتمويلي معاً .

كيف يتعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه التحديات ؟ خاصة وأننا لا نجد بين صيغه وأدواته أداة الفائدة التي هي محور النظام التمويل الوضعي .

المبحث الأول : مفهوم التمويل وأهميته .

العملية الإنتاجية : تلك التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية ، تتم من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج ، وللحصول علي تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة ، فقد يكون لدي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية هذه العناصر كلها ، وهذا أمر نادر ، أو بعضها ، و هذا هو الأمر الغالب ، وإذن فعليه أن يحصل علي ما ليس متاحاً له عن طريق الغير ، وهذا الغير قد يمده إما بالمال النقدي الذي به يتحصل علي ما يريد من عناصر ومستلزمات الانتاج أو يمده بمال عيني "حقيقي" مثل الأراضي أو الآلات أو التشييدات أو يمده بخدمة بشرية دون أن يتطلب منه دفع المقابل فوراً .

عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها العملية التمويلية ، وهي تتم ، بل سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفس الشخص

الذي يريد الإنتاج أو كان غيره ، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري [٦] . من ذلك نجد أنه لا إنتاج بلا تمويل . و كما أن الإنتاج في حاجة إلي تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير ، و معني ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي .

ومعني ذلك أن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية ، وقد يكون جهة إنتاجية ، وقد يكون الحكومة نفسها لتمويل نفقاتها العامة ، ومن ثم نجد التمويل الخاص والتمويل العام ، ونجد التمويل المحلي والتمويل الأجنبي .

كما أن مقدم التمويل قد يكون قصده من ذلك تنمية ما لديه من مال وتحقيق بعض العوائد المادية ، وقد لا يكون قصده ذلك ، ومن ثم يدخل هنا التمويل بالقرض الحسن والهبة وبالعارية وبالمنيحة ، كذلك نجد من صور التمويل صورة لم تنل – وبكل أسف – حظها من اهتمام الاقتصاديين ، رغم ما لها من أهمية عملية كبيرة ، خاصة لدي المسلمين ، وهي قيام شخص بتقديم خدمة بشرية أو مادية لشخص آخر ليس نظير أجر أو عائد وليس علي سبيل عدم قصد المقابل ، بل نظير أن يقوم هذا الشخص المقدم له هذه الخدمة بدوره بتقديم خدمة مقابلة لهذا الشخص في زمن لاحق علي سبيل التعاون ، مثلما يحدث كثيراً بين الفلاحين حيث نجدهم يتعاونون سوياً في القيام بالعملية الإنتاجية من خدمات بشرية أو رأسمالية دون دفع مقابلها بصفة فورية ، وهذه تمثل احدي صور التمويل التعاوني الأصيل التي ينبغي أن تلقي كل رعاية ودعم من قبل المسئولين في المجتمع [٧] . لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية لها أهميتها ، فهي ميسورة اقتصادياً ، من جانب ، كما أنها تعمق من الروابط والصلات الاجتماعية من جانب آخر .

المبحث الثاني : أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله ، ونجاح هذا النظـــام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة ومؤسسات ذات كفاءة ، وطرق عمـــل رشيدة صائبة ، كل ذلك من خلال ضوابط وقواعد حاكمة يسير فـــي ضـــوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها .

يلاحظ الباحث في أدوات التمويـــل الإســـلامي عـــدم وجـــود التمويـــل بالفائدة ، وغير خاف مدي مركزية هذه الأداة في التمويل الوضـــعي ، وممـــا ينبغي أن يكون واضحاً في الذهن كل الوضوح ومعروفاً كـــل المعرفـــة لـــدي الباحثين أن الإسلام ما حرم شيئاً علي الإنسان إلا وقدم له من المباحـــات مـــا يغنيه كل الغناء عما حرم عليه . ومعني ذلك أن نوقن بداية أن نظام التمويـــل الإسلامي إذ حرم الفائدة ورفضها فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضـــل وأحسن مما تحققه الفائدة . ويعجبني هنا تعبير أحـــد البـــاحثين القائـــل بـــأن الإنسان اخترع التمويل الربوي "الفائدة" ليواجه به متطلباتـــه فلمـــا عجـــزت الكنيسة عن تقديم البديل الحلال لم يبق أمامها مفر من إباحة هذه الأداة التـــي تدرك تمام الإدراك أنها محرمة [٨] لكن الإسلام غير ذلك ، لقد حظر آداة وقدم بدلها أدوات عديدة ، نلمح ذلك – ضمن ما نلمح – في قوله تعالي : { وأحل الله البيع وحرم الربا } (البقرة : ٢٧٥) وعندما حرم الرسول الكريم ربا الفضل في البيوع قدم الأسلوب البديل : وهو توسيط مال آخر بين المالين اللذين من صنف واحد ، كما ورد في الحديث الصحيح (٩) . والإيمان بوجود البديل يفيدنا من جهتين ، أولاهما ضرورة البحث عنه وإبرازه وتطويره كلما كان ذلك ممكناً ، والثانية عدم محاولة الإلتفاف حول الحكم الشرعي للفائدة وإيجاد تبريرات للخروج عليه .

وهكذا صار علماء الأمة عندما كانوا يسألون عن التمويل من خلال الفائدة " التمويل الربوي " كانوا يرفضونه ويقدمون البديل الحلال الذي يعالج المشكلة القائمة (١٠) . ومهمة التعرف علي البديل حالياً قد لا تكون من أساسيات عمل الفقهاء ، وإنما هي مهمة الإقتصاديين الإسلاميين ، ويبقي للفقهاء النظر فيها .

هذه نقطة أساسية أولي ، وهناك نقطة ثانية هي الأخري جديرة بالإشارة وهي أن ما نقصده بكون تلك الأدوات أو المؤسسات إسلامية أن الإسلام يعترف بها ويدخلها ضمن تنظيمه للشئون المالية وفق ضوابط معينة . ولا يعنى ذلك أن تلك الأدوات أو المؤسسات من حيث هي ، إسلامية محضة لا تري ولا توجد إلا لدي الإسلام فقد توجد لدي غيره ، لكن لها طريقة عملها المحددة من قبل الإسلام ، يستوى في ذلك أن نجدها بهذا الوصف لدي غيره أو لا نجدها . فمثلاً نظام المشاركة هو نظام تمويلي إسلامي ، ومع ذلك فقد يوجد في الاقتصاديات الأخري . لكن عادة ما نجد طريقة العمل وضوابطها مختلفة .

هنـاك العديـد مـن أدوات التمويـل الإسـلامي مثـل الزكـاة ، والضـريبة ، والقرض ، والمضاربة ، والمزارعة ، و المساقاة ، والإجارة ، والبيع المؤجل ، والبيع المقسط ، والسلم ، والاستصناع ، والهبة ، والعاربة ، والجعالة ، والوقف ، وغير ذلك من الصيغ والأدوات .

وفيما يلي نعرض صوراً كلية لبعض هذه الأدوات .

أولاً – المضاربة :

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي ، تقوم فكرته علي تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال ، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقـدر علي ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك ، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في

ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه ، إذن نحن أمام طرفين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر ، وكل منهما يعرض ما لديه ويطلب مـــا لدي الآخر ، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة ، ومن ثم تتولد وتتكون عملية استثمارية كاملة . حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة .

والفقه المالي الذي نحن بحاجة إلي معرفته هنا فى المضـــاربة يمكـــن عرضه بإجمال كبير في النقاط التالية : (١١)

١- المال المقدم تمويلاً هو مال نقدي أساساً ، وإن كان غير ذلك فليقوم بنقود

٢- مجالات العمل بهذه الصيغة هي كل المجالات الاقتصادية طبقا لما ذهـــب إليه جمهور الفقهاء ، ومعني ذلك أنها يمكـــن أن تتعامـــل مـــع القطـــاع التجاري والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي والقطاع الخدمي ، كذلك فقد تتمثل في أصول ثابتة أو متداولة ، وقد تتمثل في ملكية هذه الأصـــول أو في ملكية منافعها "الإجارة" .

٣- المسئول عن الإدارة والتشغيل وصاحب الحق في ذلـــك هـــو المضـــارب "المستثمر" وليس من حق رب المال "الممول" أن يتدخل في ذلك لكن لـــه أن يشارك في وضع النظام الأساسي للمشروع وله أن يتابع ويراقب .

٤- يمكن للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع مال مضاربة أخري عند عدم الشرط علي منع ذلك ، كما أن له أن يخلطه مع ماله هو ويعمل فيهما معاً طبقاً للنظام المتفق عليه . ومعني ذلك أنه يمكـــن أن تتخـــذ المضـــاربة صورة المضاربة المشتركة بحيث تجمع بين أكثر من ممول ، ومـــن ثـــم تبدوا فكرة حصص المضاربة .

٥- للمضارب أن يضارب بهذه الأموال ، وله أن يستعين بغيره في إدارة العمل ، ما دام ذلك من مقتضيات النشاط الاقتصادي ، والمصروفات المتعلقة بالمضاربة تحسب عليها .

٦- مال المضاربة علي ملكية صاحبه ، وهو أمانة في يد المضارب ، ولا ضمان عليه ما دام لم يتعد ولم يهمل .

٧- المضاربة قد تكون مطلقة من حيث المجال والزمان والمكان ، وقد تكون مقيدة ، وإذن فيمكنها أن تمتد لزمن طويل ، ويمكنها أن تنتهي بعد فترة قصيرة أو متوسطة .

٨- للمضارب نفقته المعتادة إذا سافر من أجل عمل المضاربة ، ويمكن أن يقاس علي ذلك إذا تفرغ لأعمال المضاربة ، وله أن يستأجر من المباني والأدوات والأيدي العاملة ما يتطلبه عمله .

٩- العائد من المضاربة إن كان خسارة فعلي رب المال ، وإن لم يتحقق أي عائد فلا شيء للمضارب ، أما إن تحقق ربح فله الجزء المسمي ، ويشترط أن يكون محدداً بشكل نسبي أي ٢٠% أو ٥٠% من الأرباح أو أي نسبة يتفق عليها ، ولا يجوز أن تكون حصته مجهولة كما لا يجوز أن تحدد الحصة له أو لرب المال بشكل يقيني مثل ألف أو ١٠% من رأس المال مثلاً .

ثانياً – الإجارة :

هي الأخري صيغة تمويلية شائعة ، توجد لدي الإسلام بضوابط معينة ، كما توجد لدي الاقتصاد الوضعي بضوابط قد تكون مغايرة ، وقد أخذ الإقتصاد

المعاصر "الوضعي" يستخدمها بصورها المتعددة فـي عملياتـه التمويليـة ، وبعض هذه الصور مرفوض إسلامياً .

وفكرتها الكلية تتمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول مالية إنتاجية يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها لجهة أخري تحتاج إليها علي سبيل الإجـارة . ويزداد العنصر التمويلي فيها بروزاً كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة

وأهم ما نحتاج إليه هنا من فقه الإجارة المالي يمكن عرضه في النقاط التالية :

١ – المال المقدم هنا هو مال انتاجي حقيقي بمعني أنه يمكن الاستفادة به بغير هلاك عينه ، أي ما يطلق عليه محاسبياً رأس المال الثابت ، و معني ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا يبقي بعد الاستخدام .

٢ – المال المقدم تمويلاً مازال علي ملكية صاحبه ، وكل ما للمستثمر من حق عليه يتمثل في الحصول علي منافعه ، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والإهمال ، أو المصلحة ، حسب ما قرره الفقهاء ، علي تفصيل في ذلك .

٣– يمكن أن يكون محل التمويل هنا خبرات وخدمات بشرية " تأجير الأشخاص "

٤ – الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة ، حسب الاتفاق .

٥– لابد أن تكون المنفعة المطلوبة المقدمة تمويلاً مباحة شرعاً .

٦– ليس للإجارة زمن محدد . فقد تكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل .

٧– يمكن أن تكون الأجرة منفعة "خدمة" كتأجير الإنسان نظير إسكانه في مسكن ما ، و غير ذلك من الصور العديدة المتنوعة .

٨– يلاحظ هنا أن الإجارة عبء محدد معروف وثابت بالنسبة للمستثمر ، وليس جزءاً من العائد كما هو الحال في المضاربة ، وهي بالنسبة للممول عائد ثابت محدد .

ثالثاً – المزارعة والمساقاة :

من الملاحظ أن التمويل تمثل في المضاربة في مال نقدي وتمثـل فـي الإجارة في خدمة أصل ثابت ، مادياً كان أو بشرياً ، مثـل الأرض والمبـاني والآلات والإنسان والحيوان ... الخ . بينما هنا في صيغتي المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة هي الأرض الزراعية في المزارعة والشجر في المساقاة .

وفكرة هاتين الصيغتين أنه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما أرض زراعة ترغب في زراعتها ، لكنها تريد من جهة أخري أن تقوم بذلك العمل ، أو قد يكون لها حدائق ترغب في العناية بها حتي تثمر وتريد أن يقوم بذلك جهة أخري .

إذن هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها ، فيعرض مالديه علي الأشخاص الذين قد يرغبون في ذلك ، ولديهم القدرة عليه ومن ثم يتم توظيف وتشغيل كل من المال والعمل . أي تتم العملية التمويلية والاستثمارية .

والفقه المالي لهاتين الصيغتين يمكن إجمال أهم نقاطه فيما يلي :

١- العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبياً من الناتج أو الثمرة مثل ٣٠% أو أقل أوأكثر ولا غير ذلك .

٢- الاتفاق علي البذور والسماد والآلات راجع لما يراه الطرفان طبقاً لرأي بعض الفقهاء في المزارعة .

٣- وفي المساقاة حكي ابن رشد الاتفاق علي ضرورة أن يقدم المستثمر أو العامل بعض الأموال مع خدمة العمل مثل بعض الآلات أو الحيوانات ، حتي لا تكون

المسألة مجرد إجارة من صاحب الحديقة للعامل ، وهي بهذا الشكل باطلة لأنها إجارة بما لم يخلق .

رابعاً – السلـــم :

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تماماً للصيغ السابقة وفكرتهـــا الكلية تدور حول وجود شخص محتاج إلي مال ما ، قد يكون مالاً نقدياً ، وقد يكون مالاً حقيقياً ، وقد يكون منفعة لمال أو لإنسان . وهناك شخص آخر لديه هذا المال ، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول علي جزء مـــن العائـــد ، أو بهدف الحصول علي أجر معين ، أو بهدف الثواب علي سبيل القرض ، لكنـــه يقدمه بهدف الحصول علي مال مغاير مستقبلاً ، قد يكون مالاً حقيقياً ، وقـــد يكون منفعة ، ومعني ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو معاوضة ، لكنها تحمل معها عنصر التمويل ، من خلال ما بها من البعد الإئتماني ، ولذلك قيل إن السلم بيع مؤجل فيه (المثمن) " المسلم فيه " ومعني ذلك أننا أمام عملية تمويـــل ، مـــن خلال عملية بيع مؤجل المثمن ، وهذا يذكرنا بـــالأداة التمويليـــة المشـــهورة وضعياً ، وهي الإئتمان التجاري ، لكن ما معنا " السلم" هو الصورة العكســـية لتلك الأداة .

الفقه المالي لتلك الأداة يمكن الإشارة إلي أهم أبعاده في النقاط التالية :

١- نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية ، فيمكن أن يظهر في القطاع الزراعي ، وفي القطاع الصناعي ، وفي القطاع التجاري ، وفي قطاع الخدمات [١٤] . والمعول عليه عند الفقهاء أن يكون المسلم فيه مضبوطاً ولا يثير نزاعاً بين الطرفين .

٢- المال المقدم من المسلم "الممول" يشترط فيه الدفع الفوري ، ولا يقف عند حد المال النقدي ، بل يمكن أن يكون مالاً عينياً "حقيقياً " ، كما يمكن أن يكون منفعة مالية أو بشرية [١٥] .

٣- المال المسلم فيه العائد إلي الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالاً حقيقياً ، ويمكن أن يكون منفعة ، بل ويمكن أن يكون نقوداً ، عند بعض الفقهاء [١٦] شريطة ألا يكون هو والمال المقدم تمويلاً يمثلان صنفاً واحداً من أصناف الأموال الربوية ، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل ، علي تفصيل فقهي في ذلك . ويذهب جمهور الفقهاء إلي ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه ، مع اختلافهم في مقدار الأجل .

٤- ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه " طالب السلم ، المستثمر " هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلعة محل السلم ، فلا يشترط أن يكون زارعاً في السلم الزراعي ولا صانعاً في السلم الصناعي ... الخ . كل ما في الأمر أنه ملتزم ومسئول عن إحضار السلم في وقته علي الصفة المتفق عليها.

خامساً – الاستصناع :

هذه الصيغة قريبة جداً من الصيغة السابقة ، لدرجة أن جمهور الفقهاء أدرجوها في المعالجة ضمن السلم ، وإن كان بعضهم جعل لها باباً مستقلاً في الفقه ، اهتماماً بها ، حتي إن بعض من أدرجها ضمن السلم وهم المالكية أفردوا لها فصلاً مستقلاً داخل هذا الباب أسموه السلم في الصناعات ، علي أية حال تتجسد فكرة هذه الصيغة في وجود شخص أو مؤسسة يمارس تصنيع بعض السلع ، وشخص آخر يتطلب بعضاً من تلك السلع فيتفق مع الشخص

الأول علي القيام بتصنيعها بمواصفات محددة معروفة نظير أن يدفع له ثمنها [١٧] .

والعنصر التمويلي هنا ظاهر حيث يقدم طرف للآخر مالاً ما ، ومن ثم تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها والاستمرار فيه .

ونلاحظ هنا أننا أمام تمويل صناعي ، كما نلاحظ أننا أمام عملية بيع تتضمن تمويلاً ، ولا يشترط أن يكون الثمن مالاً نقدياً ، وعند ذلك لابد من مراعاة عدم الوقوع في ربا البيوع .

سادساً – البيع الآجل أو المنجم "المسقط" :

هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر بالإئتمان التجاري ، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط ، ومعني ذلك بروز عنصر التمويل ، إذ يقدم شخص لآخر مالاً ما علي أن يسترد مقابله ، أو بالأحري ثمنه ، كلاً أو بعضاً بعد فترة من الزمن .

وفي الحقيقة نحن أما عملية بيع فعلية ، لكنها تتضمن عملية تمويلية ، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي : وفي الغالب يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل ، ولا بأس بذلك إسلامياً ، مراعاة لمصلحة الممول ، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن " .

سابعاً – الجعالة :

هذه الأداة لها مميزات خاصة يمكن تصويرها علي النحو التالي : شخص يريد إنجاز عمل ما ، قد يكون إنتاجياً ، وقد يكون غير إنتاجي ، ليست

لديه المقدرة علي إنجازه ، وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد من مصلحته تلبية رغبة الشخص الآخر ، والجديد هنا أن الشخص الذي يرغب في إنجاز عمل ما يطرح هذه الرغبة ويقدم المقابل لمن يحققها ، وبالمثال يتضح المقال شركة تمتلك حقولاً زراعية تريد حصاد الحب ، أو حتي الثمر ، نظير عائد ، قد يكون في صورة مبلغ محدد وقد يكون في صورة جزء من الناتج فتعلن عن ذلك فتتقدم شركة للقيام بذلك .

- شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة علي ذلك فتتعاقد مع شركة ، بناء علي ذلك نظير مقابل محدد متي ما أنجزت العمل .
- دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركة المتخصصة للقيام بذلك ، ومتي نجحت في هذا فلها عائد محدد .
- شركة أو دولة أو شخص تريد تمويلاً معيناً فتجاعل جهة أخري علي أن تدفع لها مبلغاً معنياً إذا تمكنت هذه الجهة من إبرام اتفاق تمويلي لها مع بعض الجهات ، فى كل هذه الأمثلة يمكننا تلمس ما في هذه الصيغة من عناصر تمويلية .

وأهم ما فيها أن المقابل لا يدفع إلا بإنجاز الأعمال المطلوبة ،علي تفصيل فقهي في ذلك ، بمعني أنه لا يستحق إلا بذلك ، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلاً أو بعضاً مقدماً ، طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر ومن جوانب فقهها المالي ما يلي : [١٨]

١- جواز أن يكون الجاعل – مقدم الجعل – غير المالك لما يراد إنجازه ، بل جواز ألا يكون له منفعة خاصة في ذلك .
٢- جواز ألا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب .
٣- جواز أن يكون الجعل حصة من الناتج .

٤- جواز أن يجري ذلك في مجال تشغيل الموارد والطاقات ، بحيث يقدم الجعل لمن يقوم بتشغيل ذلك لدي الغير .

ويلاحظ علي هذه الصيغة أنها تشابهت مع الإجارة في بعض الجوانب إلا أنها تتميز عنها في جوانب أخري ، بما يتيح لها التعامل حيث لا يتاح لغيرها التعامل فيه .

ثامناً – القرض :

هذه الصيغة من منظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محدوداً في الاقتصاد الإسلامي ، بل أن البعض يذهب إلي القول بعدم وجودها .

وهذا يضعنا أمام مفارقة عجيبة ، حيث إن تلك الأداة أو الصيغة تكاد تكون هي محور التمويل في الاقتصاد الوضعي بينما هي لدينا صيغة هامشية ، ما تفسير هذه المفارقة ؟ تفسير ذلك أن الاقتصاد الوضعي قد غير من طبيعتها تغييراً جذرياً فأحالها من معاونة ومساعدة وإرفاق بعيد كل البعد عن تحقيق عائد اقتصادي مباشر من ورائها ، أحالها إلي كونها أداة لتنمية الأموال ، وتحقيق العوائد المباشرة منها لمن يقدمها ، وهو بذلك يغري أصحاب الأموال من خلال التعامل بهذه الصيغة علي الحصول علي عائد محدد ، حتي ولو كان ذلك علي حساب الخروج بها علي نفسها وطبيعتها ، وتحويلها إلي ما يعرف بالقرض الربوي أو القرض بفائدة .

لكن الإسلام أبي أن يخرجها عن حقيقتها ، حتي ولو أدي ذلك إلي انكماش دورها التمويلي في مجالات الإنتاج . فقد أصر علي أن يكون القرض قرضاً حسناً ، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة ، ومحدد سلفاً ، ومعني ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أبقي عليها كصيغة أو أداة للتمويل

التبرعي ، بينما أحالها الاقتصاد الوضعي إلي التمويل المعاوضي ، وما أحسن ما فعل الإسلام حيث حال بذلك بين الأفراد والشركات والحكومات وبين الغرق في بحر الديون المتزايدة يوماً بعد يوم ، والتي منشؤها الاساس السماح بأخذ فائدة علي القروض والديون (١٩) ، ومن ثم توافد المزيد من الممولين ، وكذلك المزيد من الآخذين ، بينما الإصرار علي كونه قرضاً حسناً يجفف إلي حد كبير من منافعه بحيث تكاد تخلو السوق المالية من هذه الصيغة في شكلها الحسن ، وبدلاً من ذلك تحتل الصيغ التمويلية الأخري مكانها البارز .

وفي فقرة لاحقة سنشير إلي أهم الآثار التدميرية لصيغة التمويل من خلال الفائدة ، وبرغم عدم اتساع نطاق أداة القرض الحسن من الناحية التمويلية خاصة في مجالات الإنتاج والاستثمار إلا أن ذلك لا يعني عدم تواجدها كلية ، إنها موجودة لكن علي النطاق الشخصي ، وقد قدم الإسلام من المرغبات ما يجعل لها رجالاً يطلبونها ، ويقدمون المال للغير من خلالها ، حتي ولو في مجال الإنتاج ، ومن ذلك الضمان القانونى والاقتصادي الصارم المقدم للممول من خلالها ، مع ما له من ثواب عظيم عند الله تعالي ، وما ذلك إلا لأنه قدم مالاً ليستفيد منه الآخر دون مقابل اقتصادي ، ولعل من أهم ما لهذه الصيغة من فقه هنا هو عدم جوازها في مجالات الإسراف والمعاصي والأعمال غيرالمشروعة ، إذ بذلك يرتكب المقرض إثماً بدلاً من أن ينال ثواباً ، حيث يعين علي المعاصي (٢٠) .

وغني عن البيان أن القرض منه ما هو خاص ومنه ما هو عام وهو ما يتمثل في اقتراض الدولة أو إحدي هيئاتها من الغير .

والإسلام يبيح للدولة الاقتراض ، لكنه وضع لذلك ضوابط محددة ، منها وجود حاجة ملحة له ، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخري ، وكذلك ضرورة

مراعاة القدرة علي السداد ، ويزاد فى الاقتراض الخارجي ضرورة عدم إضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

تاسعاً – الضريبة :

من أهم أدوات التمويل العام في الاقتصاد الوضـــعي ، لكــن الاقتصـــاد الإسلامي لا يجيز اللجوء إليها إلا بشروط ن منها وجود حاجة ملحـــة لهـــا ، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخري ، وأن تكون بقدر الحاجـــة ، وأن تحقـــق مبدأ العدالة.

عاشراً – الزكاة :

الزكاة كصيغة تمويلية تحتاج إلي مباحث مستقلة ومطولة ، ونمجمل القـــول فيها فيما يلي :

١- بما أنها تفرض علي الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعاً إلي توظيفها مباشرة ، أو عن طريق الغير ، وهي بهذا تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلي الاستثمار .

٢- بما أنها تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جبهتي العرض والطلب معاً فإنها بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات ، ومعدلاتها في المجتمع ، عن طريق ما تحدثه من رفع للدخول .

٣- وإذا كان التمويل قد يتم من خلال الأموال ، وكذلك من خلال عرض وتقديم الخبرات فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات وطاقات الفئات الفقيرة في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية ، إنها لا تقف عند حد تعبئة المتاح بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته .

٤- كذلك نجد للزكاة بعداً تمويلياً مهماً يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية علي إقراضها للمشروعات المحتاجة إليها ، دون الخوف من ضياعها ، نتيجة الخسائر الماحقة أو الإفلاسات ، حيث تعتبر الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين ضد ضياع الديون .

٥- ثم إنها بتخفيفها العبء الثقيل علي الموازنة العامة ، حيث تتولي هي مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق علي قطاعاته فإنها بذلك تخفف من حاجة الدولة إلي المزيد من الضرائب والقروض ، وفي ذلك ما فيه من دعم للعملية التمويلية في المجتمع علي مختلف مراحلها .

لعل القارئ المتمعن لهذه الأدوات التمويلية يستخلص بعض الخلاصات حيال مؤسسات التمويل في الإسلام ، إذ منها يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي يتسع للأسواق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها .

كذلك فإنه يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين ، سواء في ذلك المصارف ، أو بيوت التمويل المتخصصة ، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية ، كل ذلك مرجعه ما لأدواته من خواص مميزة متنوعة تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة ، وهناك من الأبحاث والرسائل العلمية حالياً ما قد يفوق الحصر ، وكلها تبحث وتوضح كيف يمكن للوسائط المصرفية وغيرها وكيف يمكن للأسواق المالية أن تنهض حالياً لتعمل من خلال النظام المالي الإسلامي ، وإذا ما كانت هناك بعض الصعوبات أو بعض التحديات ، فهذا أمر يمكن تحمله ومواجهته ، وخاصة كلما تقدم البحث والتطوير النظري لهذا الموضوع من جهة ، وكلما تهيأت البيئة للتعامل معه من جهة ثانية .

المبحث الثالث : خصائص أدوات التمويل الإسلامي .

المعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواتــه ، كمــا أن لــه مؤسساته وطرائق عمله ، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظــام التمــويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبــر ، والمعروف أيضاً أن كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبــر من التنافس فيما بينها من جهة ، ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بهــا من جهة ثانية ، ومن ثم اكتسبت النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقــوي ، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة علي المرونــة فــي الأســلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبــر ، ومن ثم اكسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية ، وأكسبت النظام الذي تعمــل بداخله صلاحية أكبر ، وأخيراً فإنه كلمــا كانــت نظــم عمــل هــذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة .

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويــل الإســلامية ؟ وإلي أي مدي تحقق وتجتاز هذه المعايير ؟

إجمالاً يمكن القول : إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكــم هي كبيرة العدد ، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فهناك المشــاركات بصورها وصيغها العديدة ، وهناك الإجارات وهناك البيوع الآجلــة ، وهنــاك السلم ، وهناك الاستصناع ، وهناك الجعالــة ، وهنــاك القــروض ، وهنــاك العارية ، وهناك الهبة ، وهناك التعاون التبادلي ، والتعاون المتــوالي ، بــل وهناك الزكاة ، إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية ، هذه ملاحظة أولي ، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها ،

بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغـم تعـدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات ، كما هو الحـال فـي التمويل بنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي ، وهذا لا يعني تسـاوي الأهميـة النسبية للجميع ، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي .

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتنـاظر فـنلاحظ أن الهيكـل التمويلي الإسلامي يحتوي علي أدوات تمويلية متشابهة ، بمعني أن جـذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات ، والصور المختلفـة لهـذه الصـيغ ، والصيغ المختلفة للبيوع ، كما أنه في الوقت ذاته يرتكز علي تغاير وتمايز في الأدوات ، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة ، أو بعبـارة أخـري لكـل أداة خصوصيتها ، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله عليه من أعباء والتزامات ، أو من حيث ما هو متاح لهـا مـن مجـالات للعمـل والاستخدام .

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل ، وبعضـها يشبع له رغبته في التفرد في الملكية ولو بعد حين ، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحول المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير ، و بعضها يشبع لـه رغبته في الانفراد بتحمل المخاطر ، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر ، وبعضها يشبع للشخص رغبته في استرداد مالـه بسرعة ، و بعضها يشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مسـتقبلية طويلة ، وبعضها يشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معـين وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك ، وهكذا نجد التنـوع والتمـايز ، الأمر الذي يمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير علي قواعد العمل بها و ضوابطه ، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات ، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة ، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق ، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل ، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار ، لكن أن يؤدي ذلك إلي قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار ، وربما كان رواء هذا الفهم الخاطئ هو المطالعة السطحية لكتب الفقه الإسلامي ، حيث هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة ، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال ، لكن من الذي قال بانحصار وانحسار صيغ وصور هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة .

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان علي الصيغة والأداة ، وعندما تناول الفقهاء هذه الصيغ وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم ، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور ،ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغة والعقود والأدوات .

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية ، ومرجعه القواعد الشرعية ، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر ، فمثلاً هناك قاعدة العدل ، وقاعدة الرضي ، وقاعدة الوضوح والشفافية ، وقاعدة عدم الربا ، وعدم الغرر الكبير ، وقاعدة المغانم والمغارم

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء ، لا فرق بين عصر وعصر ، مهما اختلفت الظروف والأحوال ، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة ، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الصيغ ، فمثلاً نلاحظ أن

الطابع العام للصور الفقهية لهذه الصيغ هو الطابع الشخصي ، أى قيامها علي العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين ، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبري ، والتي أصبحت تسمي بشركات الأموال ، وعلي رأسها شركات المساهمة ، واليوم نحن نعيش هـذه الظروف ، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنـا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام ، وبهذا يخطئ مـن يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة ، وأنهـا لا تتـواءم مـع الظـروف المعاصرة ، والصواب أن المسألة في حاجة إلي فقه جيد للنصوص والقواعـد الشرعية الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة ، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات ، وإقامة سوق ثانوية لها فعلينـا بـالنظر الفقهـي فـي النصوص ، والقواعد الحاكمة ، ومن ثم القول بمدي إمكانية ذلك علي مستوي كل الأدوات أو بعضها ، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك ، وإذا كان هناك ما يتأبي علي ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوي ذراعها حتي تتـواءم مع الواقع حتي ولو خرجت علي المشروعية ، ولا يصح في الوقت ذاتـه أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة ، لأن الواقع يحتوي علي العديد من الأوضاع ، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة ، فإننا نجد فيـه كـذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف ، ونجد فيه المشروعات الصغيرة ، ونجد فيه العنصر الشخصي ، وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم علي هذا النحو .

وأخيراً فإن السمة الغالبة علي كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها علي فرضية شيوع الأمانة ، والصدق في التعامل ، وحرمـة مـال الغير ، وبـالطبع فـإن هـذه الفرضـية قـد لا نجـد لهـا رصـيداً عمليـاً اليـوم فـي حـالات وأوضـاع

كثيرة ، لكنها ، ونشدد علي ذلك ، لا تفتقد كلية في ربوع بلاد المسلمين ، فما زال لها موقع ، وإن كان غير غالب ، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً ، والجري وراء أدوات أخري ، غير مقبولة شرعاً ، كما نادي البعض بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم علي العائد المحدد والضامن لرأس المال ، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً ، لأنه أسلوب ربوي .

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم علي ركيزتين ، أولاً السعي الحثيث و العمل الجاد من قبل كل المسئولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة ، وهي كثيرة ومؤثرة ، وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات في عقود هذه الصيغ ، بما يقلل إلي أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود ، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً .

سمات نظام التمويل الإسلامي :

في ضوء العرض السابق يمكن التعرف علي بعض سمات وخصائص نظام التمويل الإسلامي والتي منها :

(١) أنه يحتوي علي العديد من صور وأشكال التمويل ، فنجد التمويل التبرعي ومن أهم أدواته القرض والهبة والوقف والعارية ، ونجد التمويل الإئتماني ومن أدواته القرض و الإجارة والجعالة ونجد التمويل بالمشاركة ، ويعتمد علي المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، وما يلحق بها . ونجد التمويل التجاري ، ويرتكز علي كل من السلم واليع و الآجل والاستصناع ، ونجد

التمويل التعاوني القائم علي تبادل الخدمات علي سبيل التعاون . وهو بهذا يخالف نظام التمويل الوضعي الذي وإن تعددت صور إلا أنه يعتمد أساساً علي صورة التمويل بفائدة .

(٢) أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلاً مصطنعاً أو علي الورق . كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي علي عرض الخبرات والمهارات .

(٣) أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار حتي كأنهما شيء واحد ، وهما في الحقيقة وكما يعترف رجال التمويل وجهان لعملة واحدة أو عنصران في عملية واحدة ، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يري ولا يوجد منفصلاً عن عملية الاستثمار ، ومعني ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار ورقي أومضاربي " نسبة إلي المضاربات في البورصة " .

(٤) أنه خال من صيغة التمويل الربوي أي المداينة من خلال الفائدة . مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة ، لكنها مجردة عن الفائدة مثل القرض الحسن والبيع الآجل والتأجير و السلم .

(٥) أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة ، فلا يجوز شرعاً تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعاً أو خدمات محرمة أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة . فلا يجوز القرض لمعصية ولا يجوز البيع أو الإجارة أو السلم أو الجعالة أو المضاربة أو المزارعة أو غير ذلك إلا بشروط تكفل الفقه الإسلامي بوضعها[٢١] ضماناً لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد . وفي كلمة إنه تمويل بضوابط وليس خلواً من أي ضابط .

(٦) العائد علي الممول يتوزع بين عائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر " الثواب" حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها ، ومعني ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل ، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح ، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي علي عنصريين مندمجين ، هما مقابل ما حصل عليه من إضافة بعض الأموال نظير الاستفادة من التمويل ، كما هو الحال في فروق الثمن أو الأجر في حالة استخدام السلم والبيع الآجل والتأجير المؤجل ، وقد لا تحتوي إلا علي العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القروض .

أثر عدم وجود الصيغة الربوية علي كفاءة نظام التمويل الإسلامي :

لكون هذه الصيغة تحتل مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي فإن خلو نظام التمويل الإسلامي منها جعل عدداً من الاقتصاديين يري صعوبة إن لم يكن استحالة تواجد نظام تمويلي إسلامي في دنيا الناس ، وإذا تواجد فمن المتعذر عليه امتلاك القدر المطلوب من الكفاءة والفاعلية ، ماحظ هذه الرؤية من الصحة والصواب ؟

إن الدراسة الواعية المتأنية لكل من نظام الفائدة ونظام التمويل الإسلامي تؤكد علي زيف هذه المرئية ، وعدم وجود أي رصيد من الصحة لها ، بل إنها لتذهب إلي أكثر من هذا حيث تثبت أن العكس هو الصحيح ، بمعني أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وليس في الصف المقابل

لها . وتتولي هذه الفقرة جزءاً من بيان زيف هذه الدعوي وتتـــولي الفقـــرة القادمة بيان الجزء الباقي.

١- **إيجابيات معزوة إلي صيغة التمويل بالفائدة :**

لعل أهم ما ينسب إلي نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد ، وتشجيعها لعملية الادخار ، وفي ظل الإيمان بهـــذين الافتراضين فإن غيابها كفيل بضياع العملية التمويلية كلية ، حيـــث لـــن تتوالد المدخرات ، وما توالد منها لن يحسن استخدامه ، ومن ثم سرعان ما يفني ويتلاشي ، فإذا ما أضفنا إلي ذلك سهولة استخدام هذه الصـــيغة في العملية التمويلية ، بحيث يمكنها أن تلبي ، وعلـــي وجـــه الســـرعة احتياجات الطالب للتمويل ، فإن حيثيات هذا الزعم تكاد تكتمل ، والمهمة هنا هي مناقشة هذه الحيثيات فإذا ما فرغنا منها تناولنا الجانب المظلـــم السيئ لهذه الصيغة .

ومن ثم نصل في النهاية إلي صحة مقولتنا من أن غيبة هذه الصيغة هي في حد ذاتها في صف الكفاءة وليس العكس .

إن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية علـــي اختلاف مذاهبها ، ولا يشذ في ذلك الاقتصاد الإسلامي ، بـــل هـــو فـــي الحقيقة أشد حرصاً من غيره علي تحقيق هذا المطلب ، إيماناً منه بأهمية الأموال في دنيا المسلم ، وإمتثالاً لقوله تعالي : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً } (النساء:٥)

وانطلاقاً من هذه العقيدة الإسلامية كان لابد أن تجيء الأنظمة الاقتصادية علي اختلافها متسقة وهذا المبدأ ، ومحققة لهذا المطلب .

هل صحيح أن الفائدة تقوم بهذه المهمة ؟ وهل أحسنت القيـــام بـــذلك ؟ العجيب أنه رغم شهرة هذه المقولة في الاقتصاد إلا أنها لا تمتلك رصيداً كبيراً من الصحة والتأييد ، ودون الدخول في تفصيلات هـــذا الموضـــوع نكتفي بالقول: إن كل المبررات المنطقية والعملية تذهب إلي أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة ، وإنما هو الربح والعائد علي الاســـتثمار ، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلاً –ولو قاصـــراً – علـــي أن المشروع ذو جدوي اقتصادية ، ومعني ذلك أن العامل المؤثر بقـــوة فـــي تخصيص الموارد هو ربحية المشروعات .

والربحية هذه لا تقف عند نظام الفائدة ، ونحن نري أن حسن تخصـــيص الموارد يتوقف علي ما هو أكثر من الفائدة ومن الربح ، فكم من مشروع أو شخص يستطيع دفع الفائـــدة دون أن يكـــون لمشـــروعه أي جـــدوي اقتصادية حقيقية .

وكم من مشروع يحقق معدلات عالية من الأرباح دون أن يكون لنشـــاطه تأثير إيجابي فعال في تقدم المجتمع .

وهل أحسنت الفائدة نمط التخصيص بفرض أنها هي التي تقوم بذلك ؟ إن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يرون أن رأس المال في الاقتصـــاديات المعاصرة قد أسيء إلي حد خطير تخصيصه . ويصف بعضـــهم الفائـــدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، حيث تحـــابي أصـــحاب الجاه والثروة علي غيرهم ، رغم ما يكون وراء لك من تبديد وضـــياع . يقول جالبريت : " إن المنشأة الكبيرة حينما يتعين أن تقترض تكون هـــي العميل المفضل لدي الوسطاء الماليين ، مع أنها أقل حاجة إلى الإقتراض وأقل جدارة " [٢٢]

أما عن العلاقة بالمدخرات وتشجيعها ، فهذا يرجع في الحقيقة إلي بعض مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك ، وقد كفانا كينز مؤنة الرد علي ذلك من خلال ما شنه من هجوم كاسح عليهم (٢٣) ، والكثير من الاقتصاديين المعاصرين اليوم يذهبون مذهبه ، وإذا كان ذلك صحيحاً علي مستوي الدول المتقدمة أي إذا كان الارتباط ضئيلاً بين الفائدة وحجم المدخرات في ظل هذه المجتمعات فإنه أكبر صحة لدي العالم النامي ، والذي منه العالم الإسلامي (٢٤) . إن تشجيع المدخرات يقوم علي عوامل عديدة لا تمثل الفائدة بينها إلا دوراً هامشياً (٢٥) . ولنستمع إلي هذا التقرير من اقتصادي وضعي معاصر لامع ، يقول سامولسن : " تشير الأدلة إلي أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد معدلات الفائدة ، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً ، بغض النظر عن مستوي معدل الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون إلي خفض استهلاكهم إذا وعدوا بفوائد أعلي " (٢٦)

كما نجد أن ورقة الصندوق النقد الدولي : " صافي أثر التغير في سعر الفائدة علي الادخار مسألة غامضة نظرياً ، فارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الادخار الجاري ، كما أنه سيزيد دخل الأسرة وثروتها في المستقبل ، مما يشجع علي الزيادة في الاستهلاك الجاري " (٢٧) .

ولنا أن نضيف هنا القول بأن سعر الفائدة يحدث أثراً سلبياً علي المدخرات علي المستوي القومي ، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين .

وقد أظهرت بعض الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبات مديونية قد عانت انخفاضات في معدلات الادخار ، لأن الارتفاع الكبير في

مدفوعات الفائدة علي الدين الخارجي قد خفض الدخل القومي [٢٨] .

والأثر السلبي لسعر الفائدة علي مدخرات قطاع الأعمال واضح لا يحتاج إلي بيان . وهكذا يثبت عدم صحة المزاعم التي تعزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابية تشجيع المدخرات .

٢- **من الجوانب السلبية لسعر الفائدة** :

في الفقرة السابقة نلمح بين ثنايا سطورها بعض تلك السلبيات ، والتى منها سوء تخصيص الموارد ، وعرقلة المدخرات ، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية ، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخرات القطاع العائلي ، بل مدخرات قطاع الأعمال ، وقطاع الحكومة ، ونضيف هنا إشارات إلى مثالب أخري ، ومن تلك أثرها السلبي علي الاستثمارات ، من حيث الحجم ، ومن حيث الهيكل ، فما من شك أنها تعتبر حائلاً دون قيام المزيد من الاستثمارات ، وهي الاستثمارات التي يقل بشكل واضح عائدها المتوقع عن سعر الفائدة السائد ، ومعني ذلك عدم وجود الكثير من المشروعات الاستثمارية ، رغم ما قد يكون لها من أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وتقدمه ، يضاف إلي ذلك أن المشروعات الأعلي عائداً سوف تحتل مساحة واسعة علي خريطة الاستثمارات ، رغم ما قد يكون للكثير منها من أهمية تافهة في تقدم المجتمع . وإذن فلسعر الفائدة دور-صغر أو كبر- في تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله [٢٩] . أما أثرها علي العدالة الاقتصادية فمن الواضح أنها تؤثر سلبياً وبدرجة كبيرة علي نمط التوزيع القائم في المجتمع ، فئة تغنم بغير غرم وفئة معرضة للغرم بغير غنم ، وليس هناك مبالغة في القول بأنها تحدث لا محالة تظالماً بين طرفي العملية التمويلية ، فإن كانت مرتفعة ظلمت المستثمر ، وإن كانت

منخفضة ظلمت الممول ، وتحقيــق التعــادل أمــر نظــري يعــز علـــي التطبيق [٣٠] .

أما أثرها علي الاستقرار فهو أثر ســلبي بــاعتراف العديــد مــن كبــار الاقتصاديين الوضعيين ، وقد أثبتت الدراسات أنه ما من كساد أو تضـــخم إلا وبين عوامله الكبري الفائدة [٣١] . والأمــر ببســاطة شــديدة يمكــن تصويره علي النحو التالي ، تمويل بفائدة ثابتة ، بينما العائد متقلب ، هل تعرف الاستثمارات الاستقرار ؟ بل هل تقوم الاستثمارات أصلاً؟ وهل في ظل تغيرات متلاحقة في سعر الفائدة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم علي المزيد من الاستثمارات ؟ وتأثير نظام الفائدة فـــي سوق الأوراق المالية تأثير بارز ، وعادة ما يكون التعامل في هذه السوق متعارضاً مع التعامل في السوق الحقيقية للاستثمارات ، فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل علي الاقتراض لأغراض المضاربة في ســوق الأوراق المالية ، وذلك علي حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقة طويلة الآجل ، وتزايد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات إلي رفع سعر الفائدة ، وفـــي ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار الحقيقي ، ومعني هذا كله أن الفائدة تمارس أثراً سلبياً في عمليات الاستقرار ، وأثرها في إذكاء نار التضخم وارتفاع الأسعار بشكل متواصل بارز واضح ، مهما جادل في ذلك من يجادل [٣٢]

وهكذا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من السلبيات ما يفوق كثيراً ما قــد يكون له من الإيجابيات ، ومعني ذلك أن مجرد خلو النظام التمويلي – أي نظام كان – من هذه الصيغة هو في حد ذاته في صف الكفاءة التمويلية ، ولا سيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المتنوع .

هل نظام التمويل الإسلامي يحقق الأهداف المطلوبة ؟ وهل يحقق تلك الأهداف بأفضل الوسائل ؟

هناك موارد أو مدخلات نريد لها أن تتحول إلي مخرجات ، وكلما تمكـن النظام القائم دون كلل أو إضعاف لموارده مع مرور الوقت مـن تحويـل كـل مدخلاته إلي مخرجات كان ذا كفاءة عالية ، هل نظام التمويل الإسلامي يحقـق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية ؟ والأمثلية هنا ترجع إلي الكم كما ترجع إلي الكيف ، أي أن المطلوب توظيف الموارد بالحجم المطلوب والنوعية الصحيحة ، وتوضيحاً للقول :

من عرضنا السابق لاحظنا أننا أمام طرفين للعملية التمويلية ، طرف يقدم التمويل ، هو الممول ، وطرف يطلب التمويل ، نطلق عليه هنـا المسـتثمر ، هذان هما الطرفان المباشران للعملية ، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي . و حتي يقال إن العملية التمويلية ناجحة لابد أن تتمكن مـن تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها ، ونظام التمويل الكفء هو الذي يولد عملية تمويلية ناجحة .

وتحرص الأنظمة الاقتصادية المختلفة علي تواجد وامتلاك هـذا النظـام التمويلي الكفء ، وبالرغم من أن هناك العديد من جوانب المصلحة المشـتركة بين الممول والمستثمر إلا أن هناك بالمثل العديد من الجوانب المتقابلة ، ومهما يكن من أمر فإن لكل منهما متطلباته واحتياجاته ، وبغير شك فإن كفاءة النظام تتوقف علي مقدرته علي تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات كل من الطرفين ، شريطة أن يتم ذلك داخل إطار ما ارتضاه المجتمع من أهداف وغايات ووسـائل

وأساليب ، إضافة إلي تلبية أكبر قدر ممكن من متطلبات المجتمع من العمليـــة التمويلية .

ومعني ذلك أن التحدي أمام التمويل قد تبلور بصفة نهائية فيما يلي :

١- تلبية متطلبات الممول . ٢- تلبية متطلبات المستثمر

٣- تلبية متطلبات المجتمع .

واحتياجات الممول يمكن إجمالها في :

تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد وطاقات مـــع تحقيـــق عائـــد مناسب ، ودرجة أمان معقولة ، وإمكانية استرداد في وقت مناسب .

واحتياجات المستثمر أو طالب التمويل تتبلور في :

تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقـــت المناســـب بتكلفـــة مناسبة.

أما احتياجات المجتمع فيمكن إجمالها في :

تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حميد ودرجة عالية من العدالة.

كفاءة وفعالية أي نظام تمويلى تكمن في مدي قدرته علي تلبية تلك المتطلبات فأين نجد النظام التمويلي الإسلامي ؟

١ – نظام التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر :

سبق أن قلنا إن احتياجات المستثمر التمويلية تتمثـــل فـــي تـــأمين القـــدر المطلوب ، والنوعية المطلوبة من الأموال ، في الوقـــت المناســـب ، وبتكلفـــة مناسبة . من المعروف في أدبيات التمويل أن المشروع يتطلب تأمين التمويـــل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل ، بعبارة أخرى يهمه تأمين

تمويل طويل الأجل ، وتمويل متوسط الأجل ، وتمويل قصير الأجـل ، تمويـل يمتد أجله من أيام إلي سنوات عديدة قد تتجاوز العشر .

كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلي مال نقدي بقدر ما هو في حاجة إلي مال عيني ، أو إلي خدمة بشرية أو خدمة مالية ، أي أنه قد لا يرغب فـي امتلاك عيون الأموال لكنه في حاجة فقط إلي منافعها ، لأن ذلك يهيئ له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل (٣٣) .

كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول ، وبـدلا من ذلك يفضل المشاركة في النتائج ، وقد يكون العكس ، بل قد يري أنه مـن الأفضل الحصول علي التمويل من خلال تبادل الخدمات علي سبيل التعاون .

وأحياناً يري المشروع أنه من الأفضل له أن يتعامل مباشرة مع الممـول ، دون توسيط وسيط مالي ، مصرفي أو غير مصرفي ، وقد يري العكس .

هذه هي باختصار أهم احتياجات المستمثر " طالب التمويل " فهل لدي نظام التمويل الإسلامي القدرة علي تلبيتها ؟ من استعرضنا لأدوات نظـام التمويـل الإسلامي ومؤسساته يمكن الإجابة علي ذلك بنعم ، يمتلك هذا النظام قدرة كبيرة علي تلبية هذه المتطلبات ، ولو أخذنا أمثلة توضح ذلك فإننا نجـد أن صـيغة المضاربة تحقق له مطلبه لو كان يفضل عدم تحمل عبء ثابت . فيمكن لـه أن يمول بها عملية منتهية ، كما يمكن له أن يمول عمليات ممتدة مستمرة ، بل له أن يمول بها إقامة مشروع متكامل ، ونظراً لإمكانية اشتراك أكثر من مال بمـا فيها مال المضارب نفسه "المستثمر" فإن أمام المستثمر فرصة أوسـع لتـأمين متطلباته من أكثر من جهة ، وخاصة إذا كان لهذا المستثمر عمليات أو أنشطة متنوعة ، يكون من السهل فصل حسابات كل عملية أو نشاط عن غيره . وعلينا أن نلاحظ أن مجالات المضاربة لا تقف عنـد حـد مجـرد التجـارة أو البيـع

والشراء ،عند جمهور الفقهاء ، ومعني ذلك إسهاماً فـــي الاســـتثمارات فـــي القطاعات الاقتصادية المختلفة . تنهض صيغتا المزارعـــة و المســـاقاة للقيـــام بالاستثمار الزراعي خير قيام ، بحيث غالباً ما لا نجد أرضاً زراعية أو حـــدائق معطلة وبغير رعاية وعناية من أشخاص مؤهلين لذلك ، لأن أمام صاحب هـــذه الأموال هاتان الصيغتان ، وأمامه التأجير . وعلي الجهة الأخري لا نجد عـــادة مستثمرين زراعيين تعوزهم الأراضى والحدائق . ومن يريد تحمل عبء محـــدد من المستثمرين فله ذلك ، من خلال الإجارة ، ومن يريد اقتسام الناتج له ذلك من خلال المزارعة والمساقاة .

ولعل من أهم الحوافز المقدمة للمستثمر ، إضافة إلي عدم تحميله عبئاً ثابتاً في حالة المضاربة والمزارعة والمشاركة هو أنه لا يتحمل أي خسائر مـــن أي جهة ، طالما لم يهمل ولم يتعد ، كما أنه غير ضامن لما لديه من أمـــوال ، إلا في حالتي التعدي والإهمال . وقد يقال إنه قد تكون حصة رأس المال من العائد مرتفعة إلي الحد الذي يحول أو يقلل من تعامله بتلك الأدوات التي تقـــوم علـــي فكرة اقتسام العائد . والرد علي ذلك أن عملية التوزيع هـــذه متروكـــة لقـــوي العرض والطلب ، ومن ثم فليس هناك ظلم ، وإذا ما تطلب الأمر تدخل الدولـــة عند الضرورة فلها ذلك في ظل ضوابط معينة ، لكن الأصل و المعول عليه هـــو السوق الحرة ، وهذا ما لا يستطيع أحد المتعاملين الشكوي منه عادة .

كذلك قد يتضرر المستثمر من تدخل رب المال في العملية الإنتاجية ، مـــن حيث حركتها ومسيرتها . مما يجعله قد يحجم عن التعامل بهذه الأدوات . وقـــد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ، واحترم حق المستمثر في ذلك ، فمنـــع رب المال من التدخل في الحركة الجارية للعملية الإنتاجية [٣٤] .

أما عن صيغة السلم ومقدرتها علي تلبية احتياجات المستثمر فيمكن بيـــان ذلك علي النحو التالي :

من حيث أنواع الاستثمار ومجالاته ، يمكن أن تتسع هذه الصيغة للتعامـــل مع كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية ، كما يمكن أن يكون المال المقدم تمويلاً مالاً نقدياً ، أو عينياً ، أو منفعة مال ، أو خدمة بشرية (٣٥).

ففي المجال الزراعي ، يمكن أن تغطي صيغة السلم معظم مجالاته ، إضافة إلي الإنتاج الحيواني ، ونحن نقصد هنا بالمجال الزراعي أمرين ، أولاً أن يكون المسلم إليه "المستثمر " ممن يعملـــون فـــي هـــذا المجـــال ، مثـــل الشـــركات والمشروعات الزراعية والحيوانية ، وثانياً حتي لو لم يكن ممن يمارسون هذا النشاط لمن السلعة التي اتفق مع الممول عليها وارتبط بإحضارها هـــي ســـلعة زراعية أو حيوانية ، ومن المعروف أنه لا يشترط أن يكون الطالب للتمويل في السلم هو الذي يقوم فعلاً بإنتاج المسلم فيه ، بل قد يتم ذلك مع تاجر .

ويلاحظ أنه كما يمكن للمستثمر أن يطلب مالاً نقدياً فإن له أن يطلـــب مـــالاً عينياً ، مثل السماد والبذور والآلات الزراعية ، بل وحيوانات صغيرة أو كبيرة وأدوية وأعلاف . كل ذلك علي أن يراعي عدم الوقوع في ربا البيـــوع ، كـــأن يمول بمال ليرد مستقبلاً من صنف هذا المال . بل أن للمستثمر أن يمول مـــن خلال خدمات بشرية ، علي أن يأخذ الممول لاحقاً مقابلها سلعاً . ومعني ذلـــك كله أن هذه الصيغة تسد معظم احتياجات المؤسسات الزراعية من التمويل علي اختلاف أنواعه وآماده . ويلاحظ أنه لا يشترط أن يدفع المستثمر المسلم فيـــه مرة واحدة ، بل يمكن أن يدفعه علي فترات متتالية ، مما يقدم له إغراء متزايداً علي التعامل بهذه الصيغة .

وفي المجال الصناعي . نجد لهذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع إليها دوراً لا يستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال . فيجوز التعامل بها في محتلف الصناعات ، طالما أنها في سلع مضبوطة متعارف عليها ، ولا تثير نزاعاً ، وطالما لا يترتب عليها الوقوع في ربا البيوع ، كما كان الحال في المجال الزراعى ، حيث يتاح للمستثمر الحصول على مختلف أنواع الأموال تمويلاً من خلال تلك الصيغة فكذلك الحال هنا ، حيث له أن يمول بالمال النقدي والمال العيني مثل الآلات والمعدات ، بل وخدمات ومنافع هذه الأموال والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج .

وفي مجال التجارة والخدمات ، يمكن أن يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من هذه الصيغة ، فيمكن أن تمارس المشروعات عملياتها أو بعضها من خلال السلم ، خاصة ونحن نعمل أنه لا يشترط أن يكون طالب التمويل هو المنتج الفعلي للسلعة أو الخدمة محل السلم ، وإنما المطلوب فقط أن يلتزم ، وإن كان من خلال الغير .

وفي كل الحالات يمكن أن يكون محل التمويل خدمة من الخدمات البشرية أو المالية ، وكذلك المال المسلم فيه . ولا يشترط أن يتم استيفاء منفعة المال المقدم تمويلاً قبل الحصول علي المسلم فيه . كما لو حدث اتفاق علي التمويل بمنفعة مبنى لمدة معينة نظير أن يدفع سلعة ما فإن ذلك يجوز حتى ولو كانت مدة الانتفاع بالمبنى أطول من موعد تسليم السلعة .

من كل ذلك يتضح مدي ما يمكن أن تقدمه هذه الأداة التمويلية من إمكانيات للمستثمر ، مع ما يضاف إلي ذلك من إغراء قوي آخر لا يقل أهمية ، وهو أن هذه الصيغة إذ تقدم تمويلاً للمستثمر فإنها تقدم له في الوقت ذاته تأميناً لتسويق منتجاته ، ومعنى ذلك توفير الطلب علي ما يقوم المستثمر بالاستثمار

فيه . ومن ثم فإن المستثمر من خلال هذه الأداة يؤمن لنفسه مقومين لا غنـــي عنهما لنجاح العملية الاستثمارية وهما التمويل والتسويق .

ولعل أهم عقبة في طريق استخدام المستثمر لهذه الصيغة ما قـــد يمارســـه الممول من ضغظ علي المستثمر ، من خلال تحميله بعبء مبالغ فيه . وذلك أن صيغة السلم – كما سبق وأشرنا – تقوم أساساً علي عملية بيع ، لكنه بيع يبرز فيه العنصر التمويلي .

فالممول يشتري من المستثمر بعض السلع ، ويدفع له ثمنها مقدماً – عكس البيع الآجل – هنا قد يجبر الممول المستثمر علي قبول ثمن بخس مستغلاً فـــي ذلك حاجته التمويلية ، الأمر الذي يلحق في النهاية ضرراً بالمســـتثمر ، ممـــا يجعله قد يحجم عن استخدام هذه الأداة ، وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ورفضها وحذر منها رغم اعتداده برخص الثمن من حيث المبدأ ترغيباً للممول وتحقيقاً للعدالة بينه وبين المستثمر .

يقول ابن قدامة في توضيح أهمية هذه الصيغة " لأن أرباب الزروع والثمار والشجارات يحتاجون إلي النفقة عليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقه ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص (٣٦) . ويقول ابن عابـــدين : " لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخـــراب البلدان " (٣٧) .

ومع ذلك فلم يقدم الفقه حلاًعملياً معيناً لمواجهتها ، ويمكن أن نرَي ذلك في ضرورة أن تضمن الدولة قيام سوق حرة بعيدة عـــن العناصـــر الاحتكاريـــة ، وطالما تم ذلك فغالباً لا خوف من مستثمر علي ممول ، ولا من ممـــول علـــي مستثمر ، يضاف إلي ذلك أنه في ظل المساحات الواسعة لتقديم العديد من أنواع الأموال أو الخدمات ثمناً في السلم فإنه يمكن القول إن كلاً من طرفي العمليـــة

يعد ممولاً ومستثمراً ، فمن يقدم الثمن هــو فــي الحقيقــة يمــارس عمليــة استثمارية ، من مصلحته دوامها ونموها واستمرارها ، ومعني ذلك أن حاجته إلي المستثمر أو طالب التمويل لا تقل عن حاجة الطرف الثاني إليه ، ومن ثــم فمن مصلحته أن يحافظ علي قيام هذه المعاملات .

أما عن صيغة البيع أو التأجير الآجل فهي صيغة تمويلية تعاكس في الطبيعة الصيغة المتقدمة " السلم" و عادة ما يطلق عليها في الفكــر المــالي المعاصــر الإئتمان التجاري ، وهذه الصيغة تسهم بدور لا يستهان به فــي ســد بعــض حاجات المستثمر ، حيث يتحصل علي مطلوبه من الأموال والخــدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فورياً ، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات ، أو غير ذلك ، مما يعرف بالأصول الثابتة ، كما قد يكون مواد خام أو وسيطة أو وقوداً ، أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج ، كذلك قد يكون منفعة لمال ، يطلبها علي سبيل الإجارة ، مع تأجيل الأجر أو المقابلة .

إن التعامل بهذه الصيغة يحمل المستثمر بعبء ثابت مؤجــل ، أو مــنجم ، يتمثل في الثمن أو الأجر ، الذي عليه أن يدفعه للممول ، ومن الملاحظ هنا أنه عادة ما يكون هذا الثمن أو الأجر أعلا منه في حال البيع أو الإجارة الحالــة ، وهذا أمر طبيعي في الحياة الإقتصادية ، والإسلام لم يهدر هــذا الوضــع ، وإلا لحابي في ذلك المستثمر علي الممول ، وفي ذلك ما فيه من ضرر علي النشاط الاقتصادي كله ، بما فيه نشاط المستثمر . ولذا كان حريصاً علي العــدل بــين الطرفين ، حرصاً علي بقاء الحركة الاقتصادية نامية مزدهرة ، وكل ما طالب به هنا هو إبعاد كل الصور والعناصر الاحتكارية التي تعمل لحساب أحد الطــرفين في مواجهة الآخر ، وفي ضوء حرص الممول علي بقائه في الســوق ونمــو مشروعه ، لا سيما إذا ما أدركنا أن المال المقدم تمويلاً هو عادة سلعة منتجــة

قد يكون من قبل الممول مباشرة ، وقد يكون قد حصل عليها من الغير ، ومـن ثم فهو إذ يمول غيره فهو في الوقت ذاتـه يفـتح الأسـواق أمـام منتجاتـه ومعروضاته . ومن مصلحته جذب العملاء قدر ما يستطيع ، طالما ترفرف راية المنافسة علي السوق ، الأمر الذي يحرص عليه الإقتصاد الإسلامي . في ضوء ذلك كله فإن فرص العمل بتلك الصيغة متزايدة .

٢ – نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الممول :

رغم أن ما ذكر من إمكانيات لنظام التمويل حيال احتياجات المستثمر ينطبق الكثير منها في نفس الوقت علي احتياجات الممول ، حيـث أن طبيعـة صـيغ التمويل الإسلامية تكاد تجعل كلا من الطرفين هو الطرف الآخر ، بمعني أن يري الممول علي أنه مستثمر وأن يري المستثمر علي أنه ممـول ، وتلـك ميـزة يدركها جيداً رجال التمويل ، رغم ذلك فإنه من الضروري الإشارة المستقلة إلي إمكانيات نظام التمويل الإسلامي حيال احتياجات الممول . لقد سبق أن قلنـا إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها في عبارة جامعة كلية هى :" توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب ، ودرجة آمان معقولة ، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة " .

ونلاحظ أن التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتعددة ، المتنوعة المختلفة الطباع ، ومن خلال مؤسساته المختلفة ، يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجة ، كجهاز متكامل يحتوي علي العديد من الأدوات التمويلية ، فإذا كـان مـا لـدي الممول من أموال يتمثل في أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتي بمشاركة غيره عملية التوظيف هذه لعدم توفر القدرة أو الرغبة أو كليهما لديه ، فأمامه صيغة المضاربة ، تلبي له رغبته في ضوء هذه الوضعية سـواء

لأجل طويل أو قصير . و الحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أموال عينية علي أن تقوم بمال نقدي .

وبرغم عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجي من خلال تلك الصيغة ، الأمر الذي يمثل ميزة أو يشبع رغبة لدي الممول ، فإن ذلك لا يعني أنه لا يشارك في تأسيس النشاط وتحديد سياسته ومجالاته وضوابطه ، إن له الحق في ذلك ، بل عليه أن يثبت وجوده في هذا الأمر ، وفي متابعته ، وهذا الصيغة بهذا التنظيم تباعد إلي حد كبير بين الممول وبين التخوف من ضياع أمواله ورميها في مجالات لا يعرف عنها شيئاً ، مما قد يحد من فعالية هذه الصيغة .

وحيث إن هذه الصيغة - وغيرها - لا تتأبى على قيام أجهزة ومؤسسات وسيطة منظمة تمارس من خلالها فإنها بذلك تتغلب علي عقبة تمويلية ، تتمثل في كثير من الأحيان في عدم توفر المعرفة والمعلومات من كل من الممول والمستثمر ، ومن ثم تعطيل الأموال والمشروعات والخبرات .

وبالمثل تماماً في القطاع الزراعي يمكن لمن يديه أراضي أو حدائق يريد استغلالها وتوظيفها من قبل الغير أن يدفعها من خلال المزارعة والمساقاة .

ولا يقف الأمر عند ذلك فإن من لديه آلة رأسمالية مثل السيارة والمبني له أن يوظفها من قبل الغير نظير جزء من العائد المتحقق ، ودون أن يتجسم هو عناء القيام بذلك ، طبقاً لما ذهب إليه بعض المذاهب الفقية ، ودافع عنه بقوة بعض الكتاب المعاصرين (٣٨) .

ويكفينا في شرعية استخدام هذا الأسلوب إباحته عند أحد المذاهب ، بغض النظر عما تسفر عنه عملية الترجيح بين مواقف المذاهب المختلفة .

ومن كان لديه مال عيني إنتاجي أو خبرة يريد توظيفها بعائد ثابت محدد له ذلك ، من خلال صيغة الإجارة ، ومن كان يمارس نشاطاً إنتاجياً ، أياً كان

مجاله ولديه أموال فائضة يريد توظيفها من قبل الغير فأمامـــه صـــيغتا الســـلم والبيع الآجل ، إضافة إلي ما هنالك من صيغ أخري .

فإن كان يريد أن يوظف أمواله من خلال حصوله علـــي ســـلع و خـــدمات مستقبلاً فإن صيغة السلم تنهض بهذه المهمة ، حيث يقدم ما لديه مـــن أمـــوال فائضة أيا كان شكلها ثمناً لأموال لاحقة ، أيا كان شكلها ، بضـــوابط شـــرعية معينة ، والإغراء في ذلك يتمثل في بعدين ، الأول أنه عادة ما يدفع ثمناً أقـــل من الثمن الجاري في السوق عندئذ ، وثانياً أنه يؤمن لمشروعه احتياجاته من السلع والأموال والخدمات سلفاً ، بحيث يتمكن في ظل ذلك مـــن رســـم خطـــط إنتاجه المستقبلية.

وإن كان يريد المزيد من النشاط لمشروعه والمزيد من المبيعات فإن أمامه صيغة تمويلية تحقق له ذلك ، إذ كل ما عليه أن يقدم تسهيلات تجاريـــة لمـــن يريد ذلك ممن العملاء -المستثمرين- وذلك بتأجيل الحصول علي الثمن كلـــه أو جزئه ، وهذا في حد ذاته إغراء قوي تمتلكه صيغة البيع الآجـــل أو المـــنجم ، يضاف إلي ذلك ما يحق له من أن يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الـــثمن في البيع الحال

وقبل أن ننتهي من الحديث حول إمكانيات نظام التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات كل من المستثمر والممول نحب أن نشير إلي نقطة نراها ذات أهميـــة كبيرة في هذا الصدد وهي أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أي نظام خاصة ، إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعارض فـــإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل ، وليس بالنظر إلي كل جزء فيه . فهل يمتلك هذا النظام جهازاً كلياً فعالاً ، كل جزء فيه يشد أزر الآخر أم لا ؟ والمغزي هنـــا أنه ليس بالضرورة علي كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تشـــبع

بمفردها كل رغبات المستثمر ، من جهة ، وكل رغبات الممول من جهة أخري هذا شيء غير وارد لا علي المستوي الواقعي ، ولا علي المستوي العلمي ، فمثلاً قد لا تسعف أداة السلم ممولاً ما أو مستثمراً ما . ومجرد ذلك لا حرج فيه طالما أنها تسعف غيره ، من جهة ، وأن النظام ككل من خلال أدوات أخري يسعف كلاً من الممول والمستثمر ، من جهة أخري .

٣ – نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي :

مع علمنا بأن هذه الفقرة قد تقابل باعتراض قوي مفاده أنه طالما حقق نظام التمويل ولبي احتياجات كل من الممول والمستثمر فإنه يكون بالضرورة قد لبي احتياجات الاقتصاد القومي ، وإذن فما هو مبرر ذكر هذه الفقرة ؟ إن ذكرها قد يجد مبرراً قوياً عندما نكون بصدد نظام تمويلي ينجح في تلبية متطلبات الممول ، مثلاً ويخفق في تلبية متطلبات المستثمر ، أو العكس ، وليس هذا هو حالنا . والباحث إذ يسلم بوجاهة هذا الاعتراض إلا أنه لا يعني عدم وجود أهمية تذكر لتناول هذه الفقرة . وسوف يبدو ذلك واضحاً من خلال عرضنا لبعض المسائل علي النحو التالي : وبداية ليس هناك تلازم بين تلبية احتياجات الممول والمستثمر وتلبية احتياجات المجتمع في كل الحالات .

لقد سبق أن قلنا إن احتياجات المجتمع والاقتصاد القومي التي يود لنظامه التمويلي أن يسهم في تلبيتها تتبلور في : عدالة اقتصادية واجتماعية ، واستقرار اقتصادي حميد علي المستوي الحقيقي ، والمستوي السعري ، وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته ، مع العمل علي تحقيق تنمية مستمرة .

باختصار شديد يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامي يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه نظام التمويل الوضعي المتمركز حول الفائدة.

وقد سبق أن أشرنا إلي أثر الفائدة السلبي في تحقيق العدالة ، ونضيف هنا أن كل الأدوات التمويلية بضوابطها الإسلامية تعمل علي تحقيق هذا الهدف ، فمثلاً نجد أسلوب المشاركة في العائد من خلال صيغ المضاربة والمزارعة والمساقاة والمشاركة بأصول إنتاجية أخري ، يحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول والمستثمر ، فهما معاً أمام مصير مشترك ، وكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة . فإن تحقق عائد فهو لهما معاً ، كبر أو صغر ، وإن لم يتحقق عائد ضاع علي المستثمر جهده ، وإن وقعت خسارة تحملها صاحب المال ، ويكفي المستثمر ضياع جهده ووقته .

وفي بيع الثمار وأيضاً الخضروات نجد " وضع الجائحة" (٣٩) ولا يقف أثر أسلوب المشاركة في العدالة عند هذا الحد ، بل يمتد ليسهم في تحقيق عدالة التوزيع ، وتحقيق الوئام والمودة بين أفراد المجتمع ، وذلك لأنه يشمل كل طالب تمويل ، وإن تواضعت إمكانياته ، طالما أن مشروعه ذو جدوي اقتصادية ، وهو بذلك يسهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها ، وإغناء أكبر حجم من فئات المجتمع . كما أنه لا يورث الأحقاد والضغائن ، حيث لا يشعر طرف بأن الآخر قد ظلمه وأخذ نصيب الأسد من العملية الإنتاجية ولم يحظ هو إلا بالنذر اليسير .

بل إنه في الصيغ الأخري من التمويل ، مثل السلم والبيع الآجل نجد خضوع الطرفين لقوي السوق الحرة ، وللدولة أن تتدخل إذا لم تنهض السوق بذلك لتحقيق العدل بين الطرفين .

ويصور بعض الكتاب العدالة المتوفرة بين الطرفين في السلم بقوله : " ليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرفي العملية ، بل للمسلم إليه الربح المتمثل في الفرق بين رأس المال السلم وتكاليف الحصول علي السلعة ، وللمسلم الفرق بين من بيع السلم عند استلامه وبين رأسمال السلم ، وهو يتوقف في كلتا الحالتين علي ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني ، حقيقة في ظل ظروف غير عادية قد يتزايد الربح أو يقل ، وهذا أمر يدخل في المخاطرة المعتد بها في تحديد الربح [٤٠].

ونحن نتفق مع الكاتب في ذلك لكننا نري أن للمسألة بعداً أعمق من ذلك بكثير ، إن هذه الصيغة لا تقف عند حد وضع الطرفين علي قدم سواء حيال المخاطرة ، بل أنها تتغلغل لتؤمن للممول سيلاً من السلع المستقبلية التي قد يكون في حاجة ماسة إليها لانتظام مشروعه ، بغض النظر عن طبيعة السعر المدفوع وما إذا كان مساوياً أوأقل أوأكثر من السعر الذي يتحقق مثلاً عند التسليم .

أما عن الاستقرار العيني والسعري فإنه يتضح مما سبق أن صيغ التمويل إن هي في الحقيقة إلا صيغ استثمار ، و معني ذلك اتساق عمليات التمويل والاستثمار وسيرها في اتجاه واحد . وما يتحقق من ارتفاع سعري أو انخفاض فعليهما معاً . ولم نجد صيغة تسهم بفاعلية في إحداث تقلبات سعرية جدية كما تحدثه صيغة الفائدة .

كذلك فإنه من خلال ما وضعه الإسلام من ضوابط صارمة علي تداول صكوك التمويل الإسلامية فإنه قد باعد بين النظام التمويلي وتلك التقلبات العنيفة التي ترجع أساسها إلي ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل

الاقتصاد الوضعي من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساساً علي مجرد التعامل في أوراق دون ما دفع أو قبض فعلي ، وكما قال بحق موريس آليـــه : " فـــي جميع الأماكن تدعم الإئتمان المضاربة علي الأوراق المالية لأن بمقدور المـــرء أن يشتري دون أن يدفع ، ويبيع دون أن يملك ، وعادة ما تكون هناك فجـــوة كبيرة بين بيانات الاقتصاد الحقيقية والأسعار الأسمية ، التي تحددها المضاربة [41]. أما عن توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معاً فنجد أن صيغ وأدوات التمويل الإسلامية بما لها من ضوابط تباعد بين المـــوارد وبـــين الاستخدام المنحرف الضار ، سواء من حيث الأسلوب ، أو مـــن حيـــث محـــل الاستخدام ، أو من حيث غاياته وأهدافه ، كما نجدها تتضافر سوياً لسد حاجـــة كل من الممول والمستثمر ، ومن ثم فلن نجد مورداً أو طاقة تريد توظيفاً وتبقي معطلة ، في الكثير الغالب من الحالات ، لا سيما وأن نظام التمويل الإسلامي له القدرة علي التعامل الفعال بالأسلوب الرسمي المنظم وبالأسلوب غير الرســـمي "الشخصي" .

و ليس معني ذلك أن جهاز التمويل الإسلامي يملك العصا السحرية التي من خلالها دون ما نظر إلي البيئة المحيطة ومؤثراتها يحقق كل ما هو مطلوب منه بفاعلية عالية وكفاءة نادرة ، إن الأمر في الحقيقة لا يكيف علـــي هـــذا النحـــو الخيالي ، وإنما كل ما نريد التأكيد عليه أن هـــذا النظـــام إذا مـــا أتيحـــت لـــه الاصلاحات البيئية المناسبة ، وإذا ما أتيح لـــه القـــدر الكـــافي مـــن التطـــوير واستكمال ما قد يكون في حاجة إليه ، في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية ، فإنه يمكنه عند ذلك أن يحقق المطلوب منه بفاعلية وإقتدار .

هوامش فصل التمويل

(١)لمزيد من المعرفة يراجع د.شوقي دنيا ، تمويـل التنميـة فـي الاقتصـاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨٢ ، صـ ٢٣٣ .

(٢)د.عبدالرحمن يسري ، التنمية الاقتصـادية والاجتماعيـة فـي الاسـلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، صـ٥٥ ، د.شوقي دنيا ، المرجـع السابق ، صـ ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في سنده وأخرجه البخاري في الأدب المفرد .

(٤)رواه البيهقي والطبراني .

(٥)وقد ورد في ذلك بعض الاحاديث ، منها " من ولي يتيما له مال فليتجر لـه فيه ولا يتركه حتي تأكله الصدقة ".

(٦)د.جميل توفيق ، د. محد الحناوي ، الإدارة المالية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣ ، صـ٥٠ ، د.سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عـين شمس ، صـ ٢٣٧ ، وما بعدها .

(٧) صندوق النقد الدولي ، مجلة التمويل والتنمية عـدد سـبتمبر ، ١٩٨٩ ، النظم المالية والتنمية ، إعادة هيكلة النظم المالية الفاسدة .

(٨)د.عبدالحميد محبوب ، نظام الفائدة وآليات النمو والكفـاءة فـي الاقتصـاد الإسلامي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويـت ، صـيف ١٩٨٩ ، صـ٣٤ .

(٩) وذلك عندما بادل أحد الصحابة تمراً بتمر مع اختلاف المقدار قال الرسـول صلي الله عليه وسلم : "أوه ، عين الربا ، ثم قال : " هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمراً " النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ١١ ،صـ٢١

(١٠) لمعرفة موسعة يراجع السرخي ، السيوط ، دار المعرفة ، بيـروت ، جـ٤ صـ٤ ، ابن تيمية ، مجموع العتادي ، جـ٢٩ ، صـ ٥٢٩ ، الطبعة الأولي ، الرياض ١٣٩٨ هـ .

(١١) السرخي ، مرجع سابق ، جـ ٢٢ ، صـ ١٧ ، ابن رشـد ، بدايـة المجتهد ، دار المعرفة ، جـ ٢ ، صـ٢٣٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، القاهرة ، مكتبة الحلبي ، جـ٥ صـ ٢١٩ ، ابـن قدامـة ، المغنـي ، المكتبة السلفية ، جـ ٥ صـ ١٢٩ ، ابن تيمية ، القواعـد الفقهيـة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥١ ، صـ ١٦٥ .

(١٢) السرخي ، مرجع سابق ، جـ١٥ صـ ٧٤ ، ابن رشد ، مرجع سابق ، جـ ٢صـ٢١٩ ، الرملي ، مرجع سابق ، جـ٥صـ٢٦١ ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ٦صـ٣ .

(١٣) المراجع الفقهية السابقة .

(١٤) د. محمد عبدالحليم عمر ، الإطار الشرعي والاقتصـادي والمحاسـبي لبيع السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤١٢هـ .

(١٥) الخطاب مواهب الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، جـ ٤ صـ ٥١٦ .

(١٦) الشربيني ، مغني المحتاج ، القاهرة ، الحلبي ، جـ ٢ صـ ١١٤ .

(١٧) د.شوقي دنيا ، الجهالة والاستصناع ، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب ، ١٤١١هـ .

(١٨) نفس المصدر .

(١٩) موريس آليه ، الظروف النقدية لاقتصاد السوق ، المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب ، ١٩٩٢م ، د.محمد عمر شابر ، نحـو نظـام نقـدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، صـ ١٧٩ .

(٢٠) الصاوي ، بلغة السالك ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبري ، جــ٢ صـ ١٠٤ ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ ٤ صـ٢١٦.

(٢١) ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، بيروت ، دار العلم للملايـين ، ١٩٧٤ ، صـ ٣٠٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، نشر ذكريـ يوسف ، جـ ٥ صـ ٢٥٩١ ، ابن حزم المحلـي ، القـاهرة ، مكتبـة الجمهورية ، جـ ٩ صـ ١٩ .

(٢٢) انظر د.محمد شابرا ، مرجع سابق ، صـ ١٤٨ .

(٢٣) Maynard Keynes, the General theory of employ ment, interest, and mony, London : Macmillan & Co. Ltd., 1964 , PP. 175 FF.

(٢٤) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع د.مختار متولي "نحو إلغـاء معـدل الفائدة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة " مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الإقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ لعام ١٤١٠ هـ . وقد خلص إلي إلغاء الفائدة في المجتمعات الإسلامية لن يؤدي إلي مشكلات ذات بال .

(٢٥) أ. لا نزوبوفيرج " لماذا انخفضت المدخرات الشخصية فـي الولايـات المتحدة " مجلة التمويل والنمية " عدد يونيو ١٩٩٠ م .

Samuelson, Economics, I I Ed., McGraw-Hill Kogakasha LTD 1983., PP. 576 -577 .

(٢٦) بيجان ب . أغيفلي وجيمس م . بوفقون " الإدخار القومي والإقتصاد العالمي " مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠ ، صـ٣ .

(٢٧) راجع مجلة التمويل والتنمية مقال " النظم المالية و التنمية " سبتمبر ١٩٨٩م ، صـ ٣ ز

(٢٨) I.M. Keynes, op . cit., PP. 214 – 221 .

(٢٩) وانظر عرضاً مفصلاً لمختلف وجهات النظر عند : خالد المشعل " الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي " رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة – الرياض – صـ ١٠٠ وما بعدها .

وانظر أيضاً د. محمد سويلم "أسس التمويل المصرفي في البنوك غير الإسلامية والبنوك الإسلامية " بحث مقدم لندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة المنعقدة في جدة ١٩٨١م تحت رعاية اتحاد البنوك الإسلامية .

(٣٠) د. محمد شابرا ، مرجع سابق ، صـ ١٥٨ ، صـ ١٤٦ .

(٣١) ومن ذلك ما طرحه فريدمان : ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ؟ وكانت إجابته هي : " إن الإجابة التي تخطر علي الباب هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة " انظر د. شابرا ، مرجع سابق ، صـ ١٦٠ ، قارن باري سيجل " النقود والبنوك" ترجمة د. طه عبدالله منصور وآخر ، دار المريخ ، صـ٢٧ وما بعدها ، ١٤٠٧هـ .

(٣٢) - Hart. Kenen, Entine, " Money Dept . and Economic Activity " New Jersey : Prentice-Hall, Inc., Englewood Clliffs, 1969, PP. 246 FF.

- Wallace C. Peterson, " Income, Imployment and Economic Growth" N. York : W.W. Norton & Company, Inc., 1976, PP. 465 FF.

باري سيجل ، مرجع سابق ، صـ ٥٧٢ ، معبد الجارحي ، مرجـع سـابق ، صـ ١٢٥ – ١٩ .

(٣٣) د. جميل توفيق ، مرجع سابق ، صـ ٥٤٦ .

(٣٤) المواق " التاج والأكليل " بهامش مواهب الجليل " مرجع سابق ، جـ صـ ٣٨٩ .

- الكاساني ، مرجع سابق ، جـ ٨ صـ ٣٦٤٩ .

- ابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ١٣٣ وما بعدها .

(٣٥) لمعرفة مفصلة راجع د. محمد عبدالحليم عمر ، مرجع سابق .

(٣٦) المغني ، مرجع سابق ، جـ ٤ صـ ٣٠٥ .

(٣٧) ابن عابدين ، حاشية ابـن عابـدين ، القـاهرة ، مكتبـة الحلبـي ، جـ٥صـ١٦٨ .

(٣٨) د.رفيق المصري .

(٣٩) ابن رشد ، مرجع سابق ، جـ ٢ صـ ١٨٦ .

(٤٠) د. محمد عبدالحليم ، مرجع سابق .

(٤١) موريس آلية ، مرجع سابق .

الفصل الرابع

التبادل : السعر والسوق

المبحث الأول

الأهمية الإقتصادية للتبادل والأسواق

من نافلة القول الإشارة إلى ما هو معهود ومعروف لدى الإقتصاديين من أن أركان النظرية الاقتصادية ، أو أن شئت فقل أركان علم الاقتصاد أربعة: الاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع، وإذا كان الاستهلاك في نظر الاقتصاد هو الغاية والهدف ، ومن ثم فله مكانته وأهميته،وإذا كان الإنتاج في نظرهم هو الأداة أو الوسيلة للاستهلاك ،حيث أن الموجود في الكون في غالبيته العظمى موارد ، وليس سلعا وخدمات ،ومن ثم فللإنتاج عندهم بدور مكانته وأهميته، فإن التبادل هو الذى يوفر الإنتاج الجيد النوع والوفير الحجم ، من خلال ما يتيحه من تخصص وتقسيم للعمل . كما أنه يعد من لمعبر أو القنطرة التى يعبر عليها الإنتاج إلى الاستهلاك ، فالإنتاج مهما كان نوعه وحجمه لا قيمة له إذا لم يكن مآله فى النهاية الاستهلاك ، ولا يكون ذلك إلا من خلال التبادل ، وحيث إن التبادل لا يقف عند سلعه أو خدمة نهائيه، وإنما يمتد ليشمل تبادل النقود ، وتبادل عناصر الإنتاج وخدماتها ، فإنه بذلك يعد محددا رئيساً من محددات التوزيع ونمطه القائم . وهكذا ظهر للتبادل وخاصة ما كان فى شكل تجارة من أهمية اقتصادية كبيرة ، ولذلك لا نجد

مثار عجب كبير منادة بعض كبار الاقتصاديين بكون علم الاقتصاد موضوعه التبادل . وإن كنا لا نصل معهم إلى هذا الحد . لكنا مع ذلك نؤكد على أن الإنتاج في غالب تاريخ البشرية هو إنتاج للسوق في المقام الأول ، ومعنى ذلك أنه بدون تبادل ولا تجارة لا مجال للحديث عن إنتاج متزايد متطور ، ولا مجال في نفس الوقت للحديث عن إشباع جيد ومتطور لحاجات الإنسان . وهكذا صارت المشروعات الاقتصادية ، اليوم بصفة خاصة ، وقبل اليوم بوجه عام، ومهما كان مجالها وطبيعة نشاطها زراعية كانت أو صناعية أو خدمية أو مهنية ... ألخ هي مشروعات تجارية ، من حيث كونها تستهدف الربح من خلال التبادل التجاري . والمعروف اقتصاديا أن التبادل في حد ذاته يرفع من حجم الإشباع القومي حتى وإن لم يزد الناتج ، بفعل ما هو معروف من تناقض المنفعة الحدية ، واختلاف الأفراد في مقدار ما يحوزونه من سلع وخدمات، على ما هو معهود في صندوق ايدجورث.

إن التبادل، وما يتطلبه عادة من تخصص أفراد ومؤسسات لاتخاذه مهنة ونشاطا، ومن ثم ظهور التجارة والتجار وما يتطلبه ذلك كله من وجود أسواق يلتقي فيها أو من خلالها البائعون بالمشترين قد نال ، في ضوء ما له من أهمية اقتصادية ، عناية واهتمام علم الاقتصاد ، فخصص فيه مساحات واسعة لدراسة الأسعار والأسواق ، ولا عجب في ذلك فمن خلال التبادل والأسواق توجد وتحدد الأسعار.

وأهميـــة الأســـعار فـــى التخصـــيص الكـــفء أو غيـــر الكـــفء للمـــوارد ، وفـــى توزيـــع الـــدخول العـــادل أو غيـــر العـــادل ليســت محـــل خـــلاف بـــين الاقتصـــاديين [١] فالســعر الجيــد الــذى يفصـــح عـــن القيمـــة ويعبـــر بحـــق عنهـــا والـــذى هـــو نتـــاج ســـوق ســـليمة صـــحيحة يعـــد محـــددا رئيســـيا للكفـــاءة الاقتصـــادية للنظـــام الاقتصـــادى ,ولـــذلك فـــإن كـــل الأنظمـــة الاقتصـــادية تحـــرص وتعنـــى بتـــوفير النظـــام الســـعرى الجيد ، وما يتضمنه من أسس ومؤسسات وأدوات وإجراءات .

والأهميـــة الاقتصـــادية للتبـــادل والتجـــارة لـــم ينفـــرد بإظهارهـــا والتعـــرف عليهـــا الاقتصـــاديون بـــل ســـبقهم إلـــى ذلـــك الإســـلام وعلمـــاؤه. فلقـــد حفـــل القـــرآن الكـــريم بالتجـــارة ، وبمـــا تقدمـــة مـــن خـــدمات اقتصـــادية، وكـــذلك الســـنة النبويـــة القوليـــة والفعليـــة والتقريريـــة . وهـــل هنـــاك أبلـــغ دلالـــة علـــى الأهميـــة الاقتصـــادية للتجـــارة مـــن قـــول الرســـول (صلى الله عليه وسلم) " تســـعة أعشـــار الـــرزق فـــى التجـــارة " ؟[٢] وإلا يعـــد ذلـــك خاصـــة فـــى عصـــرنا هـــذا، مـــن معجـــزات النبـــوة؟ ثـــم إن الأهميـــة الاقتصـــادية للتجـــارة والســـوق فـــى نظـــر الإســـلام تتجســـد عمليـــا فـــى قيـــام الرســـول(صلى الله عليه وسلم) فـــور قدومـــه للمدينـــة بإنشـــاء ســـوق المدينـــة وإدارتـــه والإشـــراف عليـــه وتعهـــده المتـــوالى والمســـتمر . وإعلانـــه الصـــريح بحمايتـــة مـــن أى عـــدوان مـــن داخـــل الســـوق أو مـــن خارجـــه ، وبفتحـــه أمـــام مـــن يريـــد الـــدخول فيـــه والخـــروج منـــه دون أى عوائـــق أو عقبـــات ماليـــة أو أداريـــه أو غيرهـــا .فقـــال (صلى الله عليه وسلم) "نعـــم ســـوقكم هـــذا فـــلا ينـــتفض ولا يضـــرب عليهـــا خـــراج "[٣] . وإذا كانـــت الســـوق قـــد تزامنـــت مـــع المســـجد ، فهمـــا طبقـــا لمصـــادر الســـيرة المعتمـــدة أول

مؤسسـتين أقيمتـا فـى صـدر الإسـلام بالمدينـة . فقـد أخـذت بعـض أحكـام المسـجد وصـارت هـذه العبـارة (أسـواق المسـلمين كمسـاجدهم)(١) ذائعـة مشـهورة فـى الدولـة الإسـلامية . ولـم يقـف اهتمـام السـنة بالتجـارة والأسـواق عنـد ذلـك وإنمـا قـدمت كـل التشـريعات التـى تـوفر لهـا مقومـات الكفـاءة فـى أداء وظيفتهـا والقيـام بمهمتهـا الاقتصـادية . فطهرتهـا مـن كـل صـنوف الانحـراف والتشـوه ، مـن احتكـار وغـش وتـدليس ،وغيـر ذلـك . واحترمـت مؤشـراتها ألسـعريه ولـم تتـدخل فيهـا طالمـا هـى بعيـده عـن هـذه التشـوهات ومنعـت كـل مـا يـنقص مـن فاعليتهـا ، ومـن ذلـك تلقـى الركبـان وبيـع الحاضـر للبـادى، وغيـر ذلـك وجـاء عمـر (رضـى الله عنـه) وأعلنهـا صـريحة واضـحة أن عـدم قيـام تجـارة جيـدة وقويـة فـى المجتمـع يولـد التبعيـة للغيـر والاحتيـاج إليـه (٥). ومـن الأمثلـة بالغـة الدلالـة علميـا علـى الأهميـة الاقتصـادية للتجـارة فـى صـدر الإسـلام مـا كـان عليـه الصـحابة الأجـلاء : عثمـان بـن عفـان وعبـد الـرحمن بـن عـوف وطلحـه بـن عبيـد الله والزبيـر بـن العـوام وغيـرهم مـن غنـى كبيـر وثـراء بـالغ ، والعامـل الأساسـى إن لـم يكـن الوحيـد وراء ذلـك التجـارة التـى أجادوهـا ومارسـوها محليـا ودوليـا . قـال سـعيد بـن المسـيب (رضـى الله عنـه) كـان أصـحاب رسـول الله (صـلى الله عليـة وسـلم) يتجـرون فـى بحـر الـروم ، مـنهم طلحـه بـن عبيـد الله وسـعيد بـن زيـد بن نفيل.

وعنـدما ولـى علـى (رضـى الله عنـه) نظـر فـى المجـال الاقتصـادى ، ومـا يقـوم عليـة مـن أنشـطه ولـم يغفـل فـى ذلـك التجـارة بجـوار الزراعـة والصـناعة وأعلـن بأسـلوب وعبـارة اقتصـادية عـن

إنتاجيــة التجــارة ووقوفهــا علــى قــدم وســاق فــى ذلــك مــع الصــناعة والزراعــة ، ســابقا بــذلك بآمــاد طويلــة الفكــر الاقتصــادى الغربــى الــذى تعثــر طــويلا فــى نظرتــه للتجــارة حتــى اعتبرهــا نشــاطا اقتصــاديا منتجــا يقــول الإمــام علــى لوليــه علــى مصــر: ثــم استوصــى بالتجــار وذوى الصــناعات وأوصــى بهــم خيــرا: المقــيم مــنهم والمضــطرب بمالــه، والمترفــق ببدنــه ، فــإنهم مــواد المنــافع وأســباب المرافــق، وجــلا بهــا مــن المباعــد والمطــارح ، فــى بــرك وبحــرك وســهلك وجبلــك، وحيــث لا يلتــئم النــاس لمواضــعها ولا يجتــرون عليهــا (٦) وقــد أوضــح الإمــام الغزالــى هــذا المعنــى بتفصــيل مطــول، منتهيــا فيــه إلــى ضــرورة التبــادل أولا وضــرورالتجارة ومــا يســتتبعها مــن أســواق ثانيــا(٧) وهكــذا صــارت التجــارة فــى الإســلام مــن المهــن المفروض توفرها فى المجتمع .

المبحث الثاني

اهتمام الإسلام بالتجارة والأسواق وإحاطتها بسياج من القواعد الأخلاقية الحميدة

فــى ضــوء الأهميــة الكبيــرة للتجــارة والأســواق ومــا يمــارس فيهــا ومــن خلالهــا مــن معــاملات وتبــادلات والتــى وعيهــا وأدركهــا جيــدا علــم الاقتصــاد المعاصــر ، ومــن قبلــة الإســلام وعلمــاؤه كانــت جــديرة بوضــع القواعــد والأســس التــى تمكنهــا مــن أداء هــذه المهمــة علــى الوجــه الصــحيح، وإلا مارســت وظيفتهــا علــى الوجــه الســيئ، وبقــدر مــا هــى أساســية فــى التخصــيص الجيــد للمــوارد والإشــباع الحقيقــى الجيــد للمســتهلك، والتوزيــع العــادل للــدخول، وبعبــارة كليــة بقــدر مــا هــى أساســية فــى تحقيــق الكفــاءة الاقتصــادية العامــة للاقتصــاد القــومى والاقتصــاد الــدولى بقــدر مــا هــى علــى الوجــه المقابــل أساســية فــى التخصــيص الســيئ للمــوارد، والإشــباع الزائــف للمســتهلك ، والتوزيــع الســيئ للــدخول، ومعنــى ذلــك أنهــا آليــة اقتصــادية شــديدة التــأثير، الإيجــابى والســلبى ، علــى حــد ســواء .

ومــن هنــا كانــت جــديرة ، بــأن توضــع لهــا القواعــد والأســس الجيــدة التــى تحــول بينهــا وبــين الانحــراف المــدمر. والــوعى الاقتصــادى الصــحيح بهــذه القضــية يجعلنــا نــتفهم موقــف الإســلام مــن الســوق والتجــارة الفهــم الصــحيح. فمــثلا نجــد أحاديــث نبويــة عديــدة ذات درجــة مقبولــة لــدى علمــاء الحــديث تــذم التجــارة والأســواق ونجــد فــى نفــس الوقــت أحاديــث عديــدة علــى نفــس الدرجــة مــن القبــول تمــدح

التجارة والأسواق. والنظر الاقتصادى الصحيح يعد من أفضل السبل للفهم الصحيح لهذه النصوص الإسلامية وإزالة ما بينها من تعارض ظاهرى، بل وتبيان أنها متكاملة متضافرة، كلها تستهدف غاية واحدة وتدور حول حقيقة واحدة. وهذه بعض النصوص ، يقول(صلى الله عليه وسلم) "اللهم بارك لأهل المدينة فى سوقهم " (٨) " خير بقاع الأرض المساجد وشر البقاع فيها الأسواق "(٩) تسعه أعشار الرزق فى التجارة " (١٠) " فضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (١١)" إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"(١٢).

ويقول عمر (رضى الله عنه) ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل فى سبيل الله أحب إلى من أن أموت بين شعبتى رحل ، أضرب فى الأرض ، ابتغى من فضل الله عز وجل (١٣) ويقول الحسن البصرى: " الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها"(١٤).

وهذه الأحاديث والآثار قد يبدو عليها التعارض .لكنها عند التأمل الدقيق فيها من جهة، وعند استحضار الأهمية الاقتصادية الكبيرة للتجارة والسوق من جهة ثانية لا نجدها تحمل أدنى تعارض بل هى فى الحقيقة تؤكد بعضها فى تبيان ضرورة أن تكون التجارة والأسواق رشيدة بعيدة عن كل عناصر التشويه والاختلال، حتى تنهض فعلا بوظيفتها الاقتصادية .

وهكذا نجد أن ما قد يبدو من ذم للسوق والتجارة فى بعض النصوص فإنه ليس ذما للتجارة والسوق من حيث هى، وإنما هو فى الحقيقة ذم لما يشيع فيها من أخلاقيات ذميمة وآداب سيئة .

واليوم يصم بعض الاقتصاديين أنواعا من الأسواق بأنها نوادى للقمار ، لسوء ما يجرى فيها (١٥) .

وإنما ظهر ذلك الذم بوضوح فى التجارة والسوق، لأن مادة التعامل فيها الأموال وتبادلها، لا على وجه التبرع،وإنما على وجه النفع المتبادل، وهنا تتقابل المصالح، وتتصادم الدوافع، فكل فرد فيها مدفوع بتحقيق مصلحته، بل أكبر قدر منها، وفى غمرة ذلك قد يجور على مصلحة الغير ويتعدى عليها،وفتنة المال وجنى أكبر قدر منه لدى الإنسان غير منكرة ولا محل شك،وليس كل متعامل فى السوق بقادر على أن يكبح جماح دافع المصلحة الخاصة، بحيث لا يطغى على مصالح الغير ،وقد صاغ هذه الحقيقة الإمام الغزالى صياغة دقيقة بقوله: (..فالقيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون) وفى عبارة أخرى له " وسلوك طريق الحق هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها" وفى عبارة ثالثة له" وبالجملة التجارة محك الرجال،وبها يمتحن دين الرجل وورعه"(١٦).

لاعجب والحال كذلك أن يؤيد الإسلام على ضرورة أعمال ومراعاة ما تبناه من قيم أخلاقية حميدة فى دنيا التجارة والأسواق,وأن يؤكد فى الوقت ذاته على تحاشى ما لفظه وطرحه من قيم أخلاقية ذميمة,ومعنى قيام الإسلام بذلك أن المسألة لم تعد مجرد وازع أخلاقى، وإنما باتت مع ذلك وفوقه قضية تشريعية ملزمة،لا تقف آثارها عند راحة النفس أو تأنيب

الضمير،وإنما لتحدث أثرها الموضوعى فى سلامة وفساد العقود والمبادلات.

وهذه أمثلة قليلة على ما قدمه الإسلام للتجارة والتبادل والأسواق من قواعد إسلامية ، هى فى أساسها قيم وقواعد أخلاقية.

١ - الصدق:

خلق حميد.ومن ثم كان خلقاً إسلاميا،والصدق مفروض فى كل موقف فى نظر الإسلام وليس فقط مرغوبا فيه. وهو فى مجال التجارة أشد افتراضا.ولذلك ظهر فى النصوص الشرعية المتعلقة بالتجارة بكثرة" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"(١٧). ولم يكتف الإسلام بأن يكون التاجر صادقا بل حثه وحضه على أن يكون صدوقا "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(١٨).

والكذب خلق ذميم،وهو فى مجال التبادل والتجارة أشد ذما.وصور الصدق والكذب فى مجال التبادل والتجارة أكثر من أن تحصى.فهناك السعر وهناك الخامات وهناك المصنع أو المزرعة التى أنتجت وهناك العمر الافتراضى وهناك المنفعة وهناك ما تتطلبه السلعة من صيانة وخدمه وهناك البدائل القريبة والبعيدة وهناك الكفاءة والمقدرة وهناك العيوب ....الخ. **وعلى المتعامل ، أو بعبارة أخرى التاجر أن يصدق فى كل ما يدلى به من معلومات فى هذه المجالات المختلفة.**

ولخطورة الكذب في بعض هذه المجالات وما يحدثه من آثار سالبيه على الطرف الثاني،وعلى الاقتصاد القومي،تدخل التشريع الإسلامي فعاقب من يكذب بنقيض مقصوده،مقدما للطرف الآخر إمكانية التراجع في موضوع التبادل،وقد نظم الفقه الإسلامي هذه المسائل بدقة وتفصيل ليس هنا مجال التعرض لها.

يقول صلى الله عليه وسلم:"يا معشر التجار إياكم والكذب"(١٩). والتحلي بهذه القيمة الأخلاقية الحميدة يحمي التجارة من الإعلانات غير الحقيقية ،أو بعبارة أدق الكاذبة ،وما تجلبه من ويلات وخيمة لا تقف عند حد إهدار الموارد وتدني الإشباع بل تصل إلى إزهاق النفوس.

٢ – الوفاء :

خلق رفيع، وهو أعلى رفعة في دنيا التجارة والمعاملات المالية وضده الغدر ،وهو خلق ذميم،وفي مجال التجارة والمعاملات أشد ذما.دنيا التجارة لا تمثل فيها المعاملات الحاضرة المرئية الفورية إلا جانب قد يكون متواضعا إلى حد كبير.وتشيع فيها المعاملات الآجلة والارتباطات على سلع وخدمات قد لا تكون تحت الرؤية الكاملة،وهنا تلعب الكلمة دورها الحاسم في إتمام هذه الصفقات أو توقفها.أن طبيعة التبادل المالي الدفع والأخذ،وما دفع طرف مالا إلا مقابل حصوله على مال من الطرف الثاني. ومدار تحقق هذه المعاملات في كثير من صورها هو الوفاء بما قاله واتفق عليه. فالوفاء بالوعد مطلوب

شـــرعا وإلا دخـــل المـــرء فـــى نطـــاق النفـــاق ، ففـــى الحـــديث الشـــريف "وإذا وعد أخلف"(٢٠). وهى فى العقود أقوى طلبا.

قـــال تعـــالى : (يـــا أيهـــا الـــذين ءامنـــوا أوفـــوا بـــالعقود...)(٢١). ولا تقـــف أهميـــة تـــوفر خلـــق الوفـــاء فـــى التبـــادل والتجـــارة عنـــد كـــون المعـــاملات الآجلـــة شـــائعة وإنمـــا لأنـــه،كمـــا قـــال بحـــق، د. أنـــس الزرقـــا" مـــن يشـــترى سـلعة أو خدمـــة إنمـــا يشـــترى معهـــا أيضـــا ولـــو لـــم يشـــعر مجموعـــة مـــن الالتزامـــات أو الضـــمانات الملازمـــة للصـــفقة،والتـــى يتفـــاوت مـــدى الوفـــاء بهـــا بـــين متعاقـــد وآخـــر..."(٢٢). والعديـــد مـــن الصـــفقات التجاريـــة تـــتم اليـــوم مـــن خـــلال الاتفاقيـــات والثقة فى الالتزام بما ورد فيها والوفاء به(٢٣).

٣- الأمانة :

خلـــق حميـــد ، وهـــى فـــى المعـــاملات الماليـــة والصـــفقات التجاريـــة أعلـــى حمـــدا. والخيانـــة خلـــق ذمـــيم، وهـــى فـــى المبـــادلات والتجـــارة أشـــد ذمـــا.وهـــذه القيمـــة الخلقيـــة ليســـت ببعيـــدةعن الوفـــاء والغـــدر،وان كـــان لهـــا مـــا يميزهـــا. ولشـــدة حـــرص الإســـلام علـــى وجـــود الأمانـــة وتحاشـــى الخيانـــة.لـــم يكتـــف الإســـلام بـــذكر الوفـــاء والغـــدر.إننـــا أمـــام قضـــية جوهريـــة هـــى قضـــية الالتـــزام المتضـــمن فـــى العقـــد وضـــرورة تنفيـــذ هـــذا الالتـــزام علـــى الوجـــه المتفـــق عليـــه.وعنـــدما يقـــوم بـــذلك طـــرف التبـــادل يعـــد موفيـــا بمـــا التـــزم ويعـــد أمينـــا فـــى التزامـــه، وإلا فهـــو غـــادر أو خـــائن.وفـــى دنيـــا التجـــارة كثيـــرا مـــا يـــأتمن إنســـان إنســـانا أو شـــركة شـــركة أخـــرى أو دولـــة دولـــة أخـــرى. أو مودعـــا مســـتثمرا أو رجـــل أعمـــال عـــاملا وكثيـــرا مـــا تـــتم الصـــفقات مـــن خـــلال الأمانـــة. وقـــد خصـــص الفقـــه الإســـلامى فـــى بـــاب

البيـع فصـلًا خاصـا بهـذا اللـون مـن الصـفقات أسـماه" بيـع الأمانـة" إدراكـا منـه لأهميـة وضـرورة وضـع قواعـد وضـوابط حاكمـة لـه. ووجـود هـذا اللـون مـن البيـع ضـرورى فـى إتمـام بعـض الصـفقات علـى الوجـه المفيـد النـافع لأحـد طـرفين عنـدما لا تكـون لديـة الخبـرة الكافيـة والمعرفـة الجيـدة بالأسـعار السـائدة فـى السـوق(٢٤). والتخلـى عـن الأمانـة فـى كثيـر مـن مجـالات التبـادل التجـارى لا يقـف أثـره عنـد اسـتهجان المجتمـع ووخـز الضـمير، بـل يتعـدى ذلـك إلـى إبطـال التصـرف ومـا هنالـك مـن عقـود. ومعنـى هـذا أن المسـألة لـم تعـد فـى نطـاق المرغـوب ومـا ينبغـى،وإنمـا دخلـت فـى بـاب المفروض وما يجب .

٤ - البيان والإفصاح والشفافية:

كـل ذلـك يمثـل خلقـا حميـدا، خاصـة فـى مجـال التبـادل والتجـارة والأسـواق، وضـده الكتمـان ، الإخفـاء والتـدليس. لقـد افتـرض الاقتصـاد الوضـعى فـى السـوق المثاليـة فـى نظـره وهـى السـوق المنافسـة المعروفـة بـأحوال السـوق مـن كـلا الطـرفين. لكـن الإسـلام قـد بـالغ فـى تـوفير ذلـك فـأمر بـه وجعلـه قاعـدة مـن قواعـد التجـارة والسـوق لا غنـى عنهـا إسـلاميا وكـذلك اقتصـاديا ولـيس مجـرد فرضـية قـد لا تصـدق. لقـد طالـب الإسـلام المتعـاملين بالبيـان والتبـين، وطالـب الجماعـة بتـوفير ذلـك حتـى وإن لـم تكـن طرفا مباشرا فى التبادل و طالب الدولة بالسهر على ذلك.

راجـع الحـديث الشـريف الـذى سـبق ذكـره " فـإن صـدقا وبينـا بـورك لهمـا فـى بيعهمـا وإن كـذبا وكتمـا محقـت بركـة بيعهمـا" ومعنـى ذلـك أن المسـألة لهـا أبعادهـا الخاصـة، والتـى لا تنـدرج تحـت

الصدق والكذب فنحن فى حاجة إلى توفير معلومات كافية، ثم أن تكون هذه المعلومات صادقة. وبداية يجب على كل بائع يعلم عيبا فى سلعته أن يصرح به للمشترى قال صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به"(٢٥). ويجب على كل من يعلم به حتى لو لم يكن طرفا فى التبادل أن يفصح عنه،نصحا لغيره(٢٦).ومن هنا وجب قيام جمعيات لحماية المستهلك وتقديم ما هو مطلوب من معلومات عن السلع والخدمات.وقد حذر الإسلام التاجر من استغلال عدم معرفة بعض المتعاملين بالأسعار وأحوال الأسواق والبيع بسعر أعلى. وورد فى ذلك حديث " غبن المسترسل ربا"(٢٧). وإذا لم يكن ذلك من باب الحقيقة فهو حرام حرمة الربا.والإسلام بذلك يوفر مزيدا من الحماية ضد الظلم.

والإعلان التجارى لا يذمه الإسلام، طالما أنه التزم الصدق، وابتعد عن الكذب، وحقق منفعة للمشترى. إذ هو عند ذلك يدخل فى نطاق التبيين والتوضيح الحقيقى للسلع والخدمات المتداولة. مما يحقق المزيد من الإشباع للمستهلك، والمزيد من حسن التخصيص للموارد بالتالى(٢٨).

٥ - العدل:

خلق حميد قد بالغ الإسلام فى الإعلاء من شأنه، وضده الظلم الذى بالغ الإسلام فى ذمه ، ومن مواطن العدل والظلم التجارة والمعاملات المالية، فالتجارة،كما قال الغزالى محك الرجال ، ومعنى العدل هنا أن يحرص كل طرف أن يسلم للطرف الثانى حقه كاملا غير منقوص وأن يحب له ما يحب لنفسه،

فـإن أنقصـه مـن حقـه المتفـق عليـه بغيـر رضـاه. فقـد ظلمـه وأكـل مالـه بالباطـل وبخسـه حقـه . ومـن هنـا حـرم الإسـلام أكـل الأمـوال بالباطـل ،وحـرم الـبخس فـى المعـاملات،وحـرم التطفيـف، وحـرم الغـش ، لأن الغـاش فـى التبـادل قـد أخـذ أكثـر مـن حقـه بغيـر رضـى الطـرف الثـانى، فالمشـترى مـا دفـع فـى السـلعة هـذا الـثمن إلا مـن خـلال مواصـفات محـددة قـد رضـيها فـإذا حـدث غـش مـا فمعنـاه أن مواصـفات السـلعة أدنـى مـن المواصـفات التـى قبـل بهـا. ولـذلك كـان التحـذير الإسـلامى الشـديد مـن الغـش " مـن غـش فلـيس منـا"(٢٩). وصـنوف الغـش التجـارى أكثـر مـن أن تحصـى، ولا سـيما فـى عصـرنا الحاضـر ، وهنـاك مـن علمـاء الإسـلام السـابقين مـن تنـاول موضـوع الغـش التجـارى أو الاقتصـادى بوجـه عـام بمزيـد مـن الدراسة(٣٠).

وقـد وصـلت أخلاقيـات بعـض التجـار المسـلمين شـأوا بعيـدا فـى حرصـهم علـى تحـرى، لـيس فقـط العـدل وعـدم الظلـم وإنمـا الإحسـان إلـى المشـترى(٣١)،إعمـالا لقاعـدة" حـب لأخيـك مـا تحـب لنفسـك" ونظـرا لأن الاحتكـار يحمـل فـى طياتـه الظلـم، مـع مـا يحملـه مـن مسـاوئ أخـرى فقـد حرمـه الإسـلام، بـل لعـن مـن يمارسـه" المحتكـر ملعـون" (٣٢) وتوعـده بعقوبـات شـديدة القسـوة فـى الـدنيا قبـل الآخـرة " مـن احتكـر علـى المسـلمين طعـامهم ضـربه الله بالجذام والإفلاس"(٣٣).

إن المحتكـر يحصـل علـى ثمـن أعلـى مـن قيمـة سـلعته، ويحقـق لنفسـه أرباحـا مـا كـان لـه أن يحققهـا فـى غيبـة الاحتكـار. وهـو بـذلك يظلـم الغيـر، ويخـل بقاعـدة التعـادل والتكـافؤ فـى التبـادل.

بل أنه فى نظر بعض اقتصادى الغرب يدخل ضمن جماعة اللصوص(٣٤).

ومن جوانب فاعلية الاقتصاد الإسلامى فى هذا الصدد أنه لم يحرم الاحتكار لما فيه من مضار ومفاسد اقتصادية فحسب، بل لما فيه كذلك، وبنفس الأهمية من مفاسد أخلاقية. وعندما تعجز السوق الإسلامية حتى فى ظل هذه القيم الأخلاقية لضعف الوازع الأخلاقى عند المتعاملين عن تقديم أسعار السلع والخدمات صحيحة سليمة لا ينفض الإسلام يده، وإنما يلزم الدولة- والدولة فى نظر الإسلام دولة حكيمة رشيدة- بالتدخل، لوضع الأمور فى نصابها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام فى هذه الحالة لا ينسى القيم الأخلاقية ، فعلى الدولة وهى تمارس هذه المهمة ألا تتخلى عن الأخلاق الإسلامية الحميدة. وعلى رأسها العدل، فلا تحابى مستهلكا على حساب منتج أو بائع ولا العكس ولا تمكن أحدا من إلحاق ظلم أو ضرر بأحد(٣٥). وعندما رفض الرسول(صلى الله عليه وسلم) التدخل فى قوى السوق وإجراء التسعير علل ذلك بخشية وقوع ظلم على أحد. والرسول (صلى الله عليه وسلم) بذلك يحذر الأمة وحكامها من كل ممارسات وسياسات ينتج عنها ظلم.

٦- السماحة:

خلق حميد حث الإسلام على التحلى به فى مجال المعاملات المالية قال (صلى الله عليه وسلم) "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا أشترى سمحا إذا اقتضى"(٣٦) والسماحة فى التجارة صورها عديدة والتساهل أبوبه متعددة، قد يكون فى الثمن أو فى الموعد أو المكان أو الأسلوب أو غير ذلك ما يعد فوق المطلوب .

ويمكن التعبير عن السماحة بالجود والتساهل وعدم الكزازة والعنت للطرف الثانى. وعدم التمسك بحرفية الحق والواجب، سواء فى البيع أو الشراء أو الدائنية والمديونية.وهكذا يشيع فى الدنيا التجارة من جراء هذا الخلق جو من المودة والمحبة والتقدير والعرفان بين المتعاملين. ووجود مثل هذا الجو أحد ضرورات وجود نشاط تجارى كفء . وقد التفت العلماء وشراح الحديث الشريف إلى جانب له أهمية فقالوا إن السماحة المرغوب فيها شرعا لا تعنى التهاون والتقصير، ولا تعنى عدم الانضباط والالتزام، ولا تعنى إضاعة الحقوق. فكل ذلك خارج عن نطاق الأخلاق الإسلامية، بل خارج عن نطاق التشريع الإسلامى فى مجال التبادل والتجارة. يقول ابن الحاج" وينبغى له أن يكون هينا لينا فى بيعة وشرائه مع وجود التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها فإذا باع سامح بالشئ الذى لا يضر بحاله وكذلك إذا أشترى(٣٧).

٧ – قصد منفعة الغير :

ويتمثل فى صور عديدة ، منها نية التاجر ومقصده من قيامه بتجارته ، فعليه عند ذلك، كما قال كثير من العلماء أن يقصد الإسهام فى تحقيق المنفعة للغير وتسهيل حصوله على ما يحتاجه . يقول الإمام محمد بن الحسن: " أن الكسب- الإنتاج بكل فروعه- فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات، أى كسب كان ، حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجزار وكسب الحوكه فيه معاونة على الطاعات والقرب"(٣٨) .ويقول ابن

الحــاج : " ويتعـــين علـــى التـــاجر أن يجلـــس بنيـــة التيســـير علـــى إخوانـــه المســـلمين وإعانتـــه لهـــم بمـــا يحصـــله فـــى دكانـــه مـــن الســـلع حتـــى يـــأتى مـــن هـــو مضـــطر أو محتـــاج فيجـــد حاجتـــه متيســـرة دون تعـــب"(٣٩) .وهـــذا يتعـــارض مـــع مـــا يشـــيع اليـــوم فـــى الحيـــاة التجاريـــة ممـــا يعـــرف بـــالإغراق والـــذى يتجســـد فيـــه بوضـــوح قصـــد الإضـــرار بـــالغير، تـــاجرا أولا ومســـتهلكا بعـــد ذلـــك . ومعلـــوم أن هـــذا الســـلوك بـــالغ الضـــرر علـــى المســـتوى المحلـــى وعلـــى المســـتوى الـــدولى. وقـــد تنبـــه علمـــاء الإســـلام قـــديما لـــه ولمـــا فيـــه مـــن خطـــورة فقـــالوا بتحريمـــه وتجريمـــه (٤٠). ومنهـــا ألا يتـــاجر فـــى ســـلعة أو خدمـــة ضـــارة خبيثـــة تلحـــق الضـــرر والأذى بمـــن يشـــتريها، حتـــى ولـــو طلبهـــا المشـــترى، يقـــول (صـــلى الله عليـــه وســـلم) : " إن الله إذا حـــرم أكـــل شـــئ حـــرم ثمنـــه "(٤١) . ومقصـــود الأكـــل فـــى الحـــديث مطلـــق الانتفـــاع والاســـتهلاك ، وقـــال العلمـــاء إنـــه يحـــرم بيـــع الســـلعة المباحـــة إذا كانتستســـتخدم فـــى إنتـــاج ســـلعة محرمـــة مثـــل بيـــع العنـــب لمصـــانع الخمـــور . ولا يشـــترى ســـلعة مـــن شـــخص أو شـــركة يعلـــم أنـــه لاحـــق لـــه فـــى ملكيتهـــا (٤٢) . ومنهـــا أن لا يغـــرر بـــالغير، فيدفعـــه إلـــى الشـــراء أو البيـــع بغيـــر الســـعر الســـائد ، وهـــو مـــا يعـــرف بـــالنجش، ومنهـــا إلا يتتبـــع مـــا يجـــرى مـــن صـــفقات فيعيـــد شـــراء مـــا ســـبق أن اشـــتراه أو باعـــة شـــخص آخـــر ، ولا يتـــدخل فـــى أثنـــاء إتمـــام صـــفقة بقصـــد الاســـتحواذ عليهـــا وعـــدم تمكـــين الغيـــر منهـــا وهـــذا مـــا عبـــر عنـــه الحـــديث الشـــريف إذ يقـــول " لا بيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسم على سومه" (٤٣).

وفى هذا الصدد لا يحسن ترك التنبيه إلى البون الكبير بين موقف الاقتصاد الإسلامى من هذه المسألة وموقف الاقتصاد الوضعى منها ، والذى هو فى أحسن

تقـويم لـه ، يجعـل الشـخص معنيـا بنفسـه فقـط .ولا يلتفـت لغيـره فـى نشـاطه الاقتصـادى إلا بقـدر مـا يقدمـه لـه مـن منفعـة خاصـة ، صـرح بـذلك أدم سـميث، حيث يقول : "إن القصاب يعرض اللحم للمستهلكين ليس بدافع الإحسان إليهم ولكن بدافع المنفعة الشخصية"(٤٤).وعندما استشعر رداءة هذا السلوك استدرك موضحا أن ذلك يقود فى النهاية إلى مصلحة المجتمع من خلال ما اسماه باليد الخفيـة (invisible hand) ، والاهتمـام بـالنفس والمصـلحة الخاصـة أمـر فطرى لدى الإنسان،وقد احترمه الإسلام بل حض عليه ، لكنه تسامى به ، بحيث لا يكون على حساب مصالح الجماعة ، والفرق كبير بين اقتصاد تقوم أخلاقياته على الاهتمام بالمصلحة الخاصة من خلال الاهتمام بالمصلحة العامة كما هو الحال فى الاقتصاد الإسلامى، واقتصاد تقوم أخلاقياته على الاهتمام بالمصلحة العامة من خلال الاهتمام بالمصلحة الخاصة كما هو الحال فى الاقتصاد الوضعى .

هذه إشارة سريعة إلى بعض صور الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة، ومنها يتضح كيف أحاط الإسلام التجارة والسوق بسياج متين من الأخلاق الحسنة . حتى تؤدى دورها الاقتصادى على الوجه المرضى.

ونختم هذه الفقرة بحديث شريف جمع العديد من مكارم الأخلاق فى التجارة أخرج الأصبهانى عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله(صلى الله علية وسلم) "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يماطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا "(٤٥).

أثر هذه القيم فى كفاءة التبادل التجارى والتجارة والأسواق

بعـد أن طوفنـا سـراعا حـول بعـض القـيم الأخلاقيـة التـى شـدد الإسـلام علـى توفرهـا وتحاشـى أضـدادها نـأتى إلـى نقطـة لهـا أهميهـا المحوريـة فـى موضـوعنا فنفـرد لهـا فقـرة مسـتقلة بعـد أن عرضـنا

لهــا لمامــا فـــى الفقـــرات الســـابقة، وهـــى مـــا تتعلـــق بـــأثر الأخـــلاق الإسلامية فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتجارة والسوق.

ســبق أن ذكرنـــا أنـــه مـــن خـــلال التبـــادل والتجـــارة يـــتم إشـــباع حاجـــات الأفـــراد والمشـــروعات، ســـواء بالحصـــول علـــى مـــا لـــديهم عجـــز فيـــه أو بـــالتخلص ممـــا لـــديهم فـــائض فيـــه. وحيـــث أن الإنتـــاج يـــتم مـــن أجـــل التســـويق وتحقيـــق الأربـــاح أساســـا، ولا يكـــون ذلـــك إلا مـــن خـــلال التبـــادل والتجـــارة إذ يعـــد التبـــادل بمثابـــة معبـــر لعبـــور المنتجـــات إلـــى حيـــث الاســـتخدام والاســـتهلاك. فـــإن التبـــادل يمـــارس دورا أساســـيا فـــى نجـــاح الإنتـــاج أو إخفاقـــه.فـــإذا ســـمح لـــه بـــالمرور، دون عقبـــات نمـــى وازدهـــر وإلا ذبـــل وأضـــمحل وتلاشـــى. فـــإذا مـــا كـــان التبـــادل محوطـــا بهـــذه القواعـــد الأخلاقيـــة فإنـــه لـــن يســـمح لإنتـــاج ضـــار بـــالمرور، ومـــن ثـــم يختنـــق ويتلاشـــى. وانظـــر لـــو لـــم تجـــد الأغذيـــة الفاســـدة والأدويـــة الفاســـدة أو عديمـــة النفـــع، والمخـــدرات وغيرهـــا مـــن كـــل مـــا هـــو ضـــار مـــن السـلع والخـدمات علـى تعـدد أصـنافها لـو لـم تجـــد تبـــادلا وســـوقا وتجـــارة أكـــان يبقـــى علـــى إنتاجهـــا؟ إن التجـــارة الأخلاقيـــة كفيلـــة بتجفيـــف منـــابع الإنتـــاج الضـــار. وبالتـــالى كفيلـــة بحمايـــة المســـتهلك وحمايـــة البيئـــة وحمايـــة المجتمـــع . وحمايـــة المـــوارد مـــن التبديـــد والضـــياع وبالتـــالى حرمـــان المجتمـــع مـــن إنتـــاج ما هو مفيد حقا .

وبعبـــارة فنيـــة اقتصـــادية فـــإن علـــى الســـوق ومـــا يجـــرى فيهـــا مـــن تجـــارة أن تســـهم بفاعليـــة فـــى التخصـيص الرشـيد للمـــوارد وفـــى التوزيـــع العـــادل للـــدخول والثـــروات. ومـــن ثـــم فـــى الإشـــباع المتزايـــد لاحتياجـــات الأفـــراد والمجتمعـــات ، ولا يتـــأتى لهـــا تحقيـــق ذلـــك إلا مـــن

خلال قيامها بعدم السماح بتداول السلع والخدمات الضارة فيها ، ثم قيامها بالتسعير الصحيح لكل ما فيها من سلع وخدمات ونقود. والسعر الصحيح لكل سلعة أو خدمة هو ما يتطابق أو يقترب من القيم الحقيقية لهذه السلع والخدمات . وان يتم ذلك فى جو من الوئام وعدم الشقاق والنزاع.

وهكذا نجد أن للسوق الجيدة ذات الكفاءة الاقتصادية العالية مقومات لا بد من توافرها ، وعلى رأسها ما يلى :

(أ) معلومات صحيحة ، تبثها فى أرجاء المجتمع المحلى والعالمى لكل من المستهلكين والمنتجين، وبعبارة أعم لكل الوحدات الاقتصادية، وكثيرا ما يرجع فشل السوق إلى افتقاد المعلومات أو عدم دقتها وصوابها(٤٦). وهى بهذه المعلومات الصحيحة بذلك تعين المنتجين على التخصيص الجيد لما تحت أيديهم من موارد، كما تعين المستهلكين على الحصول على ما يسد احتياجاتهم الحقيقية .

(ب) قلة التكاليف . بمعنى أن تمكن السوق هؤلاء ،وأولئك من الحصول على هذه المعلومات الكافية بأقل قدر ممكن من العبء والتكلفة فوجود المعلومات الصحيحة إن كان شرطا ضروريا لكفاءة السوق إلا أنه غير كاف، بل لا بد أن يكون ثمن الحصول عليها قليلا ، حتى تكون متاحة للجميع وليست حكرا على فئة معينة . وبهذا نكون أمام سوق ترسل إشارات صحيحة كافية بتكلفة زهيدة إن لم يكن بدون تكلفة.

(ج) الحرص على النفع المتبادل. فطالما أن كل طرف فى السوق التجارية يدفع فإنه ينتظر أن يعود علية مقابل، هو فى

نظره أكثر نفعا له مما دفع أو على أسوء الفروض لا يقل نفعا عنه ، إلا في ظل ظروف اضطرارية لا حكم لها .وعلى السوق أن تتكفل بإتاحة الفرصة أمام الجميع لتحقيق ذلك .

(د) تحاشى النزاع . إن دنيا التجارة والمال والأعمال لا تحتمل الشقاق والنزاع والخصومات والجرى وراء المحاكم ، وإن كانت موطنا خصبا لكل ذلك . وكلما تمكنت السوق ، بفعل ما تكون عليه من ضوابط وقواعد منظمة للسلوك ، من تقليل أن لم يكن إزاحة ما يجلب النزاع والخصومة كلما اكتسبت مستوى أعلى من الكفاءة .

فإلى أي مدى تسهم هذه القيم في توفير هذه المقومات

إن الإجابة على ذلك تتطلب منا إعادة استعراض هذه القيم والمبادئ التى أرساها الإسلام لتضبط حركة ومسيرة السوق والتجارة.

فإذا نظرنا في قاعدة الصدق والبيان فإننا نجدها تسهم بفاعلية في توفير قاعدة المعلومات الكافية الصحيحة ذات التكلفة المتدنية . فإذا ما عرف تاجر بصدقه فإن ذلك لا يحمل المتعامل معه أية أعباء في سبيل التعرف على سلوك هذا التاجر ومدى مصداقية ما يقول .

كذلك فإن قاعدة الوفاء والأمانة إذا ما طبقت فإنها تحد من النزاع والخصومات ، ومن دفع الكثير من الأموال في سبيل الحصول على المعرفة الصحيحة .

يضاف إلى ذلك أن قاعدة العدل والحرص على نفع الغير والسماحة كلها تعمل على توفير معيار النفع المتبادل والحد من النزاع والخصومات .

وإذا ما شاع الصدق والوفاء سيطر على السوق جو من الثقة الصحيحة ، والتى هى باعتراف العديد من الاقتصاديين أساس نمو وازدهار النشاط الاقتصادى، خاصة فى مجال التبادل ، حتى إن البعض اعتبرها أساسا للتقدم الاقتصادى ، ويمايز بين الدول وبعضها فى مجال التقدم والتخلف من خلال معيار "الثقة" فالمجتمعات التى تقدمت فى الماضى وفى الحاضر مجتمعات سادت فيها الثقة بين أفرادها ومشروعاتها وحكوماتها ، والمجتمعات التى لم تحرز التقدم الاقتصادى كانت الثقة فيها مفقودة . وهو تحليل له وجه من الصحة ، إذ أن الاقتصاد بكل فروعه ومجالاته ، وبخاصة مجالات السوق بكل أنواعها محكوم إلى حد كبير بعنصر الثقة القائمة ، والمقصود هنا بالثقة المبنية على أسس وأصول وإلا كانت سذاجة وبلاهة (٤٧). ثم أن الصدق والوفاء يجنب المجتمعات الكثير من المخاطر ، والتى منها ضياع الأموال وما يتولد عنها من إفلاسات ، ومن ركود ومن تضخم . فإذا ما انضم إلى الصدق والوفاء وعدم المماطلة النظرة إلى ميسرة فإن الأثر الاقتصادى متمثلا فى عدم الركود الاقتصادى يبدو واضحا .

ومن المهم هنا أن نجيب على هذا التساؤل : هل تحلى التاجر بهذه القيم الأخلاقية الحميدة يؤثر سلبيا على أرباحه ؟

أو بعبارة أدق يؤثر سلباً على نشاطه وحجم أعماله ومستقبله التجارى ؟ للإجابة على هذا السؤال الذى قد تكون له أهميته لدى العديد من التجار ورجال الأعمال الذين يشغلهم إلى حد كبير وضعهم فى السوق حاضرا ومستقبلا ، ولا يخفى ما للربح من دور فى ذلك نستعر بعض النصوص وأقوال بعض العلماء ثم آراء بعض رجال الاقتصاد والإدارة المعاصرين .

الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول " ما أملق تاجر صدوق " (٦٣). ومعنى ذلك أنه لا خوف على الصادق فى تجارته من أن يفتقر . كما يقول صلى الله عليه وسلم : " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى " وهذا قد يكون دعاء له بالرحمة . ودعوة الرسول ما أحراها بالإجابة . وقد يكون إخبارا من الرسول بأن من هذا سلوكه فهو مرحوم من الله تعالى . وذلك يومئ بحسن حاضر ومستقبله . وقديما حذر نبى الله شعيب قومه من الظلم فى التبادل ، مبينا أن عاقبة ذلك الخسران فى الدنيا أولا وفى الآخرة ثانيا (٤٨) .

وحذر نفس التحذير رسولنا (صلى الله عليه وسلم) . " ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان "(٦٥). كذلك أخبر الصادق بأن الصدق فى البيع يجلب له البركة وأن الكذب يمحق البركة ، وبأن اليمين الكاذبة إن حققت البيع فإنها تمحق بركته . وكان سيدنا على يمشى فى الأسواق وينادى على التجار لا ترفضوا قليل الربح فتحرموا كثيرة(٤٩) .ونبه الإمام الغزالى بتفصيل على هذا الموضوع إذ

يقـــول : "ومـــن لا يعـــرف الزيـــادة والنقصـــان إلا بـــالميزان-الحجـــم الظـــاهر-لـــم يصـــدق بهـــذا الحـــديث (البيعـــان بالخيـــار...) ومـــن عـــرف أن الـــدرهم الواحـــد قـــد يبـــارك فيـــه حتـــى يكـــون ســـببا لســـعادة الإنســـان فـــى الـــدنيا والآخـــرة ، والآلاف المؤلفـــة قـــد ينـــزع الله البركـــة منهـــا حتـــى تكـــون ســـببا لهـــلاك مالكهـــا، بحيـــث يتمنـــى الإفـــلاس منهـــا ، فيعـــرف معنـــى قولنـــا إن الخيانـــة لا تزيـــد فـــى المـــال ، والصـــدقة لا تـــنقص منـــه . والثـــانى الـــذى لابـــد مـــن اعتقـــاده ليـــتم لـــه – أى التـــاجر – النصـــح – مراعـــاة مصـــالح الغيـــر – ويتيســـر عليـــه بـــأن يعلـــم أن ربـــح الآخـــرة وغناهـــا خيـــر مـــن ربـــح الـــدنيا ... فـــإن قلـــت : فـــلا تـــتم المعاملـــة مهمـــا وجـــب علـــى الإنســـان أن يـــذكر عيـــوب البيـــع فـــأقول : لـــيس كـــذلك إذا اشـــترط التـــاجر ألا يشـــترى للبيـــع إلا الجيـــد الـــذى يرتضـــيه لنفســـه لـــو أمســـكه ، ثـــم يقنـــع فـــى بيعـــه بـــربح يســـير ، فيبـــارك الله فيـــه ولا يحتاج إلى تلبيس – خداع وغش (٥٠) .

وعلـــى نحـــو مـــن ذلـــك طـــرح الإمـــام ابـــن الحـــاج نفـــس القضـــية قـــائلا : " فـــإن قـــال الصـــانع مـــثلا إذا تحـــرزت ممـــا ذكرتمـــوه ذهبـــت المعيشـــة أو قلـــت ، والحاجـــة تـــدعو إلـــى الصـــنعة لأجـــل الضـــرورات والعائلـــة، وقـــل أن تتـــأتى الصـــنعه مـــع مـــا ذكـــرتم ، فـــالجواب أن التحـــرز مـــن تلـــك المفاســـد هـــو الـــذى يجلـــب الـــرزق جلبـــا ويســـوقه ســـوقا .. ومـــن فعـــل ذلـــك كثـــر الحـــلال لديـــه، لأنـــه إذا عـــرف بـــذلك وكـــان كثير من أشغالهم على يديه " (٥١) .

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام وعلماؤه فأن موقف الفكر الاقتصادى والإدارى المعاصر لا يختلف كثيرا ، فقد سبق أن أشرنا إلى ما تفعله الثقة فى النهوض بالنشاط التجارى خاصة والاقتصادى عامة .

وبالطبع فإن أول المستفيدين من ذلك هم رجال الأعمال ، وأن فقدان الثقة وشيوع الظلم والغش والفساد فى دنيا التجارة هو معول هدم قوى لها ، وأول من يكتوى بنار ذلك هم التجار ورجال الأعمال. وقد أجريت دراسات ميدانية لمعرفة أثر قيام المشروعات بما يسمى حديثا (المسئولية الاجتماعية) الملقاة على عاتقها تجاه البيئة والمستهلكين وغيرهم على الوضع المالى والاقتصادى لهذه المشروعات، وكانت النتائج إيجابية ، خاصة على المدى الطويل ، حيث تتزايد الإيرادات بفعل المزيد من التعامل ، أو بعبارة فنية ، المزيد من الطلب الناتج عن حسن السمعة ، وحيث تتناقص التكاليف فى العديد من مفرداتها . وقد سلم الاقتصاد بأنه لا مواجهة للفساد الاقتصادى فى غيبة الأخلاق الحميدة (٥٢) . ونحن نزيد على ذلك بالقول إنه لا إمكانية لتحقيق الاقتصاد لأى من الكفاءة والعدالة عند الحد الأمثل فى غيبة الأخلاق الحميدة التى لا مناص من اللجوء إليها عند تحديد مفهوم صائب ودقيق للكفاءة وكذلك للعدالة . وهذا ما أعترف بمضمونه الاقتصادى الغربى (فرانك نايت) عندما شدد فى

تحديـده لمفهـوم الكفـاءة علـى النـاتج النـافع فـى مقارنتـه بالـدخل ، ولـيس علـى مطلـق النـاتج وإلا كـان تحصـيل حاصـل . ودخـول " النفـع" فـى القضـية يتطلـب بالضـرورة ، كمـا قـال بحـق بعـد تحليـل معمـق طويـل (د- عمـر شـابرا) وجـود مصـفاة أخلاقيـة يقبلهـا المجتمع (٥٣).

وإذا كـان لنـا إضـافة هنـا فإنـه لا يكفـى مجـرد تـوافر مصـفاة أخلاقيـة يقبلهـا المجتمـع لتحقيـق ذلـك ، بـل ينبغـى أن تكـون هـذه المصـفاة مـن الأخـلاق الحسـنة الحميـدة فـى عـرف ذوى الفطـرة السـليمة والعقـل الـراجح مـن البشـر ، وفـوق هـذا وذاك أن تكـون ذات جـذور دينيـة صـحيحة . ولا نجـد فـى ذلـك أمثـل مـن الأخـلاق الإسلامية .

المبحث الثالث

جهاز الأسعار

طالما هناك مبادلة وتجارة فهناك (السوق) إذ هو المكان أو المجال الذى تتم فيه تلك العمليات . وحيث تتم الصفقات فهناك أسعار.

وللأسعار آثارها على كل الاستهلاك والإنتاج والتوزيع . ففى ضوء الأسعار السائدة يتحدد إلى حد بعيد نمط استهلاك المستهلك ، وبتغير الأسعار عادة ما يتغير نمط الاستهلاك .

وفى ضوء الأسعار السائدة يجرى المستهلك حساباته ويحدد موقفه ويحقق توازنه .

وعادة لا يتم إنتاج فى غياب الأسعار، سواء على مستوى المنتجات، أو على مستوى عناصر النتاج. وفى ضوء الأسعار السائدة لعناصر الإنتاج يحقق المنتج توازنه الفنى ، وفى ضوء الأسعار السائدة للمنتجات يحقق المنتج توازنه الاقتصادى.

وفى ضوء الأسعار السائدة يتحدد الموقف تجاه الاستثمارات وما إذا كان من المفضل التوسع فيها أو الإقلال منها

وعلى صعيد التوزيع نجد أنه فى ضوء الأسعار السائدة يتحدد إلى حد كبير نمط التوزيع القائم فى المجتمع ، توزيع الدخل ويتبعه توزيع الثروة ثانيا. إذا أن التوزيع الوظيفى هو أسعار للخدمات الإنتاجية التى قدمتها عناصر الإنتاج . وفى ضوء الأسعار السائدة تتداول الثروة من فئة إلى فئة .

من هذا نجد أن الأسعار هى عنصر مؤثر على كل من الاستهلاك والإنتاج والتوزيع .

على أنه من ناحية أخرى نلاحظ أن الأسعار بدورها تتأثر بكل من الاستهلاك والإنتاج والتوزيع ، فنمط الاستهلاك ومواقف الأفراد منه يؤثر على مستويات الأسعار ، وكذلك حجم المنتجات وأنواعها وأساليبها هى الأخرى تؤثر على مستويات الأسعار، وأخيرا فإن نمط توزيع الدخول والثروات القائمة هو الآخر يؤثر على الأسعار.

وهكذا فإن تلك العناصر أو العوامل تتبادل التأثير والتأثر فى بعضها البعض [٥٤] .

والعبرة فى ذلك أن يراعى عند اتخاذ أى موقف أو رسم أى سياسة تجاه عنصر من تلك العناصر أن الآثار التى تترتب على ذلك على جبهة العناصر الأخرى . كما يراعى التأثيرات التى تحدثها تلك العناصر على السياسة المتخذة تعضيدا أو تعويقا .

- **كيف تتحدد الأسعار؟**

إذا كانت للأسعار هذه الأهمية الاقتصادية المتزايدة فينبغى أن تحدد بدقة وعناية ، وينبغى أن يعنى كل نظام أو مذهب اقتصادى بالجهاز الذى يتولى تلك المهمة ، بحيث يكون لديه من الفاعلية ما يجعله يؤدى مهمة تحديد الأسعار تحديدا رشيدا يحقق الصالح للمجتمع .

وقد تنوعت مواقف الاقتصاديات المختلفة من هذه المسألة تبعا للفلسفة الاقتصادية التى يقوم عليها كل اقتصاد .

فالاقتصاد يؤمن بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويؤمن بالحرية الاقتصادية الفردية ، و بالاستثمار الفردى والاستهلاك الفردى الحر تتحدد الأسعار لديه عن طريق جهاز يختلف عن الجهاز الذى يمارس تلك المهمة فى ظل اقتصاد لا يؤمن إلا بالملكية العامة وبالاستثمارات العامة ، وهما معا يختلفان عن الجهاز السعرى فى مجتمع يقوم اقتصاده على كل من الملكية العامة والملكية الخاصة . وبعبارة أخرى نلاحظ أن الأجهزة السعريه تتوقف على الفلسفة التى يرتكز عليها الاقتصاد القائم من حيث علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادى .

فهل للدولة دور نشيط وفعال؟ أم دور ثانوى عرضى ؟ أم لها كل الدور ؟ ذهب الاقتصاد الرأسمالى إلى جعل الدور الاقتصادى للدولة دورا هامشيا ، وعلى العكس من ذلك فقد ذهب الاقتصاد الأشتراكى إلى جعل الدور الاقتصادى كله فى يد الدولة . أما الاقتصاد الإسلامى فقد أسند إلى الدولة دورا نشيطا وفعالا فى الحياة الاقتصادية .

وفى ضوء ذلك فقد أسندت مهمة تحديد الأسعار إلى ما يعرف بجهاز السوق فى الاقتصاد الرأسمالى بينما أسندت تلك المهمة إلى ما يعرف بجهاز التخطيط فى الاقتصاد الأشتراكى . أما فى الاقتصاد الإسلامى فمهمة ذلك تقع على كل من السوق والدولة . بمعنى أن جهاز الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى هو جهاز يتكون من شقين أو يرتكز على دعامتين ، جهاز السوق

وجهاز الدولة وفيما يلى عرضا موجزا مبسطا لكل من دعامة السوق ودعامة الدولة .

أولا : السوق والأسعار

الإزاحة الكلية للسوق كجهاز للأسعار أمر غير وارد فى ظل الاقتصاد الإسلامى ، بمعنى أن دور السوق فى تحديد الأسعار دور معترف به ، ولا يمكن إنكاره كلية. لأن ذلك يتنافى مع حق الملكية الخاصة التى اعترف بها الإسلام ، ويتنافى مع مبدأ الحرية الفردية فى المجال الاقتصادى وغيره . وقد ورد أن السعر غلا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له الصحابة سعر لنا يا رسول الله . فرفض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يسعر لهم(**). ومعنى ذلك اعتراف الرسول (صلى الله عليه وسلم) بجهاز السوق ، وعدم إهداره كلية ، حتى ولو بدا أن الظروف غير عادية وقد روى البخارى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)" نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بها فى الأسواق"

وإذا لم يجز إهمال السوق كجهاز للأسعار بصفة مطلقة فهل يعول عليها وحدها بصفة مطلقة ؟ بمعنى أن تكون لها الكلمة الأولى والأخيرة فى تحديد السعر . لا نستطيع أن نقول نعم . ومرد ذلك أن هناك مبادئ إسلامية يجب توافرها فى عملية المبادلة،وقد لا توفرها السوق فى كل الحالات ، وإذن فلا يمكن التعويل الكلى عليها بمفردها.

وأهـم هـذه المبـادئ الحاكمـة لعمليـات التبـادل مبـدأ التراضـى والحريـة . قـال تعـالى (يأيهـا الـذين آمنـوا لا تـأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطـل إلا أن تكـون تجـارة عـن تراضـى مـنكم)(٥٦) ويبـدو ـوالله أعلـم- مـن التعبيـر القرآنـى بصـيغة المفاعلـة " تراضـى " بـدلا مـن كلمـة "رضـى" أن الإسـلام ينظـر لطرفـى المبادلـة معـا، البـائع والمشـترى ، ويصـر علـى أن يتـوفر الرضـى لكـل منهمـا ، ولـيس لأحـدهما فقـط ، كمـا يصـر علـى أن يكـون كـل طـرف يمتلـك الحريـة الحقيقيـة فـى المبادلـة . هـذا هـو المبـدأ الأول الـذى يحكـم عمليـة المبادلـة فـى للإسـلام . والمبـدأ الثـانى هـو مبـدأ العـدل وعـدم الظلـم . فلا يحق لطرف أن يلحق ضررا أو يوقع ظلما بطرف.

قـال تعـالى : (وأوفـوا الكيـل ولا تكونـوا مـن المخسـرين * وزنـوا بالقسـطاس المسـتقيم . ولا تبخسـوا النـاس أشـيائهم ولا تعثـوا فـى الأرض مفسدين) (٥٧) .

وقـال تعـالى : (ويـل للمطففـين * الـذين إذا اكتـالوا علـى النـاس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (٥٨).

وقـال تعـالى : (و يـا قـوم أوفـوا المكيـال والميـزان بالقسـط ولا تبخسـوا الناس أشيائهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين)(٥٩).

ومـن الناحيـة العمليـة قـد افتـرض الإسـلام فـى الإنسـان سـلوكه الاقتصـادى الطيـب والعـادل الـذى يحقـق لصـاحبه النفـع مـع عـدم الإضـرار بـالآخرين . وافتـرض فيـه فـى نفـس الوقـت إمكانيـة انحـراف السـلوك الاقتصـادى الإنسـانى ، وبنـاء علـى هـاتين الفرضـيتين مـنح الإسـلام الفـرد الحـق فـى ممارسـة عمليـة المبادلـة بحريـة وسـلطة واختيـار ، ومـنح فـى الوقـت نفسـه الدولـة سـلطة المراقبة والتدخل لتصحيح المسار الاقتصادى .

وهـذا عكـس مـا ذهـب إليـه المـذهب الرأسـمالى الـذى افتـرض فـى الإنسـان حسـن السـير والسـلوك الاقتصـاديين ، طبقـا لمبـدأ الفرديـة ، ومبـدأ توافـق المصـالح . وبنـاء علـى هـذا الفـرض الخيـالى فقـد نـادى بـأن تـتم المبادلـة فـى نطـاق السـوق الحـرة ، أن تمـارس هـذه السـوق مهمتهـا فـى تحديـد الأسـعار . وكانـت النتيجـة هـى عـدم وجـود السـوق الكاملـة وشـيوع الاحتكـار بصـوره المختلفـة . وحـدوث الظلـم والتظـالم علـى نطـاق واسـع . ممـا اضـطره مـؤخرا إلـى التسـليم للدولـة بـدور غيـر هـين فـى النشـاط الاقتصـادى وعلـى النقـيض مـن ذلـك نجـد الاقتصـاد الاشـتراكى قـد افتـرض فـى السـلوك الاقتصـادى الفـردى الظلـم المحـض، فبنـى نظامـه علـى أسـاس حرمـان الفـرد مـن اتخـاذ القـرارات الاقتصـادية ، وسـلم للدولـة سـلطة اتخاذ ما تراه لتسيير حركة الاقتصاد ، وتحديد ما تراه من أسعار.

وكانـت النتيجـة حـدوث مظـالم ومضـار أكبـر بكثيـر مـن تلـك التـى افترضـوها. ممـا حملهـم علـى العـودة التدريجيـة فـى الاتجـاه العكسـى . والنتيجـة المستخلصـة مـن هـذه المواقـف الاقتصـادية المختلفـة تجـاه قضـية تحديـد الأسـعار تكشـف لنـا عـن واقعيـة الاقتصاد الإسلامى .

إذن مـن غيـر المقبـول إسـلاميا إهمـال السـوق كليـة كجهـاز سـعرى ، ومـن غيـر المقبـول أيضـا الاعتمـاد الكلـى الوحيـد عليهـا فـى كـل الحـالات . إذا أحيانـا مـا تنحـرف وتعجـز ، وإذن فـلا مفـر مـن وجـود جهـاز سـعرى بجـوار جهـاز السـوق، ولـيس معنـى ذلـك ازدواجيـة الأدوار ، وأن تخضـع السـلعة لجهـازين سـعريين فـى نفس الوقت .

الأمر غير ذلك ، فالسعر واحد ومن قبل جهاز واحد. غاية الأمر أن الأدوار موزعة بين الجهازين ، ففى بعض الحالات ينهض جهاز السوق بالمهمة ، وفى بعضها ينهض جهاز الدولة

إن الاقتصاد الإسلامى بموقفه هذا المبنى على إمكانية العدل لدى الإنسان وإمكانية الظلم ، قد أرتفع بالإنسان ووضعه فى موضعه الفطرى الأصيل، فلا هو مبرأ من الظلم فى كل الحالات حتى يترك له الحبل على الغارب فيوقع نفسه فى أشد أنواع الظلم ، ولا هو محروم من العدل أبدا وميال إلى الشر كلية حتى يسلب منه كل قرار .

طبيعة السوق فى الاقتصاد الإسلامى :

طالما سلمنا بوجود السوق وأهميتها فعلينا أن نتعرف على طبيعة هذه السوق ونموذجها، فهل هى سوق المنافسة الكاملة؟ أم هى سوق الاحتكار؟ أم هى سوق المنافسة الاحتكارية ؟ أم هى شئ غير تلك الصور كلها ؟ .

أما أنها سوق المنافسة الكاملة فهذا ما قد رفضه بعض الكتاب المعاصرين فى الاقتصاد الإسلامى . انطلاقا من أوجه القصور والمثالب التى لحقت بها فى الاقتصاد الغربى (٦٠). وفى نظرنا أن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل . فعلينا أولا أن نقرر مقصودنا بدقة ، فهل المقصود أن الاقتصاد الإسلامى لا يتسع لوجودها مهما كانت صورتها ؟ أم المقصود أنه لا يتبناها كسياسة اقتصادية يقيم نظمه وتنظيماته عليها ؟ وبين هذا وذاك اختلاف كبير ، فقد يقر الاقتصاد سوق المنافسة الكاملة كجهاز

سـعرى متـى تـوفرت لهـا ظـروف معينـة تخلصـها ممـا لحـق بهـا . وهـو فـى نفـس الوقـت لا يتخـذها منهجـا لـه يعتمـد عليهـا كجهـاز سعرى وحيد فى كل الحالات .

وعلينـا "ثانيـا" أن نحـدد المرفـوض فـى المنافسـة الكاملـة ، وهل هو المنطلقات التى انطلقت منها أم هو وجودها فى حد ذاته

فيمـا يتعلـق بالنقطـة الأولـى نـرى أن الاقتصـاد الإسـلامى لا يـرفض سـوق المنافسـة ، بمعنـى أنـه لا يتسـع لوجودهـا ولكنـه يرفضها كنموذج وحيد لتحديد الأسعار

ومرجـع ذلـك واقعيـة الاقتصـاد الإسـلامى . وإيمانـه الكامـل بـأن هـذا النمـوذج كثيـرا مـالا يتحقـق واقعيـا ، بشـروطه ومواصـفاته ، ومـن ثـم فمـن الخيـال غيـر المطلـوب أن يقـيم عليـه نظامـه ومناهجـه ، وإلا جـاء الواقـع فـأظهر نمـاذج أخـرى للسـوق ، وهـل كـل السـلع والخـدمات تتـوافر فـى سـوقها حتـى فـى أفضـل الظروف شروط المنافسة الكاملة ....

وإذن فلا بد من النظر لنماذج أخرى بجوار هذا النموذج .

ولكنـه مـع ذلـك لا يسـعه رفضـها عنـدما يتـاح لهـا فـى بعـض السلع والأوقات أن تتحقق .

وفيمـا يتعلـق بالنقطـة الثانيـة . فإننـا نـرى أن سـوق المنافسـة الكاملـة مرفـوض إسـلاميا مـن حيـث فرضـياته الأساسـية التـى ارتكـز عليهـا ، وعلـى سـبيل المثـال نجـد أنهـا تقـوم علـى فكـرة توافـق المصـالح كمـا تقـوم علـى فكـرة سـلبية الدولـة تجـاه النشـاط الاقتصـادى وابتعادهـا عـن الأسـواق وغيرهـا مـن الأجهـزة الاقتصادية . وكلا الأمرين مرفوض إسلاميا .

أمـا مـن حيـث هـو فـلا نـرى أنـه نمـوذج مرفـوض إسـلاميا ، بمعنـى أنـه لـو أتـيح لـه الوجـود الفعلـى فـى سـوق سـلعة مـن السـلع فهـل يمنـع تسـعير تلـك السـلعة عـن طريـق هـذه السـوق؟ وإذن كيـف تسـعر؟ إذا مـا تـوفرت حريـة الـدخول والخـروج ، وكثـرة المتعـاملين ، وتحققـت المعرفـة بـأحوال السـوق ، وتجـانس السـلعة ، هـل مفعـول السـوق فـى تلـك الحالـة ضـار، لـو تحقـق منـه ضـرر لمنـع، وإلا فـلا . ونحـن نـرى أنـه لـو تحقـق ذلـك فـى ظـل الضـوابط والقـيم الإسـلامية السـائدة والحاكمـة فلـن يحـدث مـا يتخوف منه .

وهكـذا نـرى أن الاقتصـاد الإسـلامى لا يـرفض سـوق المنافسـة الكاملـة مبـدئيا وعلـى طـول الخـط وإنمـا يـرفض فيـه ارتكـازه علـى سـلبية الدولـة وضـرورة توافـق المصـالح ، فـإذا تخلـص منهـا – ويمكـن ذلـك فـى إطـار المجتمـع الإسـلامى – فإنـه لا يـرفض متـى مـا اسـتجمع شـروطه . بـل إن الاقتصـاد الإسـلامى يسـعى لتحقيـق شـروط هـذه السـوق ، أو بمعنـى أدق يسـعى لتحقيـق الشـروط التـى يكمـن تحقيقهـا أمـا التـى تصـطدم بعقبـة موضـوعية ، مثـل كثـرة عـدد المتعـاملين فإنـه لـيس خياليـا حتـى يفتـرض ضـرورة تحققهـا فـى كـل حـال ومـع ذلـك فهـو يسـعى لتحقيقهـا كمـا يسـعى لتحقيـق حريـة الـدخول والخـروج مـن السـوق ، فالسـوق فـى الإسـلام مفتـوح للجميـع، لا يحـول دون الـدخول فيـه إتـاوة ،" لا خـراج علـيكم فيهـا" وحتـى لا امتيـاز لتـاجر علـى تـاجر فـى موقـع معـين ، بـل الموقـع لمـن سـبق إليـه ، وعنـد تركـه يحـق للغيـر الجلـوس فيـه ، ولا حكـرة فيـه ، ولـم نجـد نصـا ولا واقعـة إسـلامية تثبـت قيـام الحـاكم

بمنـــع فـــرد مـــن دخـــول الســـوق أو الخـــروج منـــه طالمـــا أنـــه ملتـــزم بالقواعـــد الإســـلامية فـــى مبادلاتـــه ونشـــاطه بـــل وجـــدنا عكـــس ذلـــك ، لقـــد رفـــض الإســـلام تلقـــى الركبـــان ، ومـــن جوانـــب الحكمـــة فـــى ذلـــك الخـــوف مـــن تضـــييق الســـوق وتقليـــل نطاقـــه إذ معنـــى تلقـــى الركبـــان قيـــام فـــرد أو مجموعـــة قليلـــة مـــن المشـــترين " التجـــار " بالحصـــول علـــى البضـــاعة وحرمـــان بقيـــة المتعـــاملين فـــى الســـوق مـــن فرصـــة الحصـــول عليهـــا . هـــذا بالإضـــافة إلـــى مـــا يلحقـــه بالبـــائع مـــن ضـــرر وغبن [٦١] .

ووجـــدنا الفكـــر الإســـلامى يـــرفض قيـــام فئـــة مـــن التجـــار أو المنتجين بقصد التعامل عليها وحدها.

يقـــول ابـــن تيميـــة :" وابلـــغ مـــن هـــذا أن يكـــون النـــاس قـــد التزمـــوا أن لا يبيـــع الطعـــام أو غيـــره إلا أنـــاس معروفـــون أن لا تبـــاع تلـــك الســـلع إلا لهـــم ثـــم يبيعونهـــا هـــم ، فلـــو بـــاع غيـــرهم ذلـــك منع ".[٦٢]

أذن حريـــة الـــدخول والخـــروج مكفولـــة لجميـــع الأفـــراد طالمـــا لـــم يتعـــارض ذلـــك مـــع الصـــالح العـــام ، أو مـــع مبـــدأ مـــن مبـــادئ الإســـلام . ومـــن ناحيـــة أخـــرى فـــإن الاقتصـــاد الإســـلامى يســـتهدف تحقيـــق أكبـــر قـــدر ممكـــن مـــن المعرفـــة بـــأحوال الســـوق . نـــرى ذلـــك مـــن خـــلال تحـــريم تلقـــى الركبـــان ، ونـــرى ذلـــك مـــن خـــلال تحـــريم غـــبن المسترســـل حتـــى لقـــد ورد فـــى الحـــديث " غـــبن المسترســـل ربـــا " وبـــين الفقهـــاء ثبـــوت الخيـــار بـــالغبن للمسترســـل . حتـــى لا ينتهـــز التجـــار فرصـــة الجهـــل بالســـوق والأســـعار فيبيعـــون لـــه بســـعر مغـــاير لمـــا يبيعـــون بـــه لمـــن لديـــه علـــم بالســـوق . وحـــذر الرســـول (صـــلى الله عليـــة وســـلم) مـــن

الكتمــان وعــدم البيـــان فـــى عمليـــة المبادلـــة قـــال (صـــلى الله عليـــة وســـلم) ." البيعـــان بالخيـــار مـــالم يتفرقـــا، فـــإن صـــدقا وبينـــا بـــورك لهمـــا فـــى بيعهمـــا و إن كـــذبا وكتمـــا محقـــت بركـــة بيعهمـــا" (وقـــد أكـــد الغزالـــى علـــى ضـــرورة تـــوافر أكبـــر قـــدر مـــن المعلومـــات بـــداخل الســـوق، وجعـــل ذلـــك مســـئولية عامـــة لكـــل مـــن لديـــة معلومـــات . وبتحقـــق هـــذين الشـــرطين نضـــمن ســـيادة الســـعر الواحـــد . قـــال ابـــن تيميـــــة : " ولـــــيس لأهـــــل الســـــوق أن يبيعـــــا الممـــــاكس بســـــعر والمسترســـل الـــذى لا يمـــاكس أو مـــن هـــو جاهـــل بالســـعر بـــأكثر مـــن ذلك السعر " (٦٣).

وأمـــا شـــرط الكثـــرة الكثـــائرة فـــى عـــدد المتعـــاملين بالشـــكل الـــذى يـــؤدى إلـــى عـــدم مقـــدرة أى متعامـــل التـــأثير علـــى الســـعر فـــى الســـوق فهـــذا لـــيس شـــرطا تنظيميـــا ، بـــل هـــو متوقـــف علـــى الأوضـــاع والظـــروف الســـائدة ، ولـــيس بالضـــرورة أن يكـــون متحققـــا فـــى كـــل حال.

فـــإذا تحقـــق فيهـــا ونعمـــت ، وإذا لـــم يتحقـــق فـــلا ضـــرر ، ولكـــن كمـــا قـــال العلمـــاء لا يجـــوز لبـــائع أن يبيـــع ســـلعة متجانســـة بـــأكثر مـــن الســـعر الســـائد ، بـــل ولا بأقـــل منـــه ، كمـــا ذهـــب المالكيـــة . أمـــا بـــأكثر فلمـــا فـــى ذلـــك مـــن ظلـــم المشـــتريين ، هـــذا مـــع ملاحظـــة أنـــه لـــو ســـادت المعرفـــة بالأســـعار وأحـــوال الســـوق لـــدى المتعـــاملين فـــإن هـــذا التـــاجر لـــن يـــتمكن تلقائيـــا مـــن ذلـــك ، حيـــث لـــن يقبـــل عليـــة مشـــتر ، ولكـــن تحوطـــا مـــن الإســـلام ونظـــرا إلـــى إمكانيـــة عـــدم كمـــال المعرفـــة بـــأحوال الســـوق فقـــد توقـــع إمكانيـــة قيـــام البـــائع بـــذلك فمنعـــه مـــن هـــذا التصـــرف وأمـــا بأقـــل فلمـــا يحدثـــه ذلـــك مـــن مضـــار بالبـــائعين الآخـــرين ، ومـــن ثـــم

وقوع القلاقل والاضطراب في السوق الذي قد يصل إلى حد ما هو معروف اقتصاديا بحرب الأسعار ، وفي ذلك ضرر على كل من البائعين والمشترين . "قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك وكن من حط سعرا . فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان ، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى إلى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة " (٦٤) .

وأما شرط تجانس السلعة فهو شرط تحليلي أو نظري فقط، بمعنى أنه كي يكون السعر واحدا يشترط هذا الشرط وإذا لم يتحقق ذلك فلا مجال لوحدة السعر. وهذا ما قال به الفكر الإسلامي.

قال ابن حبيب: وهذا " يعني سيادة السعر الواحد " في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول ، دون ما لا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه " (٦٥). ولكن الإمام الباجي عقب على ذلك بقوله " يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون "(٦٦).

هذا ما يمكن التعلق به على موقف الاقتصاد الإسلامي من نموذج سوق المنافسة الكاملة . وهو يتلخص كما ذكرنا في أنه يتسع لها ولا ينحصر فيها .أما عن موقفه من نموذج السوق الاحتكارية . فعلينا " أولا" أن نعرض للمفهوم الوضعي للاحتكار

وعلينا " ثانيا" أن نتعرف على المفهوم الإسلامى له . وعلينا " ثالثا" أن نتعرف على موقف الاقتصاد الإسلامى من السوق الاحتكارية. يقصد بالاحتكار فى الاقتصاد الوضعى ، إنفراد مشروع واحد بعرض سلعة لها بديل غير قريب . مما يعنى أن المحتكر لا يقابل بمنافسة. وحيث أن المحتكر يحدد المعروضة مما يعنى سلطته فى تحديد الكمية المبيعة ومن ثم فى تحديد الثمن . وبالطبع فهو يستهدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، ومن ثم فهو يعمد إلى رفع الثمن كأقصى ما يمكنه ذلك عن طريق تقليل الكمية المعروضة. وبوجه عام فإن الاحتكار نموذج غير مرغوب فيه فى نظر الاقتصاد الوضعى ، مع أنه واقع وقائم . وقد تستدعيه فى بعض الحالات عوامل واعتبارات موضوعية تحقق الصالح العام ، مما هو ومعروف جيدا فى الاقتصاد الوضعى .

وفى إطار الاقتصاد الإسلامى نجد أن الاحتكار قد تناوله الفقهاء بالتعريف والتوضيح وتبيان الحكم الشرعى . ويؤخذ من كلامهم فى مجمله أن الاحتكار هو أن يعمد شخص أو قلة من الأشخاص إلى شراء سلعه ما بكمية كبيرة تؤثر فى الكمية المعروضة فى السوق ثم يقوم بتخزينها لبيعها عند ارتفاع سعرها.

وبرغم اختلافهم فى جوانب متعددة للاحتكار مثل أى السلع يدخل عليها ، وهل يقتصر على المشترى فى الداخل أم يتعداه إلى المشترى من الخارج وكذلك إلى المنتج وهل يدخل على كل سوق أو مدينة أم يعتد به فى الأسواق والمدن الصغيرة فقط .

بــرغم ذلــك فإنـــه يمكـــن القـــول إنهـــم جميعـــا متفقـــون علـــى ربطـــه بالضـــرر الـــذى يلحـــق الســـوق مـــن جرائـــه ، فـــإذا تحقـــق ضـــرر فهـــو الاحتكـــار المحظـــور. وإلا فـــلا ، وإذن فـــالمعول عليـــه هـــو الضـــرر ، ولـــيس هـــو تعـــدد البـــائعين أو قلـــتهم . فقـــد تقتضـــى المصـــلحة قلـــة عـــددهم ، وقـــد تفـــرض العوامـــل والظـــروف الاقتصـــادية الموضـــوعية ذلـــك ، فهـــل يقـــف الاقتصـــاد الإســـلامى ضـــد هـــذا ويقـــول لا بـــد مـــن الكثـــرة والتعـــدد ؟ إنـــه يقـــر هـــذا النمـــوذج ، ولكنـــه لا يتركـــه يفـــرض مـــا يشـــاء مـــن أســـعار رغـــم مـــا فيهـــا مـــن مضـــار ، بـــل يتـــدخل لتحديـــد الســـعر العادل للسلع والأجر العادل للخدمات .

خـــرج عمـــر مـــرة إلـــى الســـوق فـــرأى ناســـا يحتكـــرون بفضـــل إذهـــابهم . فقـــال عمـــر " لا ولا نعمـــة عـــين ، يأتينـــا الله بـــالرزق حتـــى إذا نـــزل فـــى ســـوقنا قـــام أقـــوام بفضـــل أذهـــابهم فـــاحتكروا عـــن الأرملـــة والمســـكين، حتـــى إذا خـــرج الجـــلاب بـــاعوا علـــى نحـــو مـــا يريـــدون مـــن الـــتحكم ؟ ؟ ولكـــن أيمـــا جالـــب يحمـــل علـــى عـــامود كبـــده فـــى فصـــل الشـــتاء والصـــيف حتـــى ينـــزل ســـوقنا فـــذلك ضـــيف عمـــر فليبـــع كيـــف شاء وليمسك كيف شاء الله".

وبـــالطبع فـــإن هـــذا النمـــوذج مرفـــوض إســـلاميا لا يجـــوز أن يمارســـه فـــرد فـــى ســـوق المســـلمين ، ولا يقـــر علـــى ذلـــك لـــو أراد ، ويحـــق للحـــاكم أن يمنـــع إبـــرام مثـــل تلـــك الصـــفقات مـــن البدايـــة ولـــه إذا وقعـــت أن يســـعرها عـــن طريـــق الجهـــاز الإدارى ولا يتـــرك لقـــوى السوق تسعيرها.

هـــذا عـــن ســـوق الاحتكـــار ، أمـــا ســـوق المنافســـة الاحتكاريـــة فهـــى نمـــوذج مـــن الأســـواق لـــم يتـــوفر فيـــه شـــروط المنافســـة

الكاملة ولا شروط الاحتكار . وهو بوجه عام يقوم على وجود كثرة من المتعاملين فى سلع وخدمات غير متماثلة أو ليست ببدائل قريبة.

وميزة هذه السوق أن كل بائع يمكنه تحديد السعر الذى يحب ولكن بدرجة مقدرة أقل من مقدرة المحتكر، ويلاحظ أن هذا النموذج من السوق هو النموذج السائد فى الاقتصاد الرأسمالى .

ويلاحظ عليه أيضا تبديده الكبير للموارد فى شكل نفقات دعاية وإعلانات وتعبئة وتغليف .

والملاحظ أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض فكرة تنويع المنتجات من حيث المبدأ ، ولا يرفض تمايزها فى بعض صفاتها ،فهناك المنتجات الزراعية مثل القمح والزبيب والعنب والبلح وغير ذلك رغم كونها سلعا واحدة إلا أن مفرادتها متمايزة،ومن ثم فمن حق صاحب الصنف الجيد أن يبيعه بسعر أعلى ، وقد سبق أن ذكرنا رأى العلماء فى ذلك. ومن ناحية أخرى فإن عملية تعبئة السلعة وتغليفها وإضفاء الزينة عليها مما يجعلها أكثر رغبة من قبل المشترين كل ذلك غير ممنوع إسلاميا طالما لا يخفى عيبا ولا يحمل تدليسا .

فقد قال عمر (رضى الله عنه):" إذا أراد أحد منكم أن يبيع الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله". وفرق واضح بين التحسين المناسب الرشيد والإغراق فى ذلك ، وفرق كبير أيضا بين التحسين الغش والخداع والتضليل ، هذا جائز وهذا محرم . لقد ذهب الفكر الإسلامى إلى أن من الإعلان ما هو مفضل ومطلوب وليس مجرد مباح وذلك حيث يوضح فى

السلعة صفة أو ميزة ما كان للمشترى أن يعرفها بنفسه . والإعلان بذلك يسهم فى إشباع حاجة المستهلكين بيسر وبدون مزيد من التكاليف. وهكذا نجد أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض تنوع وتميز مفردات السلعة، ومن ثم لا يرفض تنوع وتفاوت أسعار السلعة طالما كان ذلك راجعا إلى ميزات حقيقية.

(٣) هذا وقد قدم الغزالى فى ذلك ما يمكن اعتباره المنهج الإسلامى فى الترويج والإعلان.

كذلك فهو لا يرفض عملية تزيين السلع والإعلام بها وترويجها، طالما أن ذلك فى حدود التعريف الموضوعى بها دون مبالغة أو تدليس .

ومعنى ذلك كله أن نموذج سوق المنافسة غير الكاملة غير مرفوض إسلاميا كنموذج ، ولكنه مراقب وتحت عين وبصر الدولة حتى لا ينحرف .

وهكذا نصل إلى أن الاقتصاد الإسلامى لا ينفى السوق كلية بنماذجها المتعددة من حساباته ، إذ فى ذلك إهدار لمبدأ الملكية الخاصة، وهو فوق ذلك إهدار لجانب العدل والرشد فى الإنسان .

وهو فى الوقت نفسه لا يقر السوق بخيرها وشرها وعجرها وبجرها ولا يتخذ منها نموذجه السعرى الوحيد، وإلا كان مقرا بالظلم والتظالم ، أو غير معترف بإمكانية وقوع الظلم والخطأ من الإنسان ، وهذا غير ما قام عليه الإسلام. إنه يفترض الرشد ويفترض السفه ، ويفترض العدل ويفترض الظلم، ويعطى لكل حالة حقها ولكل وضعية حسابها .

هـذا ومـن خـلال عرضـنا السـريع لموقـف الاقتصـاد الإسـلامى مـن نمـاذج السـوق المعروفـة وجـدنا أنـه لا يقـر أى نمـوذج منهـا برمتـه وبكـل جوانبـه وأبعـاده. وإنمـا يقـر فيهـا أشـياء وينكـر فيهـا أشـياء أخـرى .وهـذا مـا حـدا بـبعض الاقتصـاديين المسـلمين إلـى القـول بـأن السـوق فـى إطـار الاقتصـاد الإسـلامى هـى سـوق ذات تركيـب خـاص مـن مجموعـه مـن العناصـر، الحريـة،والتعـاون ،ووجـود الدولـة، وقـوانين التعامـل الاقتصـادى.(٦٩) أو هـى عـل حـد تعبير الدكتور عبد المنان :

Neither perfect competition nor perfect co-operation model meet goals of an Islamic economic, An optimal mix of supervised competition , induced and voluntary co operation may provide a better basis for Islamic economic analysis

دور الدولة فى تحديد الأسعار

تعرفنـا فـى الفقـرة السـابقة علـى دور السـوق فـى تحديـد الأسـعار فـى الاقتصـاد الإسـلامى . وعلمنـا أن السـوق جهـاز سـعرى لا غنـى عنـه فـى المجتمـع الإسـلامى ، بحيـث لا يجـوز إلغـاؤه فـى كـل الحـالات والظـروف . وهـو فـى نفـس الوقـت لـيس هـو الجهـاز الوحيـد الـذى يمتلكـه الاقتصـاد الإسـلامى ويسـتخدمه ، فقـد تعتريـه أوضـاع تجعلـه عـاجزا عـن تحديـد القـيم النسـبية الصـحيحة للسـلع والخـدمات . وإذن كـان لا بـد مـن وجـود جهـاز سـعرى آخـر يكمـل جهـاز السـوق

أو يحل محله في بعض الحالات . وذلك الجهاز السعري الثاني هو جهاز الدولة.

لقد قدم الإسلام للإنسان من القواعد والقيم والمبادئ ما يجعله راشدا قويما في شتى تصرفاته الاقتصادية وغيرها . ومع ذلك فلم يسلم بأن الأفراد جميعهم سيلتزمون التزاما دقيقا بتلك القواعد ، بل منهم من سوف يشذ ومعنى ذلك أن الظلم والتظالم لهما وجود في حياة المجتمع . ومن ثم فلم يكتف بالبناء الذاتي الذي قدمه للفرد بل دعمه ببناء خارجي تمثله الدولة باعتبارها مسئولة عن تحقيق مصالح الناس وحمايتها ودفع الظلم والتظالم بين الأفراد، وخاصة في المجال الاقتصادي ، حيث يعتبر بمثابة الأرض الخصبة لنمو الظلم فيها .قال تعالى : (الشيطان يعدكم الفقر) (٧٤) . وقال تعالى مخاطبا إبليس : (وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم) (٧٥) . وقد صدق الإمام الغزالي عندما عبر عن ذلك قائلا : " وسلوك طريق الحق هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها "" وبالجملة ، التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه "(٧٦) . كل ذلك جعل الإسلام يقيم من الدولة جهازا فعالا لحماية النشاط الاقتصادي الفردي من الظلم والعدوان .

وليس معنى ذلك نكران السوق كلية ، ونكران دورها الرئيسي في تحديد الأسعار ، والاعتماد المطلق على الدولة في تسعير السلع والخدمات . ولو حدث هذا في مجتمع فقد خرج هذا النظام عما تمليه مبادئ الإسلام وقواعده . إذن هناك مجال لتحديد الأسعار من قبل الدولة عن طريق أجهزتها ، ويكون ذلك

عنـدما يعجـز جهـاز السـوق عـن القيـام بتلـك المهمـة بالصـورة التـى تتفق وقيم الإسلام وقواعده .

وعلينـا أن نلاحـظ أننـا نـتكلم عـن تسـعير منتجـات خاصـة ، أو بعبـارة أخـرى منتجـات قامـت بإنتاجهـا مشـروعات مملوكـة ملكيـه فرديـة. وقـد تـدخل الجهـاز الحكـومى لتسـعيرها حيـث عجـزت قـوى السوق عن تسعيرها بعدالة .

ونحـن نعلـم أن فـى الإسـلام ملكيـة عامـة ، ومـن ثـم فهنـاك منتجات عامة يتولى الجهاز الإدارى تحديد أسعارها .

ومعنـى ذلـك إن دور جهـاز الدولـة فـى التسـعير لـه بعـدان ، بعـد يعمـل بصـفة دائمـة ومسـتمرة وهـو يتعلـق بالسـلع والخـدمات العامـة ، وبعـد يعمـل عنـدما تـدعو الحاجـة إلـى عملـه فقـط وهـو مـا يتعلـق بالمنتجـات الخاصـة ، والحاجـة إليـة تبـرز عنـدما يعجـز جهـاز السـوق عـن تحقيـق مبـدأى التراضـى والعـدل أو أحـدهما ، وعـادة مـا يحـدث الاعتـداء علـى مبـدأ العـدل ، وإذا اعتـدى عليـه فـلا يعـول علـى بقـاء مبـدأ التراضـى ، وفـى حقيقـة الأمـر متـى زال العـدل فـاعلم أن مبـدأ التراضـى قـد زال هـو الأخـر مـن حيـث المضـمون ، ولـم يبـق منـه إلا شـكله وصـورته . فعنـدما يـذهب المشـترى لشـراء سـلعة وضـع لهـا المحتكـر مـا يشـاء مـن سـعر فهـو يـذهب فـى صـورة رضـى واختيـار ولكنـه فـى حقيقـة الأمـر مكـره غيـر مختـار ، إذ لا اختيـار مـع التفـاوت الواسـع فـى القـوى . وقـد صـدق ابـن تيميـة رحمـه الله إذ يقـول عـن التسـعير الحكـومى :" ومـن هنـا تبـين أن السـعر (يقصـد التسـعير الحكـومى) منـه مـا هـو ظلـم لا يجـوز ، ومنـه مـا هـو عـدل جـائز . فـإذا تضـمن ظلـم النـاس وإكـراههم بغيـر حـق علـى البيـع

بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ،ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب "[٧٢].

وقد فصل ابن تيمية رحمه الله القول في التسعير سواء من قبل جهاز السوق أو من قبل الجهاز الحكومي، مبينا متى يعمل هذا ومتى يعمل هذا. وقد شدد بحق على الدور النشط للجهاز الحكومي تجاه تسعير السلع والخدمات الضرورية والتي يحتاج أليها جمهور الأفراد . وقد وضح أن تلك السلع والخدمات يجب أن يكون سعرها هو المثل . فإن تحقق ذلك من قبل جهاز السوق فبها ،وإلا تدخل الجهاز الحكومي وحدد سعرها بمقدار سعر المثل يقول : " وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس أليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ،ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به." وفي موضع آخر يتناول تسعير الخدمات الضرورية بقوله : فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم " ويقول أيضا: " ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى

الانتفاع بذلك ، وهو أنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل" [٧٣]. ولكن هل معنى ذلك أنه في كل الحالات يحدد سع السلع الأساسية عن طريق الجهاز الإدارى ؟

لو قلنا بنعم بمعنى ذلك إلغاء دور الجهاز السوقى تماما في تلك السلع رغم أنها منتجات خاصة ، ولكن الصواب أن دور الجهاز السوقى في مثل تلك السلع لم يلغ كلية ، وإنما عندما يحدث فقط اختلال كبير بين قوى العرض وقوى الطلب ، ومن ثم تكون هناك إمكانية أو فرصة لسيادة سعر غير سعر المثل . أما لو توائم العرض مع الطلب ، ومن ثم ساد السعر المعروف فلا مجال لعمل الجهاز الإدارى .

وقد نبه ابن تيمية على تلك الحالة بقوله : وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعر "[٧٤].

وعادة ما قد لا يكون كافيا أن تتدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية ، فقد تكون مثل تلك السلع من القلة ومن الأهمية في نفس الوقت بحيث يتكالب الناس عليها وسرعان ما تنفذ ، وتظل حاجات العديد من الأفراد إليها غير مدفوعة . وإذن فعلى الدولة أن تتدخل لتدعيم موقفها الأول وذلك بفرض نظام ما يعرف بالتقنين أو البطاقات التموينية ، يحدد للفرد بموجبها مقدار معين من السلعة ، وهى بذلك تضمن وصول السلعة إلى كل الأفراد المحتاجين لها بالقدر المحدد .

وبالنسبة للسلع والخدمات العامة التى تتولى الدولة إنتاجها ، فعليها أن تضمن عدالة التوزيع وحصول الفئات المحدودة الدخل " الفقيرة" على حصتها العادلة منها ، وقد تسلك الدولة فى ذلك نهج توزيع مثل تلك السلع والخدمات مجانا على الفقراء أو بسعر رمزى . تطبيقا لمبدأ مسئولية الدولة عن تأمين المستوى المعيشى المناسب للأفراد . وتجربة الحمى سند أساسى للدولة فى ذلك ، فقد منحت الدولة فى عهد عمر رضى الله عنه الفقراء حق الرعى فيه ومنعت الأغنياء من ذلك . أى أنها قدمت سلعة ضرورية مجانا للفقراء بل قصرتها عليهم دون الأغنياء .

من ذلك نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامى يؤمن بدور كل من جهاز السوق والجهاز الحكومى فى تحديد الأسعار ، ويؤمن بضرورة تعاون الجهازين واستفادة كل منهما من الأخر . وسوف تتضح أبعاد جديدة للتعاون بين الجهازين من خلال بحثنا لمسألة " سعر المثل " الذى هو السعر الذى يستهدف الإسلام سيادته سواء من خلال جهاز السوق أو الجهاز الحكومى ، فإذا تمكن جهاز السوق من الوصول إلى هذا السعر فلا مجال لتدخل الجهاز الحكومى وإذا عجز عن ذلك تدخل الجهاز الحكومى لتأمين وجود هذا السعر .

كيف يتم التسعير الإدارى؟

قلنا إن الجهاز الحكومى لا يتدخل فى تسعير المنتجات الخاصة إلا إذا حدث اختلال قوى بين الطلب والعرض سواء كان

اخـتلالا موضـوعيا أو مفـتعلا . ومعنـى الاخـتلال القـوى هـذا وجـود سـعر فعلـى يكـون أعلـى بكثيـر مـن السـعر العـادل وقـد يكـون أقـل منـه. فـى تلـك الحالـة علـى الحـاكم أن يتـدخل ليحقـق السـعر العـادل. فكيـف يصـل إلـى ذلـك السـعر ؟ " أولا " السـعر العـادل يتضـمن هامشـا مـن الـربح بالضـرورة . فمبـدأ الاعتـراف بأحقيـة البـائع أو المنـتج فـى قدر من الأرباح مبدأ مسلم به إسلاميا .

ولكـن مادمنـا نـتكلم فـى السـعر العـادل فقـد نـص العلمـاء علـى أن هـذا القـدر المعتـرف بـه مـن الـربح يـدور فـى إطـار معـين هـو أن " يقـوم بالتجـار ولا يكـون فيـه إجحـاف بالنـاس " وإذن فمـن العناصـر الأساسـية فـى تقـدير هـذا الـربح أن يكـون بالقـدر الـذى لا يجعـل التجـار ينصـرفون عـن السـوق ، ويتركـون العـرض. فيحـدث بـذلك من الضرر ما هو أبلغ من ارتفاع السعر .

قـال الأمـام المـالكى أبـو الوليـد البـاجى :" ووجـه ذلـك أنـه بهـذا يتوصـل إلـى معرفـة مصـالح الباعـة والمشـترين ، ويجعـل للباعـة فـى ذلـك مـن الـربح مـا يقـوم بهـم ولا يكـون فيـه إجحـاف بالنـاس . وإذا سـعر علـيهم مـن غيـر رضـى بمـا لا ربـح لهـم فيـه أدى ذلـك إلـى فسـاد الأسـعار ، وإخفـاء الأقـوات وإتـلاف أمـوال النـاس"[٧٥]. و"ثانيـا" يتـولى القيـام بـذلك فريـق مكـون مـن ممثلـين للجهـاز الحكـومى وممثلـين لرجـال الأعمـال الـذين يـراد تسـعير منتجـاتهم ، وممثلـين للخبـراء فـى التسـويق والتكـاليف . وذلـك حتـى يشـعر التجـار والجمهور بعدالة التسعير وموضوعيته .

ثــم تجــرى دراســة موضــوعية جــادة تتنــاول تكلفــة الســلعة مــن جهــة ، وهــامش الــربح المناســب مــن جهــة أخــرى ، ثــم يتحــاور هــذا الفريــق بعناصــره الثلاثــة بحيــث يصــل فــى النهايــة إلــى ســعر للســلعة يرضى التجار به ولا يضر بعامة الناس .

قــال الأمــام المــالكى ابــن حبيــب : " ينبغــى للإمــام أن يجمــع وجــوه أهــل ســوق ذلــك الشــئ ويحضــر غيــرهم اســتظهارا علــى صــدقهم فيســألهم كيــف يشــترون وكيــف يبيعــون ، فينــازلهم إلــى مــا فيــه لهــم وللعامــة ســداد حتــى يرضــوا ولا يجبــرون علــى التســعير ، ولكن عن رضى " (٧٦).

هــذا هــو ســعر المثــل أو الســعر العــادل . رأينــا أنــه يتضــمن التكلفــة الرشــيدة والموضــوعية للســلعة مــع إضــافة هــامش مــن الــربح يجعــل التجــار لا يخرجــون مــن الســوق . ورأينــا أن ذلــك قــد يتحقــق عــن طريــق جهــاز الأســعار . قــال ابــن تيميــة : " وإذا كانــت حاجــة النــاس تنــدفع إذا عملــوا مــا يكفــى النــاس بحيــث يشــترى إذ ذاك بــالثمن المعــروف (الــثمن العــادل أو ثمــن المثــل) لــم يحــتج إلــى تســعير ". وقــال فــى فقــرة أخــرى " وأمــا إذا كانــت حاجــة النــاس لا تنــدفع إلا بالتســعير العــادل ســعر علــيهم تســعير عــدل لا وكــس ولا شطط "(٧٧).

العرض والطلب والسعر :

نســتطيع القــول بثقــة واطمئنــان أن الفكــر الإســلامى قــد أدرك منــذ العصــور الإســلامية الأولــى تــأثير كــل مــن الطلــب والعــرض فــى سعر السلعة أو الخدمة.

وقد أدخل الفقهاء في عقد البيع والإجارة فكرة المماكسة أو المكايسة إشارة إلى أن السعر والأجر هما نتيجة جهدين متضادين كل منهما يماكس الآخر ويستخدم ما لديه من كياسة وعقل في تحقيق مطلوبه . فالبائع يستهدف رفع السعر ، والمشترى يبغى تخفيضه .

وإذا لم تتوفر الطبيعية فلن يكون له ثمن ولا قيمة . قال الشيرازى : " فأما ما لا منفعة فيه ... فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من باب أكل المال باطل وبذل العوض فيه من السفه " (٧٨). وكلما زادت منفعة الشئ واشتدت حاجة الناس إليه فإن سعر هذا الشئ يرتفع ، بفرض أن عرضه ثابت ، وكلما قلت منفعة الشئ وخفت الحاجة إليه فإن سعره يهبط ، مع فرض ثبات العرض .

يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : " أنظر ما قبلك من أرض الصافية فادفعها بالنصف فإن لم تزرع – أى لم تطلب عند هذا الأجر – فادفعها بالثلث – نلاحظ هبوط العوض – فإن لم تزرع أى لم تطلب – عند هذا السعر فادفعها بالربع ... الخ" هنا لعب الطلب دوره فى خفض الثمن ورفعه بفرض ثبات العرض .

والعرض من جهة أخرى يؤثر في السعر ،وكلما زاد مع ثبات الطلب هبط السعر والعكس صحيح. ولما كان المحتكر قد يستهدف حبس السلعة فتقل الكمية المعروضة فيرتفع سعرها فإن الإسلام قد منعه ونهى عنه .

قال ابن تيمية : " فإن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم ". وقد بين رحمه الله بيانا شافيا تأثير كل من العرض والطلب على السعر بقوله : " ... وقد أرتفع السعر إما لقلة الشئ (نقص العرض) إما لكثرة الخلق (زيادة الطلب)." ويقول : " ... وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط " . نلاحظ هنا أنه أدرك بثاقب فكره ما يسمى حاليا السعر العادى أو السعر التوازنى ، وهو ذلك السعر الذى تتعادل عنده قوة العرض وقوة الطلب . فيقول إذا عمل الناس ، يقصد البائعين أو المنتجين وعرضوا ما يكفى الناس يقصد المشترين أى إذا كان العرض يتوائم مع الطلب فسوف يسود الثمن المعروف " السعر العادى " وإذا كانت حاجة الناس أكبر، أى أن الطلب أقوى فإن السعر سوف يرتفع . ويتطلب الأمر هنا تدخل الحاكم لفرض السعر العادل.

وقد توصل الفكر الإسلامى فى نظرية الثمن إلى ما هو أبعد من ذلك ، فتعرف على السلع المظهرية وتعرف على انخفاض المنفعة الحدية بكثرة السلعة مما يرتب هبوط سعرها .

ويبقى أن نشير إلى أن الفكر الإسلامى قد أدخل كافة عناصر التكلفة العادية فى حسبان قيمة السلعة . وليس فقط تكلفة العمل . وإنما تكلفة الأرض وتكلفة المال وتكلفة العمل وتكلفة التنظيم كل ذلك يمثل قيمة السلعة من وجهة نظر العرض

يقول الكاسانى : " وللمضارب أن يستأجر من يعمل فى المال لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضا . ولأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير . وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به . وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل ، لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه " (٧٩) .

يلاحظ أن السلعة تكلفت رأس مال وأجر عمل وأجر أرض وأجر آلة . فيجمع كل هذا ثم تباع بهامش من الربح . ومعنى ذلك أن قيمة السلعة قد احتوت على شتى تكلفة عناصر الإنتاج . وقد بين هذه المسألة بيانا شافيا ابن خلدون ، الذى سبق الفكر الاقتصادى الغربى بزمن طويل فى إرساء دعائم كاملة لنظرية الثمن .(٨٠) كما بينها من قبل ابن خلدون جعفر الدمشقى(٨١).

المبحث الرابع

توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج

من المعروف أن الاقتصاد الوضعى الرأسمالى فى مراحله الأولى أعتنق مبدأ التوزيع الثلاثى للدخل أو الناتج ، فهو يوزع بين الأجور والريع والربح ، وبالطبع فإن الأجر عائد العمل والريع يعود على الأرض والربح يعود على رأس المال . ولكنه ما لبث أن اعتنق فكرة التقسيم الرباعى للتوزيع الدخل بين الأجر والريع والفائدة والربح . واتجه بالفائدة إلى رأس المال وبالربح إلى التنظيم. وهكذا صار هناك توزيع رباعى للدخل فى مواجهة تقسيم رباعى لعناصر الإنتاج .

وفى بحثنا لتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامى علينا أن نلاحظ " أولا" أنه ليس بالضرورة وجود توزيع رباعى للدخل نظير التقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج ، بل قد يكون هناك توزيع ثنائى أو ثلاثى للدخل مع التسليم بالتقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج . " وثانيا " ليس معنى استحقاق عنصر الإنتاج جزءً من الدخل أو من قيمة الناتج أن يكون مالكا ولو جزئيا لهذا الناتج . فملكية الناتج شئ ، وتوزيع العوائد المترتبة عليه شئ آخر . ولنضرب مثلا يوضح ذلك . قام شخص باستنجار قطعة أرض زراعية لزراعتها واستأجر عددا من العمال والفنيين ثم اشترى أو استأجر بعض الآلات الزراعية . واشترى البذور والسماد وتمت عملية الإنتاج . من الذى يملك الناتج الزراعى

هنا؟ إنه هذا الشخص وحده دون صاحب الأرض أو العمال أو أصحاب المعدات والآلات . ومع ذلك فإن كلا من أصحاب، الأرض والعمل والآلات والبذور سيأخذون عوائدهم . بعد هذا التمهيد ندخل فى بحث توزيع الدخل بين أصحاب الخدمات الإنتاجية الذين أسهموا فى إنتاج هذا الدخل

سبق أن علمنا أن الاقتصاد الإسلامى يقر – ضمن ما يقر – التقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج وأننا نميل إلى هذا التقسيم لاعتبارات سبقت الإشارة إليها فى مواطنها. ومعنى ذلك أن الدخل سوف يوزع بين أصحاب هذه الخدمات الأربعة ، ولكن بنمط مغاير لما هو عليه فى الاقتصاد الوضعى. فليس هناك توزيعة رباعية للدخل بين عناصر الإنتاج، وإنما هنا تقسيمة ثنائية له بين هذه العناصر الأربعة ، أى أنه سوف يشترك أكثر من عنصر فى مسمى عائد واحد .

والتقسيمة الثنائية لتوزيع الدخل بين عناصر الإنتاج هى ، الأجور والأرباح . ومعنى ذلك أن الدخل ينقسم قسمين. ، قسم يدخل تحت بند الأجور والقسم الثانى يدخل تحت بند الأرباح. وهناك من عناصر الإنتاج من يغترف من هذه القناة ، وهناك من يغترف من تلك القناة وهناك من يحق له الاغتراف من القناتين ، قناة الأجور وقناة الأرباح.

وليس هنا وجود للعائد المعروف اقتصاديا ب " الفائدة " كذلك فإننا نفضل عدم وجود العائد المعروف ب " الريع " ولا يعنى عدم وجود كل من الفائدة والريع حرمان عنصرى الأرض ورأس المال من عوائدها ، فهما يحصلان على أجور أو أرباح .

الأجـــر :

مصـــطلح الأجـــر مصـــطلح إســـلامى ، اســـتخدمه القـــرآن الكـــريم واســـتخدمته الســـنة الشـــريفة واســـتخدمه الفقهـــاء فـــى مبـــاحثهم الفقهيـــة . قـــال تعـــالى : (فـــإن أرضـــعن لكـــم فـــآتوهن أجـــورهن) (٩١) . وقـــال تعـــالى : (فوجـــد فيهـــا جـــدارا يريـــد أن يـــنقض فأقامـــه قـــال لـــو شـــئت لاتخـــذت عليـــه أجـــرا) (٩٢) . وقـــال (صـــلى الله عليـــه وســـلم) : " أعطـــوا الأجيـــر أجـــرة قبـــل أن يجـــف عرقـــه" وقـــد خصص الفقهاء من أبواب الفقه بابا أسموه " باب الإجارة".

ويعـــرف الفقهـــاء الأجـــر بأنـــه " عـــوض محـــدد معـــروف نظيـــر منفعـــة " . ومعلـــوم أن مـــن التقســـيمات الفقهيـــة للأمـــوال ، الأعيـــان والمنافع . ومعروف أن المنافع تقوم وتتعلق بالأعيان .

وإذا كانـــت الأعيـــان تبـــاع وتشـــترى ولهـــا ســـعر وثمـــن فكـــذلك المنافع تؤجر وتستأجر ولها أجر .

وحتـــى نتعـــرف علـــى مـــن عناصـــر الإنتـــاج يمكـــن أن يحصـــل علـــى " الأجـــر " علينـــا أن نضـــع القاعـــدة الفقهيـــة التـــى أتفـــق عليهـــا الفقهـــاء نصـــب أعيننـــا وهـــى " كـــل منفعـــة مباحـــة يمكـــن اســـتيفاؤها مـــع بقـــاء عينهـــا " أى أن كـــل شـــئ عينـــى ، مـــالا كـــان أو غيـــر مـــال – مثـــل الإنســـان – يمكـــن اســـتيفاء منفعتـــه مـــع بقـــاء عينـــه فإنـــه يجـــوز تأجيره

وفـي ضـوء ذلـك يمكـن التعـرف علـى عناصـر الإنتـاج التـي يمكـن أن تحصـل علـى أجـر ، سـواء أمكـن لهـذا العنصـر أن يحصـل على ربح أم أنه لا يحصل إلا على أجر .

الإنسـان وخدمـة العمـل : فـي الإسـلام يجـوز أن يـؤجر الإنسـان لاسـتيفاء منفعتـه ، إذ هـو عـين يمكـن الحصـول علـى منفعتهـا مـع بقائها .

ومعنـى ذلـك أن عنصـر العمـل ، بـالمنظور الربـاعى لعناصـر الإنتـاج يحصـل علـى أجـر . وهـو عائـد محـدد سـلفا مسـتحق للعامـل بغـض النظـر عـن نتيجـة أعمـال المشـروع . قـال (صـلى الله عليـه وسـلم) : (مـن اسـتأجر أجيـرا فليبـين لـه أجـره) . رواه أحمـد وأبـو داود.

رأس المـال : نجـد أن نوعـا معينـا منـه وهـو رأس المـال الإنتـاجى الثابـت مثـل الآلات يمكـن أن يـؤجر فيحصـل علـى أجـر، وذلـك لأنـه عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها .

ويعنـى ذلـك أن المشـروع الإنتـاجى كمـا يمكنـه أن يسـتأجر العمـال ، يمكنـه أن يسـتأجر الآلات والمعـدات ويعطـى لكـل منهمـا أجرا محددا ثابتا .

ونلاحـظ أن بقيـة أنـواع عناصـر رأس المـال مثـل رأس المـال النقـدى ، ورأس المـال المتـداول كـالمواد والشـحوم لا يمكـن أن تحصل على أجر ، لأنها لا يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها.

ونلاحـظ أيضـا أن رأس المـال الثابـت كمـا يمكـن أن يحصـل على أجر يمكن أن يحصل على ربح .

الأرض : سبق أن قلنا إن هذا التعبير يشمل الأرض بمفهومها الضيق الذى هو التربة أو سطح الأرض كما يشمل كافة الموارد الطبيعية التى لم تتدخل فيها يد إنسان وجهوده .

وهنا نعنى بالأرض التى يمكن أن تحصل على أجر المعنى الضيق الذى هو سطح الأرض ، إذ يمكن لصاحب الأرض أن يؤجرها للزراعة أو لغيرها ، ويحصل فى نظير ذلك على أجر . وإنما أمكن ذلك لأن الأرض عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها .

ومعنى ذلك أن المشروع الإنتاجى يمكن أن يستأجر أرضا تمارس عليها العملية الإنتاجية ويعطى لصاحبها أجرا.

هذه هى عناصر الإنتاج التى يمكن أن تحصل على أجر

الربح :

<u>يحصل علية من عناصر الإنتاج ما يلى :</u>

صاحب العمل التنظيمى أو صاحب التنظيم: وهو ذلك الشخص الذى يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا بعمله أو مزارعا أو مساقيا أو ملتزما وضامنا لإنجاز العمل الإنتاجى . كل هؤلاء الأفراد لهم الحق فى الحصول على الأرباح أو على جزء منها . وكل هؤلاء لا يعتبرون أجراء وإنما هم شركاء فيما يتحقق من ناتج أو عائد .

ونلاحظ هنا أن هؤلاء قد استحقوا نصيبا من الأرباح ليس فى نظير مال قدموه وإنما فى نظير جهد بشرى أو عمل بشرى حاضر.

رأس المال النقدى: فمتى قدم شخص أسهاما نقديا فى مشروع إنتاجى فله الحق فى الحصول على نصيب من الأرباح . كما هو الحال فى صاحب المال فى المضاربة ، وكذلك الشركاء فى شركات الأموال ، ولا يحق لصاحب رأس المال النقدى أن يحصل على أجر نظير رأسماله ، حيث أن النقود لا يمكن استيفاء منفعتها دون تقلبها واستهلاكها وذهاب عينها (٨٢) .

رأس المال العينى ، ثابتا كان أو متداولا : أما الثابت فقد سبق أن قلنا أن لصاحبه أن يؤجره للمشروع ويحصل على أجر ، وله أيضا أن يقدمه نظير جزء مما يتحقق من أرباح ، مثل الآلات والمعدات ... الخ وأما المتداول مثل مستلزمات الإنتاج فلصاحبه أن يسهم به فى عملية إنتاجية نظير جزء مما يتحقق ، وكذلك لصاحبه أن يدفعه حصة من رأسمال الشركة أو المضاربة على أن يقوم نقديا.

قال ابن حزم : " وجائز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك .. وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين " (٨٢) .

وقال ابن قدامة: " وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز "(٨٣).

الأرض : فلصاحب الأرض أن يقدمها لا على سبيل الإجارة وإنما على سبيل الحصول على جزء مما يتحقق من العائد . والمثال البارز على ذلك هو المزارعة

نخلص من ذلك إلى ما يلي :

أن عناصر الإنتاج الأربعة قد حصل كل منها على جزء من الناتج أو الدخل نظير إسهامه في العملية الإنتاجية ، وليس هناك حرمان لأى منها من حقه في العائد .

كما أن الدخل أو ثمرة الإنتاج قد انحصر توزيعها في قناتين ، الأجور والأرباح .

وقد تبين لنا أن هناك خلافا متعدد الأبعاد بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى في موقفهما من توزيع الناتج أو الدخل . ومن ذلك عدم وجود ما يعرف وضعيا ب" الفائدة " وكذلك عدم وجود ما يعرف بالريع ، وأيضا نجد أن القناتين اللتين يصب فيهما الدخل لم تحدث استقطابا في عناصر الإنتاج بحيث يذهب عنصر وحده بعائد ويذهب غيره بعائد آخر .

فمثلا نسمع ونقرأ أن الأجور هى حق العمل أما الأرباح فهى حق الملكية . ولكن في ظل الاقتصاد الإسلامى نجد كلتا القناتين يغترف منهما كل من المال والعمل ، فالجهد البشرى له الحق في الاغتراف من قناة الأرباح بالإضافة إلى الأجور ، وللمال أن يغترف من قناة الأجور بجوار الأرباح .

كيفية تحديد عوائد عناصر الإنتاج : " أسعار خدمات عناصر الإنتاج "

ذكرنا أن عوائد عناصر الإنتاج في إطار الاقتصاد الإسلامى هى أجور وأرباح . وتعرفنا على من من العناصر يحصل على أجر ، ومن منها يحصل على ربح ، ومن يحق له

هـــذا وذاك يبقـــى أن نتعـــرف علـــى تحديـــد مقـــدار هـــذه العوائـــد ، والعوامـــل المســـئولة عـــن ذلـــك . فكيـــف يتحـــدد الأجـــر ؟ وكيـــف يتحـــدد الربح ؟

أولا تحديد الأجر :

تبـــين لنـــا أن الأجـــر قـــد يحصـــل عليـــه العمـــل ، وقـــد تحصـــل عليـــه الأرض ، وقـــد يحصـــل عليـــه رأس المـــال . ومعنـــى ذلـــك أن هنـــاك أجـــر الإنسان ، وهناك أجر رأس المال ، وهناك أجر الأرض .

أجر الإنسان :

تحديـــد أجـــر الإنســـان خضـــع فـــى الاقتصـــاد الوضـــعى للعديـــد مـــن النظريـــات التـــى مـــن بينهـــا أجـــر الكفـــاف ، الإنتاجيـــة الحديـــة ، ثـــم إضافة الاعتبارات الاجتماعية .

ولســـنا هنـــا فـــى معـــرض مناقشـــة تلـــك النظريـــات ، فقـــد قتلـــت بحثـــا فـــى مواطنهـــا وإنمـــا نحـــن بصـــدد التعـــرف علـــى العوامـــل المحـــددة للأجـــر فـــى ظـــل الاقتصـــاد الإســـلامى . ثـــم بعـــد ذلـــك نعـــرض لمـــدى مخالفتها لما هى عليه فى الاقتصاد الوضعى.

١ -العمل خدمة إنتاجية تباع وتشترى ولها سعر يسمى بالأجر

هـــذه حقيقـــة ينبغـــى التســـليم بهـــا مبـــدئيا ، فهـــى ضـــرورية فـــى تحديـــد الأجـــور ، ولكنهـــا غيـــر كافيـــة أو غيـــر وحيـــدة . واعتـــراف الإســـلام بـــذلك لـــيس فيـــه امتهـــان للعامـــل – كمـــا يتصـــور الـــبعض – بجعلـــه ســـلعة مثـــل بقيـــة الســـلع الماديـــة تبـــاع وتشـــترى ، فالعامـــل لـــيس ســـلعة ولـــيس خدمـــة ، ولـــيس مـــالا . وإنمـــا هـــو إنســـان لـــه خاصـــية النفـــع أو الخدمـــة ، وهـــذه المنفعـــة أو الخدمـــة يمكـــن أن تكـــون

موضـوع تعاقـد مـالى بـين الشـخص وشـخص أخـر . وهـل الإجـارة إلا عقد على المنافع ، التى منها منافع الآدمى .

ولـيس فـى حصـول الفـرد علـى مقابـل مـالى لمنفعتـة أو خدمتـه امتهـان لـه ، وإنمـا امتهانـه بحرمانـه مـن ذلـك ، أو بجعلـه يقـدم خدمتـة دون مقابـل ، أو دون المقابـل العـادل لهـا . يقـول ابـن قدامـة : " والإجـارة نـوع مـن البيـع لأنهـا تمليـك مـن كـل واحـد منهمـا لصـاحبه فهـى بيـع المنـافع ، والمنـافع بمنزلـة الأعيـان " ويقـول ابـن حـزم : " ومـن اسـتأجر حـرا أو عبـدا مـن سـيده للخدمـة مـدة مسـماة بأجرة مسماة فذلك جائز " .

الأجير نوعان .، أجير خاص و أجير مشترك :

والأجيـر الخـاص هـو الـذى يقـع العقـد معـه فـى مـدة معلومـة يسـتحق المسـتأجر نفعـه فـى جميعهـا كرجـل اسـتؤجر لخدمـة أو عمـل فـى بنـاء أو خياطـة يومـا أو شـهرا ، وسـمى خاصـا لاختصـاص المسـتأجر بنفعـه فـى تلـك المـدة دون سـائر النـاس . والمشـترك الـذى يقـع العقـد معـه علـى عمـل معـين كخياطـة ثـوب وبنـاء حـائط أو علـى عمـل فـى مـدة لا يسـتحق جميـع نفعـه فيهـا . وسـمى مشـتركا لأنـه يتقبـل أعمـالا لاثنـين وثلاثـة و أكثـر فـى وقـت واحـد ، ويعمـل لهـم ، فيشـتركون فـى منفعتـه واسـتحقاقها . ونحـن نثيـر هـذه المسألة هنا لما لها من أهمية فى تحديد الأجر .

يتحدد أجر الأجير الخاص عن طريق تفاعل عدة عوامل :

ترجع إلى العرض والطلب من جهة و إلى الاعتبارات الاجتماعية من جهة أخرى . فالأجر كما هو نفقة مدفوعة هو كذلك دخل متحصل عليه ، قد

يكون هو الدخل الوحيد ، خاصة فى الأجير الخاص . وإذن فإن اعتبار العدالة يقضى بأخذ كل من مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر فى الحسبان ، ويكون ذلك بمراعاة كل من مقتضيات العرض والطلب وكذلك الاعتبار الاجتماعى للأجر.

ولذلك وجدنا الإسلام يعطى للعاملين قبل الدولة أجورا تغطى حاجاتهم الأساسية ، أى تؤمن لهم مستوى من المعيشة يراه المجتمع مناسبا . يقول (صلى الله عليه وسلم) : " من ولى لنا عملا وليست له زوجة فليتخذ زوجة وليست له داراً فليتخذ دار وليست له دابة فليتخذ دابة " . وكان (صلى الله عليه وسلم) . يعطى للمتزوج ضعف ما يعطى للأعزب .

وقال العلماء إن هؤلاء العاملين لدى الدولة لهم حق الكفاية ، وحيث أن الكفاية تختلف من بلد لبلد ومن شخص لشخص وجدنا الأجور تتفاوت تبعا لذلك رغم ما قد يكون هناك من اتحاد فى الخدمة الإنتاجية .

ولا شك أن ذلك يمتد للأجير الخاص لدى الأفراد . طبقا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " إخوانكم خولكم فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس " . ومعنى ذلك تأمين المستوى المعيشى المناسب للعاملين . إذن هناك حدان لا يتجاوزهما الأجر ، الحد الأدنى وهو ما يحقق مستوى المعيشة المناسب " حد الكفاية " والحد الأعلى وهو ما يقابل الإنتاجية المبذولة ، بمعنى أن الحد الأدنى للأجر لا يخضع للمساومة ولا لقوى العرض والطلب . وما فوق هذا الحد يخضع لذلك ، ويتحدد عن طريقه ، اللهم إلا إذا كان هناك ندرة فى العرض وشدة فى الطلب بما يترتب عليه من مزيد من القوة فى يد العاملين على حساب غيرهم ، وهنا يتوقف مفعول العرض والطلب ، ويعود الأجر ليتحدد عن طريق الدولة ، ولا يمكن العاملون من فرض شروطهم على غيرهم فى تلك الحالات . يقول ابن تيمية : " فإذا كان الناس محتاجين

إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم " .

٤ – أما الأجير المشترك فإن أجرة يتحدد عن طريق العرض والطلب :

وليس هناك حد أدنى يجب الالتزام به كما هو الحال فى الأجير الخاص . ولكن هناك مراقبة لقوى العرض والطلب بحيث إذا اختلت ، تدخل جهاز التسعير الحكومى لتحديد الأجر العادل . يقول ابن تيمية : " وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، ولا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة أليهم " . وهكذا نجد أن الصناع وأصحاب المهن تحدد أجرة خدماتهم بنفس النمط الذى تحدد به أسعار السلع الذى تحدثنا عنه فى فقرة سابقة .

أجر أو إيجار أو كراء الأرض :

من حيث المبدأ يطبق هنا المبدأ العام الذى يطبق فى مختلف المعاوضات المالية ذات الصبغة التجارية أو الاقتصادية ، وهو أن الأجر يتحدد من طريق العرض والطلب ، ويسمح لهاتين القوتين بممارسة هذا الدور السعرى طالما هناك تعادل نسبى بينهما ، فإذا حدث اختلال جوهرى بين هذه القوى . تدخلت الدولة لتحديد الأجر . تحقيقا لمبدأ العدل ولكن، ترى ما هى الاعتبارات التى تحدد الطلب على الأرض ؟ وما هى تلك الاعتبارات التى تجعل كراء الأراضى يختلف من أرض لأخرى ؟

ميدنيا تطلب الأرض لأنها منتجة ، فلها خاصية الإنتاج والإنماء والإثمار ولو لم يكن لها ذلك لم تطلب ، ولا تحقق أى أجر . وتعبير الفقهاء " أن الأرض

عين تنمو بالعمل عليها " وأن " الزرع متولد من تراب الأرض ومائها وهوائها ومن البذور وعمل الإنسان والآلات ".

ومعلوم أن عناصر الإنتاج لا تطلب لذاتها ، وإنما لما تقدمه خدماتها من أسهام فى منتجات مطلوبة . فالأرض تطلب لأن الطعام مطلوب ، وللأرض قدرة إنتاجية لهذا الطعام ، وبالتالى فالطلب عليها طلب مشتق ، شأنها بقية عناصر الانتاج .

ومعنى ذلك أن الطلب على الأرض يتوقف من جهة على الطلب على الغذاء ، ويتوقف من جهة أخرى على مدى مقدرة الأرض على إنتاج هذا الغذاء .

وقد آمن الاقتصاد الإسلامى بالواقع الماثل للعيان وهو اختلاف الأراضى فى مقدرتها الإنتاجية على إنتاج المحصول الواحد ، وعلى إنتاجها أكثر من محصول . فوحدة أرض تنتج بنفس العمل مائة طن ووحدة أخرى تنتج بنفس العمل خمسين طنا من نفس المحصول ، ووحدة أرض تنتج هذا المحصول وذاك ، ووحدة أخرى لا تنتج إلا محصولا معينا أو عدد أقل من المحصولات .

ومادامت المقدرة الإنتاجية هى العامل المؤثر فى الطلب على الأرض ، وما دامت تلك المقدرة الإنتاجية تتفاوت فإن أجرة الأرض أو إيجارها يختلف من وحدة لأخرى .

وقد أرجع العلماء المسلمون اختلاف المقدرة الإنتاجية للأرض إلى العوامل الآتية : (٨٥) .

١ ـ خصوبة التربة: فبعض الأرض أعلا خصوبة من بعضها ، سواء كان ذلك راجعا إلى عوامل ذاتية لتلك الأرض أو ما بذل فيها من جهد وعمل بشرى فالخصائص الطبيعية للتربة ودرجة تخلل الهواء فيها ودرجة تعرضها للشمس ، كل ذلك يؤثر فى المقدرة الإنتاجية للأرض، وهو يختلف من أرض لأخرى ، كما أنه عادة ما ينهك بالاستخدام المتواصل .

٢- الرى : من المعروف أن رى الأرض وتوافر الماء الصالح أمر ضرورى لإنتاجية الأرض ، بحيث لو فقد الماء نهائيا لانعدمت إنتاجية الأراضى الزراعية . ولما جاز تأجيرها للزراعة . والأراضى تختلف عن بعضها البعض من هذا الوجه . فهناك ما يروى بآلة وهناك ما يروى بغيرها ، على تفصيل رائع لفقهائنا يراجع فى محله .

ومن هذا الوجه يختلف إيجار أرض عن أرض . حيث تختلف نفقة أرض عن أرض فى عملية الإنتاج .

٣- موقع الأرض : والمقصود به مدى قرب الأرض أو بعدها عن الأسواق والعمران . ومعروف أن هذا العامل يؤثر فى تكلفة الإنتاج ، ومن ثم فى إنتاجية وحدة الأرض من الناحية الاقتصادية .

٤- نوعية المحصول الذى يزرع أو يغرس : ولما كانت المزروعات والثمار تتفاوت فى أثمانها ، ومن ثم فإن الإيراد يختلف من مزروع لمزروع ، فمن الغالب أن يؤثر ذلك فى مقدار الإيجار " الأجرة" التى تدفع للأرض .

دور الطلب فى تحديد إيجار الأرض:

بالرغم من وضوح تأثير دور الطلب فى تحديد ثمن أو أجر أى سلعة وكذلك وضوح دور العرض فى ذلك وضوحا بيناً فى الحالتين ، جعل علمائنا الأوائل لا يقفون عنده كثيرا وتجاوزوه إلى ما هو فى حاجة إلى بحث ونظر . وهذا ما يفسر لنا إلى حد كبير خلو أفكارهم من التركيز على تلك المسألة . بالرغم من ذلك فهناك بعض المواقف التى تفصح لنا بوضوح عن أهمية هذا العامل أو ذاك فى تحديد الثمن ، ومن ذلك نجد الخليفة العالم عمر بن عبد العزيز يقول لعامله ما يلى : " انظروا ما قبلكم من الأرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف،

وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين .(٨٦)

نلاحظ هنا أن كمية المعروض من الأرض . وهو هنا يتمثل فى أرض الصافية – وهى تلك الأرض التى آلت إلى بيت المال لعدم وجود المالك الأصلى لها – كمية ثابتة ، أى أن العرض هنا ثابت ومن ثم فإن تغير السعر أو الأجر أو عائد الأرض يتوقف على مقدار الطلب . وكلما زاد الطلب زاد أجر الأرض والعكس صحيح .

وقد ظهر تأثير الطلب من خلال التدرج فى عائد الأرض . وهذا يعنى أن وجود الطلب ضرورى لقيام السعر .

هل إيجار الأرض من باب ما هو معروف وضعيا بالدخل غير المكتسب ؟؟.

من المعلوم أن هناك اتجاه فى الفكر الاقتصادى الوضعى يذهب إلى أن ما يحصل عليه ملاك الأراضى من عائد " ريع " ليس من حقهم الحصول عليه ، لأنه لم ينتج عن جهد فعلى بذلوه ، وإنما هو ناتج من مجرد ملكيتهم لشئ طبيعى مطلوب .ومن ثم نادت بعض الأفكار الوضعية بمصادرة الريع .

وفى الإسلام لا نجد مثل هذا الشطط . بل وجدنا أنه قد حصلت الأرض على عائد . وقد تمثل هذا العائد فى الناتج كما قد تمثل فى أجر معين محدد .

وقد تبين لنا أن معيار استحقاق العائد يرتبط كلية بإنتاجية الشئ ، فما دام الشئ منتجا فمن حق صاحبه الحصول على بعض نمائه وثمرته . والمعول عليه أن يكون هذا الشئ المنتج قد دخل ملكية الشخص بطريق شرعى معترف به . ولا ضير بعد ذلك أن كان هذا الشئ موردا طبيعيا أو مصنوعا إنسانيا .

وهنا نلاحظ أن ملكية المورد الطبيعى تكتسب – إما بإحياء وهو بذل جهد ومال ، وإما بإقطاع . وهو الآخر يكون نظير جهد قد بذله الشخص . وإما

بشراء ، وهو أيضا بذل المال ، وإما بميراث ، والمورث قد اكتسب ملكية تلك الأموال بطريق من الطرق السابقة .

إذن هناك جهد ومال قد بذلا بصورة أو بأخرى . وإذن فمن حق صاحب الأرض أن يحصل على عائد لها ، متى ما دفعها لعملية إنتاجية . كل ما فى الأمر أن بعض الآراء الفقهية اشترطت أن يأخذ هذا العائد صورة معينة هى " الجزء من الناتج " وليس " الأجر المحدد " ونلاحظ أن المذهب الفقهى الوحيد الذى تمسك بذلك وأمعن فيه هو المذهب الظاهرى . يقول الأمام الظاهرى ابن حزم : " ولا تجوز إجازة الأرض أصلا ، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ، ولا لشئ من الأشياء أصلا ، لا لمدة مسماه قصيرة ولا طويلة ، ولا لغير مدة مسماه ،لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشئ أصلا ... ولا يجوز فى الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها " (٨٧) .

ونلاحظ أن هذا الموقف بهذا الشكل قد انفرد به من أئمة الفقة ابن حزم . ولكن رأى جمهور الفقهاء انعقد قبل ابن حزم . على جواز إجارة الأرض – وإن كانت هناك شروط معينة . يقول ابن قدامة فى الأرض : " تجوز إجارتها بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم فى قول أكثر أهل العلم . قال أحمد قلما اختلفوا فى الذهب والورق . وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة " (٨٨) .

ونلاحظ أيضا أنه بتتبع الأدلة التى أعتمد عليها ابن حزم لم نجد بينها ما يشير إلى انه دخل غير مكتسب . أو أنه شبيه بالربا .(٨٩)

مبررات الحصول على الربح :

نلاحظ أن الاقتصاد الوضعى الرأسمالى قد استقر على أن يكون الربح عائدا للتنظيم . وليس هناك اتفاق على جوهر عملية التنظيم التى بها يستحق

المنظم الربح . فهناك من يذهب إلى أن التنظيم هو الجهد المبذول فى التأليف بين عناصر الإنتاج ، وهناك من يذهب إلى أنه تحمل المخاطرة والتعرض للخسارة وضياع المال والجهد . وهناك من يرى أن التنظيم هو التجديد والابتكار. ولسنا هنا بمعرض تقويم تلك النظريات وتمحيصها ، فلذلك موضعه الآخر . ولكنا نحاول التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامى من قضية تبرير الحصول على الربح. مبدئيا تجدر الإشارة إلى أن الأرباح التى تتحقق لم يحققها عنصر واحد من عناصر الإنتاج ، حتى ولو كان عنصر التنظيم ، بل لقد أسهمت كل عناصر الإنتاج فى تحقيق هذا الربح ، وبدون هذا الإسهام الجماعى ما كان للربح من وجود (٩٠) . قال ابن قدامة فى المضاربة : " الربح تابع لهما كما أنه حاصل بهما " . فمثلا فى المضاربة نجد الربح المتحقق قد تحقق بفضل خدمة المضارب وخدمة العمال وخدمة الآلات والمعدات . ولذلك فإنه لا يظهر إلا بعد تغطية رأس المال وشتى أنواع التكاليف . فإذا كان رأس المال هو (١٠٠٠٠) آلاف ريال وهناك أجور عمال وآلات وأماكن هى (٣٠٠٠٠) ألف ريال وكان الإيراد المتحقق هو (٢٠٠٠٠٠) ألف ريال فإن الربح = ٢٠٠٠٠٠ ـ ١٣٠٠٠٠ = ٧٠,٠٠٠ ألف ريال . ونلاحظ هنا أن بعض عناصر الإنتاج قد أخذت عائدها منذ البداية مثل أجور العمال والأماكن والآلات . وبقى رأس المال لم يأخذ شيئا فقد دفع ١٠٠,٠٠٠ وحتى الآن لم يعد عليه سوى نفس المبلغ وكذلك بقى المضارب لم يحصل على شئ نظير جهده وخدمته . وفى نظير ذلك بقى الربح كاملا ، وهنا يوزع ذلك الربح بين رأس المال وبين المضارب . ومعنى ذلك أن الربح هو العائد المتبقى بعد استيفاء بقية العوائد . ولعله من الواضح هنا أن كلا منهما استحق جزء من الأرباح للاعتبارات التالية :

١ـ كل منهما قدم خدمة إنتاجية أسهمت فى إنتاج هذا الربح دون أن يحصل على عائد آخر خلاف الربح . فإذا حرم من الربح فمعنى ذلك أنه قدم خدمة دون الحصول على العائد ، وهذا مخالف للعدالة من جهة ومناقض لمقصود المشروع من جهة أخرى . إذ كلا منهما قدم خدمتة بهدف الحصول على الأرباح إذن هنا خدمة إنتاجية من قبل المال ومن قبل العمل " التنظيم" بذلت بهدف الحصول على ما يتحقق من ربح . ومن حق أى خدمة إنتاجية أن تبذل مستهدفة ذلك ، سواء كانت خدمة رأس مال أو عمل أو أرض . كما أن من حقها أن تبذل بهدف الحصول على أجر معين ، ولا علاقة لها بالربح ،تحقق أو لم يتحقق ، كثر أو قل . اللهم إلا رأس المال النقدى فليس له الحصول على أجر لعدم استيفائه شرط جواز الإجارة .

قال ابن قدامة " وعلى العامل " المضارب " أن يتولى كل ما جرت العدة أن يتولاه بنفسه ...ولا أجر له عليه لأن مستحق للربح فى مقابلته ".

٢ـ كل منهما تحمل المخاطرة فى هذا العمل الإنتاجي، فصاحب المال خاطر به ، من حيث تعرضه للخسارة وللضياع وعدم التأكد من سلامته ومن تحقيق الأرباح ، وكان له أن يدفعه لتقديم الخدمات الإنتاجية نظير عوض معين معلوم ثابت ولا مخاطرة فيه . إن كان مالا عينيا أو يحوله إلى ذلك ويؤجره إن كان مالا نقديا. والمضارب هو الأخر قد خاطر بجهده وعمله وقد قدمه وهو ومعرض لعدم الحصول على أى عائد إذا لم يربح المشروع ، وكان له أن يبذل جهده وخدمته الإنتاجية بأسلوب لا يعرضه لهذه المخاطرة وذلك بأن يعمل بأجر معين .

إذن عنصر المخاطرة هنا ممتزج بتقديم الخدمة الإنتاجية مبرر للحصول على الأرباح التى تتحقق . وقد برز لفظ المخاطرة فى تعبير فقهائنا . يقول ابن القيم فى المضاربة : " وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله طيب

وأحل من المؤاجرة . لأنه فى الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعا ، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه . فهو على خطر . وقاعدة العدل فى المعاوضات أن يستوى المتعاقدان فى الرجاء والخوف ، وهذا حاصل فى المزارعة والمساقاة والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما وأن تلفت تلفت عليهما ، وهذا من أحسن العدل " (٩١).

و مما يبرز دور المخاطرة فى تحقيق الأرباح وتبرير الحصول عليها ما أشار إليه الفقهاء بالضمان . فقال الكاسانى :" والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح فى المضاربة . وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله . وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ... والدليل عليه لو أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب الفضل له ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان " (٩٢) .

وقال بن قدامة :" وإذا قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بينى وبينك صحت الشركة . وقال زفر لا تصح ولا يستحق العامل المسمى وإنما له أجرة المثل . ولنا أن الضمان يستحق به الربح ، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح.(٩٤) وفكرة التقبل أو الضمان هذه تفيد التزام شخص أو مؤسسة بإنتاج سلعة ما فى مقابل عائد معين ، ثم يقوم ذلك الشخص أو تلك المؤسسة بإسناد مهمة الإنتاج هذه إلى شخص أو مؤسسة أخرى نظير عائد معين .

فإن كان العائد الأول أكبر فمعناه أن الشخص أو المؤسسة قد حققت أرباحا ، إن كان أقل فمعناه وجود خسارة . أى أن الشخص أو المؤسسة قد خاطرت فالتزمت ، وفى نظير ذلك طاب لها الربح إذا تحقق . وهكذا نجد أن المخاطرة متى ما اقترنت بتقديم خدمة إنتاجية كانت مبررا للحصول على الربح

تحديد الأرباح :

فى حال الاعتداد بقيام جهاز السوق بتسعير السلع والخدمات فلا كلام عندئذ عن تحديد الأرباح إذ يترك ذلك للسوق . ومهما بلغ الربح فلا غبار عليه شرعا

أما عند قيام الدولة بالتسعير فعليها عندئذ أن تراعى العدالة بين جميع الأطراف . ومضمون ذلك ، كما سلفت الإشارة ، أن يحقق السعر ربحا مناسبا للبائع ويتقرر من خلال جهاز التسعير الإدارى المكون من التجار والدولة وجهاز حماية المستهلك .

(١) د.سامى خليل ، النظرية الاقتصادية الجزئية ، الكويت : المطبعة العصرية ، ١٩٧١ ، صـ٨٣ وما بعدها ، د.محمد دويدار وآخرون ، أصول الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية ، دار المعرفة ، صـ ١٠٥ .

(٢) روه ابن أبى الدنيا ، إصلاح المال ، المنصورة ، دار الوفاء ، ١٩٩٠ ، صـ ١٤٤ .

(٣) رواه الطبرانى ، وانظر وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، بيروت : دار إحياء التراث العربى ، ١٩٨١ ، جـ٢ ، ص ٧٤٧

(٤) أثر شريف عن على رضى الله عنه ، انظر البلاذرى ، فتوح البلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ ، صـ ٢٩٧ .

(٥) فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل السوق فلم يجد فيه تجاراً من المهاجرين والأنصار فاغتنم ذلك وقال : لئن تعلم....الخ ، انظر عبدالحى الكتانى ، التراتيب الإدارية ، بيروت : محمد أمين ، جـ ٢ صـ ٢٠ .

(٦) الشريف الرضى ، نهج البلاغة ، بيروت : دار الأندلس ، ١٩٨٠ ، جـ ٤ ، صـ ٥٣٠ .

(٧) إحياء علوم الدين ، جـ٢ صـ ٢٧٧ .

(٨) رواه الطبرانى .

(٩) رواه أحمد

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) سبق تخريجه .

(١٢) رواه الترمزي وصححه .

(١٣) إصلاح المال ، مرجع سابق ، صـ ٢٤١

(١٤) إحياء علوم الدين ، جـ٤ ، صـ ٦٤ .

(١٥) موريس آليه ، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى ، جده ، ١٩٩٣ .

(١٦) إحياء علوم الدين ، صـ ٧٦ ، ٧٤ ، ٨٢

(١٧) متفق عليه .

(١٨) رواه الترمزى .

(١٩) رواه الطبرانى فى الكبير .

(٢٠) متفق عليه .

(٢١) سورة المائدة : الآية رقم ١

(٢٢) قواعد المبادلات فى الفقه ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى ، المجد الأول ، العدد الثانى .

(٢٣) د. شوقى دنيا ، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها ، مؤتمر إقتصاديات العالم الإسلامى فى ظل العولمة ، مركز صالح كامل ، ١٩٩٩ .

(٢٤) د. أنس الزرقا ، قواعد المبادلات ، مرجع سابق .

(٢٥) رواه أحمد .

(٢٦) المنذرى ، الترغيب والترهيب ، جـ٢ صـ ٥٧٥ .

(٢٧) المناوى ، فيض القدير حديث رقم ٥٧٥٧

(٢٨) د. سمير حسن ، الإعلان ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م

(٢٩) رواه مسلم .

(٣٠) الإمام ابن الحاج ، المدخل ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢ ، جـ ٤ صـ١٢ وما بعدها .

(٣١) انظر الغزالى ، الإحياء ، جـ ٢ صـ ٨٠ .

(٣٢) رواه الحاكم وابن ماجة .

(٣٣) المنذرى ، الترغيب والترهيب ، جـ٢ صـ ٥٨٣ .

(٣٤) لسترثارو ، الصراع على القمة ، سلسلة عالم المعرفة رقم ٢٠٤ صـ ٣٤٤

(٣٥) الإمام الباجى ، المنتقى شرح الموطأ ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨ ، جـ٥ صـ ١٩ ، د.شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى ، الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٩٨٤ ، صـ ١٧٥ .

(٣٦) رواه البخارى .

(٣٧) ابن الحاج ، مرجع سابق ، جـ ٤ صـ ٣٨ .

(٣٨) الكسب ، دمشق : نشر عبدالهادى حرصونى ، ١٩٨٠ ، صـ ٦١ .

(٣٩) مرجع سابق ، جـ ٤ صـ ٢٧ .

(٤٠) الباجى ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٧ .

(٤١) رواه أحمد .

(٤٢) روى البهيقى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها"

(٤٣) رواه ابن ماجة .

(٤٤) A.SMITH, AN INQUIRY INTO THE NATURE OF THE WEALTH OF NOTLONS, MODERN LIBRARY, NEW YORK; 1937, P. 423

(٤٥) المنذرى ، مرجع سابق ، جـ ٢ صـ ٥٨٦

(٤٦) تشارلز وولف ، الأسواق أم الحكومات ، ترجمة د.على حسين ، عمان : دار البشير ، ١٩٩٤ ، صـ ٤١

(٤٧) لمعرفة موسعة يراجع د.حازم البيلاوى ، دور الدولة فى الاقتصاد ، الهيئة العربية العامة للكتاب ، طبعة خاصة لدار الشروق ، ١٩٩٩ ، صـ ١٩٠ .

(٤٨) سورة هود ، الآية رقم ٨٤ .

(٤٩) الغزالى ، الإحياء ، جـ ٢ صـ ٨١ .

(٥٠) المرجع السابق ، جـ٢ ، صـ ٧٦ .

(٥١) المدخل ، جـ ٤ ، صـ ٨٥ .

(٥٢) روبرت كليتجارد ، السيطرة على الفساد ، ترجمة د.على حسين حجاج ، عمان : دار البشير ، ١٩٩٤ ، صـ ١٣

(٥٣) د.محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدى الاقتصادى ، ترجمة محمد زهير ، عمان : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، صـ ٣٦

(٥٤) لمعرفة موسعة يراجع د.شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، صـ ١٥١ وما بعدها .

(٥٥) انظر الترمزى .

(٥٦) سورة النساء ، الأية رقم ٢٩

(٥٧) سورة الشعراء ، الآيات ١٨١ – ١٨٣

(٥٨) سورة المطففين ، الآيات : ١- ٣

(٥٩) سورة هود ، الآية : ٨٥ .

(٦٠) د.منذر فحف ، الاقتصاد الإسلامى ، دمشق : دار القلم ، ص٧٢

(٦١) ابن قدامة ، المغنى ، الرياض : مطبعة الرياض الحديثة ، جـ٢ صـ ٢٤٢ .

(٦٢) ابن تيمية ، الحسبة ، دار الكتاب العربى ، صـ١٦

(٦٣) نفس المرجع ، صـ ١٥

(٦٤) نفس المرجع ، صـ ٣١

(٦٥) نفس المرجع ، صـ ٣١

(٦٦) المنقى ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٢٠

(٦٧) د.محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، صـ ٢٣ وانظر للإمام مالك ، الموطأ ، جـ٢ صـ ٦٥١

(٦٨) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، د.شوقى دنيا ، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامى ، الكتاب الأول ، مكتبة الخريجى ، ١٩٨٤ .

(٦٩) د.منذر فحت ، مرجع سابق ، صـ ٧٦ .

(٧٠) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٨

(٧١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، صـ ٧٤ ، ٨٢

(٧٢) الحسبة ، صـ ١٦

(٧٣) نفسه ، صـ ١٦ ، ٤٢

(٧٤) نفسه ، صـ ٤٢

(٧٥) مرجع سابق ، جـ٥ صـ ١٩ .

(٧٦) نفسه .

(٧٧) الحسبة ، صـ ٤٢ ، ٤٣

(٧٨) النووى ، المجموعة ، جـ ٩ صـ ٢٣٩

(٧٩) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ ٨ صـ ٣٦٠٧ ، القاهرة : نشر زكريا يوسف .

(٨٠) د.شوقى دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، الرياض : دار معاذ ، ١٤١٥هـ .

(٨١) انظر كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ، وانظر د.شوقى دنيا ، سلسلة أعلام الاقتصاد ، مرجع سابق .

(٨٢) لمزيد من المعرفة يراجع د.شوقى دنيا ، النظرية الإقتصادية .. ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٥ وما بعدها .

(٨٣) المحلى ، جـ ٩ ، صـ ٣١

(٨٤) ابن قدام ، المغنى ، جـ ٥ صـ ١١

(٨٥) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الحلبى ، صـ ١٤٨ ، أبويعلى ، الأحكام السلطانية ، صـ ١٦٦ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، دمشق ، ١٩٦١ ، صـ ١١٥

(٨٦) أبو عبيدة ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(٨٧) المحلى ، مرجع سابق ، جـ٩ صـ ١٦

(٨٨) المغنى ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٤٢٩

(٨٩) لمزيد من المعرفة يراجع د.شوقى دنيا ، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢

(٩٠) المغنى ، جـ٥ صـ ٥٥ .

(٩١) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، جـ٢ صـ ٤٣ .

(٩٢) بدائع الصنائع ، جـ ٧ صـ ٣٥٤٥ .

الباب الثالث

مدخــــل

إلي الإقتصاد الكلي

الفصل الأول
الدخـــل القومي

تمهيـــد :

إذا كانت أسلمة المعرفة الاقتصادية تجتاز هذه الصعاب والعقبات فى كل فـــرع من فروعها فإن الفرع المتعلق بالاقتصاد الكلي أو بالنظرية الاقتصادية الكليـــة لهو من أكثر فروع علم الاقتصاد تعرضاً للصعاب عندما يراد له أن يكتب مـــن منظور إسلامي ، ومرجع ذلك العديد من الأمور التى من بينها :

١ - تعقد مسائل النظرية الكلية وتداخلها وكثرة الآراء فيها وسرعة الإضافات المستمرة إليها مما يجعل من الصعب علي الكثير مـــن أســـاتذة الاقتصـــاد الإحاطة بها والسيطرة عليها سيطرة تمكن الأستاذ فيها من التعـــرف علـــي النقاط الأساسية والنقاط الهامشية ، وبالعناصر النشطة والعناصر الخاملة . وبغير معرفة علي هذا النحو كيف يتأتي له أن يؤسلمها ؟! ومعرفـــة علـــي هذا النحو تحتاج إلي تعايش طويل معها وألف بها ومثابرة في سبر أغوارها فهل هناك كثير من أساتذة الاقتصاد ذوى الاهتمامات الإسلامية ممن يتـــوفر لديهم مثل هذه المعرفة ؟

٢ - غلبة أن لم يكن سيادة البعد النظرى والتحليلي عليها فـــي مقابلـــة البعـــد السياسى أو التطبيقي بالإضافة إلي قيامها علي فكرة التركيب والتجميع وما يترتب علي ذلك من ضرورة توفر الذهن الصافى والخيال الخصب ، وكذلك عدم اتفاق الكتاب على مفردات ومسائل موضوعها .

٣- ارتكازها على أدوات ودعائم بعضها ممنوع منعاً باتاً من قبـــل الشـــريعة وبعضها تتحفظ عليه تحفظاً يكاد يجعله كالممنوع ، ومن ذلك "الفائـــدة" و "

تفضيل السيولة بدافع المضاربة بمفهومها الوضعى " مما يجعل قيام نظرية كلية اسلامية في غيبة مثل تلك الأدوات أمراً صعباً .

٤ – صعوبة التعرف على المبادئ والقواعد الشرعية الحاكمة في مجال النظرية الكلية واستنباط المضامين الإقتصادية منها ، فهل من السهل التعرف علـــي كلمة الشريعة تجاه الدخل القومى ودالة الاستهلاك ودالة الاستثمار والعمالة والتقلبات الاقتصادية وغير ذلك من المسائل التى تكون موضوع النظريـــة الكلية ؟

أهمية الاقتصاد الكلي :

إن الاقتصاد الكلي يخدم في بابه مبدأن إسلامياً أساسياً هو مبدءاً الأمـــة أو الجماعة أو المجتمع أو القوم ، إذ من الملاحظ أن هذا المبدأ بارز بـــروزاً قوياً في الإسلام ، فالنداء في معظم الآيات الكريمة هو للجماعة ، والأخبار في الكثير أيضاً هو عنها ، حتى ما يكون متجهاً للفرد فإننا نجد فيه فكرة الجماعة حاضرة حضوراً بارزاً ، يكرر الفرد كل يوم مرات عديـــدة قـــول { إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم } وليس إياك أعبد وإياك أستقيم.

وفكرة الجماعة تجد تجسيدها فى كثير من المجالات ، قـــد يكـــون مـــن أهمها المجال الاقتصادي ، ثم إن الاقتصاد الكلي يخدم من جهة أخرى فكرة لها مكانتها فى الشريعة هى فكرة التوازن الاقتصادى والاجتماعى ، فمن الواضـــح أنه يكشف لنا عن الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ومدى إسهام كل منها وإلى أي مدى نجد الاقتصاد القومى يرتكز علي مبدأ التنوع ، ومن ثـــم الاســـتقلال والاستقرار أم على مبدأ الأحادية والثنائية ومن ثم الاهتزاز والتبعية .

كما أن دراسة الاقتصاد الكلي تكشف لنا عن نمط توزيع الدخل القـومي بين فئات المجتمع المختلفة وخاصة فئة الملاك وفئة العمال ، ومن ثم يسـهم في التعرف علي مدي تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع .

وأخيراً فإن فكرة المتابعة و التقويم فى كل الأعمال وفي كل المجـالات وعلى شتى المستويات تجد لها موقعاً هاماً في الشريعة .

ومن دراسة الاقتصاد الكلي نتابع ما تم إنجازه في الماضي ونقومه مـن خطط وسياسات اقتصادية ، بالاضافة إلـي سـلوكات الأفـراد فـي مجـالات الاستهلاك والادخار والاستثمار ، كل ذلك يسهم في الكشـف عـن الاقتصـاد الكلي ، ومن ثم يسهل عمليات المتابعة والتقويم .

كما أن فكرة الإعداد وأخذ الأهبة ووضع ما يمكن أن يحدث مستقبلاً في الحسبان والتهيؤ له والعمل علي توقى النواحى الضارة ، كل ذلك نجده من بين اهتمامات الشريعة ، ولا شك أن الاقتصاد الكلي يسهم في تحقيـق الجوانـب الاقتصادية لهذه الفكرة أيما إسهام ، وأيضاً فإن الاقتصاد الكلي يتعامـل مـع قضايا وسائل ما بالغة الأهمية والخطورة ، مثل قضـية العمالـة والبطالـة ، وقضية الاستقرار الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية ونظرية التنمية الاقتصادية وقضية التجارة الخارجية وغيرها من القضايا التى تؤثرها بشكل جوهرى على أوضاع المجتمع والأفراد الاقتصادية والاجتماعية .

موضوع النظرية الكلية :

لا نرى اتفاقاً تاماً بين الكتاب الغربيين ولا بين تلامذتهم من هنا وهنـاك حول كافة المسائل والمفردات التى تبحثها وتتناولها النظريـة الكليـة ، ففـى بعض الكتب نجد من المسائل ما خلت منها كتب أخرى ، ومع ذلك فالأمر الذى

لا خلاف حوله أن القوى التى تؤثر في مستوى الأداء الكلي للنظام الاقتصادي تمثل موضوع الاقتصاد الكلي .

وإذن فموضوع النظرية الكلية هى العوامل المؤثرة في المتغيرات الاقتصادية الكلية تأثيراً يتناول التحديد والتقلب والنمو لهذه المتغيرات الاقتصادية.

ولا شك أن هذه العوامل متنوعة الطباع ، فبعضها ذاتي وبعضها خارجي وبعضها من قبل الأفراد وبعضها من قبل الجماعة .

وباختصار يمكن أن نذهب إلي القول بأن الدخل القومى وما يعتريه من تقلب و حركة وما يستدعيه ذلك من مسائل خادمة أو مكملة هو موضوع النظرية الكلية في الاقتصاد .

اسهام بعض العلماء المسلمين في تكوين النظرية الكلية :

من الأمور المهمة الإشارة إلي ما هنالك من جهود فكرية أصيلة لبعض المسلمين حيال بناء وتكوين النظرية الكلية ، بل أن البحث العلمي المنصف ليصل بنا إلي اعتبارهم رواداً هذه النظرية ومؤسسيها ، وهنا نشير مجرد إشارات إلي بعض هؤلاء العلماء تاركين المعرفة المفصلة لنتاجهم إلي مظانها في ربوع تاريخ الفكر الاقتصادي ، و من هؤلاء أبويوسف والجويني والغزالى والدمشقى والدلجى وابن خلدون والمقريزي والأسدى وابن شاهين وغيرهم ، حيث تناولوا عناصر جوهرية في الاقتصاد الكلي ، وخاصة ما يتعلق بالإنفاق العام والإيرادات العامة والنقود ووظائف الدولة ودالة الاستهلاك .

إن أحد الاقتصاديين (اسماعيل هاشم) يذكر في كتاب له أن دالة الاستهلاك كانت لها جذور في أفكار آدم سميث ، فقد كان سميث يرى أن

استهلاك الطعام محدود بحجم المعدة ،ومن أعاجيب القدر أن يشيد الاقتصاديون المسلمون بهذا ويجهلون أو يتجاهلون ما هنالك من نصوص لقدامي علمـــاء المسلمين هي أقوى صلة وأهمية في الاقتصاد الكلي . ونكتفي هنا بذكر بعض النماذج والأمثلة ، يقول الدلجى : " كلما تجد للإنسان دخل جدد له صرفاً ، إما للمباهاة والترفع على أمثاله أو إفراطاً في الشهوات وانهماكاً فـــي اللـــذات أو خوفا من سوء القالة والأحدوثة بتنقيص ما يقتضيه حاله ، أو بإكراه مـــبغض لتلك النعمة عليه ، أو لأن الحالات المتجددة في دخله يلزمها تجدد أمور فـــي صرفه " [١] . ويقول جعفر الدمشقى : " واعلم أن حاصل المملكة إذا كان بإزاء مؤنها (الإيراث العامة = النفقات العامة) كانت كالسفينة وسط البحر الذى قد أحكم أمرها على هدوء ، ولم يؤمن عليها من الغرق في اهتياجه ، وإذا كـــان حاملها دونما يلزم لها حملت قومها علي فتح المماطلة ، وعدلت لهم عن تدبير أمرها في المطالبة بالعاجل منها وأخطرت – خاطرت – بـــدمائهم وأمـــوالهم ، وكان ما يجرى من سعيهم مفسداً لأمرهم في مستقبل الزمان ،وهذا أقبح مـــا يستعرض – أقبح نهج – وأما إن كان حاملها أكثر مما يلـــزم لهـــا فأوضـــح ضلاحاً من أن يحتاج إلي تمثيل أو تعديل " [٢] .

ويقول ابن خلدون في التدفق الدائرى للدخل ، ومضاعف الإنفاق العام : " وإذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله في أهلها انبثـــت – انتشـــرت– فـــيهم ورجعت إليه ، ثم إليهم منه ، فهى زاهبة عنهم في الجباية والخـــراج عائـــدة عليهم في العطاء ، فعلى نسبه حال الدولة يكون يسار الرعية ، وعلي نســـبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة " [٣]

ثم يقول : " والسبب في ذلك أن الدولة و السلطان هى السوق الأعظـــم للعالم ، ومنه مادة العمران ، فإذا احتجـــز الســـلطان الأمـــوال أو الجبايـــات

أو فقدت ، فلم يصرفها في مصارفها قل حنئذ ما بأيـدى الجاشـية والحاميـة وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم ، فيقع الكساد حيئـذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر " [٤] .

مبادئ إسلامية حاكمة في مجال الاقتصاد الكلي :

من الضروري لكل من يتصدى للتأليف أو المحاضرة في الاقتصاد الكلى من منظور إسلامى أن يتعرف أولاً وبشكل واضح ودقيق على معظم أن لم يكن كل المبادئ الإسلامية ذات التأثير الجوهرى في تنظير وصياغة الاقتصاد الكلى يتعرف غليها ويتخذ منها نقطة بدء أو مسلمات أو معطيات يرتكز عليها تحليله الكلي ، وذلك من خلال استخلاص واستنباط المضامين الاقتصادية الكلية لها .

وبقدر تعرف الكاتب أو المحاضر علي هـذه المبـادئ وقدرتـه علـي استخراج مضامينها الاقتصادية الكلية بقدر ما يكون لجهده من جدوي علمية ، ولا نظن أن فرداً واحداً سوف يحيط بكل تلك المبادئ أو باستخراج ما لها من مضامين في مجال الاقتصاد الكلى ، ومن ثم فالأمر يتطلب جهـداً جماعيـاً أو جهد رجال لا رجل ، كل يتعرف ويستخلص ما يستطيع ، ومحصلة هذه الجهود مجتمعة تكون جزءاً لا بأس به في صرح النظرية الكلية من منظور إسلامي .

ومحاولة متواضعة قاصرة واسهاماً بدلو صغير بين الولاء أعرض جملة من المبادئ الإسلامية التى أرى لها مضمونها المؤثر فى الاقتصـاد الكلـي ، أعرضها هنا معراة من الأسانيد والاعتبارات التى قامت عليها إذ لذلك أمكنتـه الأخرى ، كما أن استخراج مضامينها الكلية نقوم بها تبعاً كلاً فـي حينـه إن

شاء الله ، وهذه هي جملة المبادئ المتعرف عليها في شكل قائمـــة أو رؤوس مسائل:

١- وجود الزكاة في المجتمع الإسلامي .

٢- حق فرض الضريبة عند ا لحاجة بضوابط شرعية معينة .

٣- حظر سعر الفائدة ، ووجود أسلوب المشاركة من خلال صيغة القراض

٤- عدم وجود دافع المضاربة بمفهومه الكينزي .

٥- وجود دور قوي ونشط للحكومة في الاقتصاد .

٦- عدالة التوزيع ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي .

٧- الاستهلاك مربوط بحد الكفاية .

المبحث الأول
الإنفاق الاستهلاكى

في مجال التنظير للاقتصاد الكلي الإسلامى لابد من وقفة طويلة متأنية أمام هذا التساؤل :ما هي حقيقة العوامل المؤثرة فى الاستهلاك فـــي مجتمـــع مسلم ؟ وما هى على وجه التحديد علاقة الـــدخل بالاســـتهلاك فـــي هـــذا المجتمع ؟

وفي ضوء ذلك كيف يمكن صايغة دالة الاستهلاك ؟ وما هوشكلها الغالب ؟ وكيف يمكن التأثير في تلك العوامل بهدف التأثير في حجم الاستهلاك ؟ لا تزعم هذه الورقة أنها ستقدم الإجابة عن هذه التساؤلات ولكنهـــا تطـــرح للمناقشة بعض النقاط المبدئية ،وفيما يلي مدخل لدراسة تلك المسائل مما يفتح الطريق أمام الإجابة علي هذه التساؤلات .

من الأمور التى يدركها القارئ للعلوم الشرعية أن الاســـتهلاك للفـــرد المسلم ، ومن ثم للمجتمع المسلم مربوط بمستوى الكفايـــة ، ودون ذلـــك وفوقه مستوى الإسراف ، وكلاهما مذموم .

والفرض أن الفرد المسلم لن يكون استهلاكه في أي منهما ، مع عدم إغفال إمكانية وجود بعض الأفراد غير الملتزمين مما قد يؤثر فـــي حجـــم الاستهلاك إلا أنه يخفف من ذلك كثيـــراً مـــا قدمـــه الإســـلام مـــن أدوات وتشريعات تحد من مثل تلك الانحرافات .

ومما يلاحظ كذلك أن الشريعة تقر وتعتد بوجود علاقـــة بـــين الـــدخل والاستهلاك تنطوى علي أن الدخل له أثره الملموس في الاستهلاك ، قـــال تعالي : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخري . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } (الطلاق : ٦،٧)

وقــال تعــالي : { ومتعوهن علي الموسع قدره* وعلى المقتر قدره } (البقرة:٣٦)

وقال صلي الله عليه وسلم : { إن الله يحب أن يرى أثر نعمتــه علـــى عبده} ، وقال الفقهاء إن نفقة الموسر تختلف عن نفقة الفقير .

لكن ما هو الموقف حيال من لا دخل له ؟ وهل تظل العلاقة طردية بين الدخل والاستهلاك مهما ارتفع الدخل ؟

الاستهلاك من حيث وجوده لا يتوقف على ثروة أو دخل ،بل يتوقــف على الحياة ، فطالما أن الإنسان حى فلابد له من الاستهلاك . تلك فطــرة الله التي فطر الناس عليها .

واذن فلابد للفرد من أن يحصل علي ما يستهلكه بأى وسيلة وإن كانت غير مشروعة . فإن كان ما لديه من دخل يغطى الحد الأدنى من حاجــات الاستهلاك فبها ، وإلا فلابد من مصادر أخرى ، وفـــي هــذه المرحلـــة لا يتوقف الاستهلاك علي الدخل ، ويسمى بالاستهلاك التلقائي .

وحيث أنه ليس لكل فرد في كل حال دخل كاف فـــإن الاســـتهلاك فـــى بعض الحالات يكون أكبر من الدخل بشكل مطلق أو بشكل نسبى ، والتعبير البيانى عن ذلك هو قطع منحنى الاستهلاك للاحداثى الرأسى . وفـــى هــذا يتفق الاقتصاد الوضعى مع الاقتصاد الإسلامى ، ولا أدل على ذلــك مـــن تشريع الزكاة ومن التحديد الفقهى لمعنى الفقير والمسكين ، إنـــه عـــديم الدخل أو عديم كفايته ، والاختلاف بين الوضعى والإســـلامى حيـــال هــذا

المقطع من منحنى الاستهلاك ، يتمثل في، نظرى في نقطتين : الأولى فى مدى ارتفاع هذا المقطع عن الإحداثى الأفقى ، والثانية فـــي شـــكل هـــذا المقطع وهل يأخذ الشكل الأفقى ؟ أو الخط الصاعد إلي أعلى .

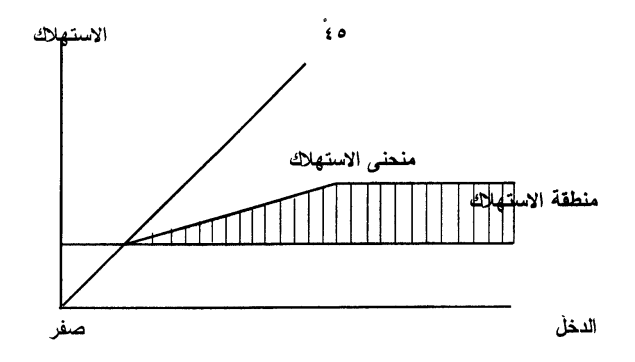
ففى الاقتصاد الوضعى لا توجد عوامل أو أدوات أو سياسات تضـــمن عدم تدنى هذا المقطع عن حد معين ، اللهم إلا الحد المتمثـــل فـــي أدنـــى مستوى استهلاكى يمكن الفرد أن يعيش به . بينما نجد الاقتصاد الإسلامى يحتوى علي أدوات عدة ، منها الزكاة ، ومن ثم فإن هناك ما يحدد مـــدى ارتفاع هذا المنحنى ، إنه الحد الأدنى لمستوى الكفاية ، وفرق كبير بـــين هذا الحد وحد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعى ، ويترتب علي ذلك ارتفاع مستوى هذا المقطع من المنحنى عن نظيره في الاقتصاد الوضعى .

ومن ناحية أخرى فمن المعتاد في النظرية الوضـــعية أن يأخـــذ هـــذا المقطع اتجاهاً صعودياً حتى قبل تلاقيه بخط ٤٥ْ (٥) . ومغـــزى ذلـــك أن الاستهلاك يتزايد خلال هذه المرحلة ، ومن الصعب أن يجد الإنسان تفسيراً مقنعاً لهذا المسلك من الناحية الدينية ، فمن المعروف أنه يؤمن للفـــرد – في ظل الظروف العادية – الحد الأدنى لمستوى الكفاية كحد أدنى ، ويظـــل كذلك طالما أن دخله لا يغطي أكثر من ذلك ، إن الفقير والمسكين يعطى كل منهما ما يؤمن هذا الحد ، سواء في ذلك كان دخلهما صفراً أو كان أكبـــر من الصفر، طالما لم يزد عن هذا الحد الأدنى ، والمغزى الاقتصـــادى أن الاستهلاك في هذه المرحلة ثابت ، مما يترجم بيانياً بخط أفقى ، ويعبر هذا الخط بامتداده عن أدنى مستوى معيشى ممكن فى المجتمـــع . هـــذا عـــن استهلاك من لا دخل كافياً له . أما عن مدى استمرارية العلاقة التأثيريـــة للدخل على الاستهلاك ، فإن النظرية الوضعية الكينزية بالذات قد اقتربـــت

مما نراه في النظرية الإسلامية ، وذلك باعتمادها مبدأ تناقص الميل الحدي للاستهلاك ، وإن كان الأمر في النظرية الإسلامية أكثر وضوحاً وتحديداً ، إن ما يفهم من النصوص والقواعد الشرعية أن الاستهلاك لا يستمر في التزايد طالما أن الدخل يتزايد ، حيث إن الاستهلاك مربوط بحزمة من العوامل لا يمثل الدخل إلا عوداً منها. وهب أن فرداً يتزايد دخله بعشرات الآلاف من الجنيهات بصفة مستمرة هل يظل استهلاكه هو الآخر يتزايد ؟ إن القول بذلك يجعل فكرة مستوى الكفاية لا معنى لها وكذلك فكرة الإسراف ، إن مستوى الكفاية هو في حقيقته منطقة ذات عرض وعمق وكما أن لها حداً أدنى لها حد أعلي .

وفي تصوري أن هذا التشخيص كما يصدق علي المستوى الفردى يصدق علي المستوى الجماعى ، والمغزي الاقتصادى من ذلك أن منحنى الاستهلاك الكلى كما بدأ بمقطع أفقى يمثل أدنى مستوى مقبول شرعاً ينتهى بمقطع أفقى أيضاً يمثل أعلى مستوى استهلاكى مقبول شرعاً في المجتمع .

ومعنى ذلك أن دالة الاستهلاك في مجتمع إسلامى تمثل بمنحنى متكسر مكون من ثلاثة مقاطع أساسية ، مع ملاحظة أن هذا المنحنى يعبر عن الحدود العليا للاستهلاك المعتد بها شرعاً في هذا المجتمع بينما يعبر عن الحدود الدنيا للاستهلاك الامتداد الأفقى للمقطع الأول من منحنى الاستهلاك ، والبعد الرأسى بين هذين الخطين يمثل منطقة الاستهلاك المسموح بها للفرد عند مستويات الدخول المختلفة ، وما فوقها هو إسراف ، وما دونها هو تقتير ، وكلاهما مناطق استهلاكية محظورة ، ويمكن ترجمة ذلك بياناً في هذا الشكل [١] .



ويبقى أن نثير بعض الأفكار حول بعض العوامل التى قد يكون لها تأثير جوهرى في حجم الاستهلاك الكلى وهي :

نمط توزيع الدخل : (٧)

غير خاف ما هناكل من جدل أثير وما زال حول علاقة نمـــط توزيـــع الدخل بالإنفاق الاستهلاكى في المجتمع . وهناك مقولة شائعة في الفكــر الوضعى سرت إلي الفكر الإسلامى مفادها أن هناك ارتباطاً طرديـــاً بـــين عدالة التوزيع وحجم الاستهلاك ، وواضح أن تلك المقولة تجد مرتكزاتهـــا في الفكرة التى تذهب إلى أن الميل الحدى للاستهلاك يتناقص بتزايد الدخل ، ومعنى ذلك أن هذا الميل عند صغار الدخول هو أكبر منه عند كبارهـــا ،

ويترتب علي ذلك أنه كلما أعدنا توزيـــع الـــدخل لصـــالح ذوى الـــدخول المنخفضة فإن حجم الاستهلاك القومى يزيد .

ونظراً إلي إيمان الإسلام بعدالة التوزيع فقد ذهب بعض الكتاب إلى أن حجم الاستهلاك في المجتمع الإسلامى أعلى منـــه فـــي المجتمـــع غيـــر الإسلامى مع ثبات العوامل الأخرى ، وقد أثار هذا القول تعقيبات عديدة لا ترى هذا الرآى .

الزكـــاة :

هذا العامل شديد الارتباط بسابقه إذ أن الزكاة تمثـل احـدي الأدوات الأساسية في تحقيق عدالة التوزيع ، وهناك دراسات لبضع الكتاب تتناول دور الزكاة في الاستهلاك يمكن الاستعانة بها مع قد يكون هناك من تطوير وتنقيح لها . وما أود أن أشير إليه بهذا الخصوص هو ضرورة الدراســة المتأنية لفقه الزكاة قبل أن تجرى دراستها اقتصادياً ، فلا شك أن للزكـــاة آثارها المتعددة في مختلف جوانب النظرية الكلية سواء في ذلك الاستهلاك أوا لاستثمار أو الإنفاق العام أو الإيـــرادات العامـــة أو حتـــى السياســـات الاقتصادية . ولكن يجب أن نعى جيداً أننا أمام الركن الثالث مـــن أركـــان الإسلام ، ومن ثم فإن التلاعب الاقتصادي فيه محفوف بالمخاطرالشرعية .

الوجوه الأخرى لاستخدام الدخل :

من المعروف اقتصاداً أن مقدار الاستهلاك يتـــأثر ضـــمن مـــا يتـــأثر بالوجوه الأخرى المتاحة أمام الفرد لاستخدام الدخل . وقـــد يكـــون مـــن المعلوم أن مجالات استخدام الدخل أمام المسلم هـــي ثلاثـــة ، الاســـتهلاك والاستثمار والانفاق الاجتماعى ، فما مدى تأثير كل مجال من هـــذه فـــي

غيره ؟ قد يتصور البعض أن دخل المسلم تتنافس عليه تلك المجالات ، وأن كل جزء ذهب لمجال فإن تكلفته هو ما ضيعه من إمكانية الاستخدام في المجالين الآخرين .

ولاشك أن فى ذلك القول قدراً من الصحة لكنه ليس علي إطلاقه علي التنافس ، فجميع المجالات لدى المسلم طاعة وعبادة ، كما أن هناك إطارا إسلامياً عاماً للتنسيق بينها بما لا يؤدي إلي الصراع النفسى ، ففى المراحل المتدنية من الدخل لا يوجد الإنفاق الاجتماعى عبئاً علي الدخل بل قد يؤدي تدعيماً له من الغير ، وفي مرحلة ما ، قد لا يوجد كذلك الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي المعهود له ، لكن فيما عدا ذلك فإن الدخل يتنوع بين هذه القنوات الثلاث ، مع ملاحظة ضرورة تحقيق التوازن بينها ، فللإستهلاك حدود دنيا وحدود عليا ، والحال كذلك بالنسبة للإنفاق الاجتماعي والاستثمار

ويلاحظ إذن أن أمام الفرد المسلم مجالاً متسعاً لتحديد وضعه واستقراره محققاً لنفسه أكبر قدر ممكن من رضى الله تعالي وطاعته ومعنى ذلك أنه يوجد مجال للتأثير المتبادل بين هذه الوجوه .

مدي قدرة الغير علي الاستهلاك :

هذا العامل وان بدا غير مألوف إلا أنه يمارس مفعولاً قوياً علي استهلاك المسلم ، فالقدرة الذاتية علي الاستهلاك لا تلعب كل الدور ، بل هناك مجال متسع لقدرة الغير ، فعندما رأي سيدنا عمر رضي الله عنه أحد الصحابة وفي يده لحم قال له : ما هذا ؟ قال : لحم اشتهاه أهلي فاشتريته ، فقال له عمر : أو كلما اشتهيتم اشتريتم ؟؟ أما يريد أحدكم أن يطوى

بطنه لجاره وابن عمه ؟ كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى ، وأيـــن غابت عنكم هذه الآية " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها "

هذه الواقعة ترينا بجلاء كيف يؤثر هذا العامل في حجــم الاســتهلاك. وهناك من النصوص الشريفة ما يؤصل لهذا القول . منها " من لم يهــتم بأمر المسلمين فليس منهم ،" ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهــو يعلم" .

العوامل الذاتية :

لا تهتم النظرية الوضعية بالعوامل الذاتية ، تحت ذرائـــع عديــدة ، لكــن النظرية الإسلامية لا تقف منها هذا الموقف حيث تدخلت فيها توجيهات الشريعة ضابطة ومنظمة ، فالبخل والسرف ، الشره وحب الظهــور والتفــرد والتقليــد والمحاكاة وقصر النظر وحصره في الذات أو امتداده للأولاد والأحفاد ، كل تلك النوازع والمشاعر ليست ساحة مهملة متروكة للفرد وشأنه ، بل هناك الضوابط والقيود التى تصل إلي حد التشريع الحكومي الرسمى ، وإلـــي حــد الموقــف الإيجابي من المجتمع ، بالإضافة إلي النواحى الأخروية ، يقول تعــالي : { ولا تجعل يدك مغلولة إلي عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً } وفـــي الحديث { إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النـــاس } والآيات الكثيرة تنهى عن البخل وتذمه ، كما أن الله تعالي يحب أن يــرى أثــر نعمته علي عبده ، كما أنه من المباح الأكل والشرب واللبس في غير خيلاء ولا شهرة ، والمن والأذى ممنوع حتى في الإنفاق الاجتماعي ،وكذلك النظر إلي من هو أعلى في الشئون الدنيوية بقصد تقليده فى نمط استهلاكه .

وهكذا نجد العوامل الذاتية منضبطة وموجهــة ، كمـــا أن لهـــا دورهـــا المشهود في الاستهلاك .

المبحث الثاني
الإنفاق الاستثمارى

يعد الإنفاق الاستثماري من أهم محددات الطلب الفعلى ، علي أساس ما له من تأثير بالغ على مستوى النشاط الاقتصادى القومى ، وكذلك ما يعتريه من تغيرات وتقلبات تؤثر علي كافة جوانب النشاط الاقتصادى ، لهذا نجد المساحة المتسعة التى يحتلها على بساط النظرية الكلية ، من حيث المفهوم والأنـــواع والضوابط والمحددات وعلاقاته بغيره من مسائل الاقتصاد الكلى .

مفهوم الاستثمار :

يقصد بالاستثمار في مجال الاقتصاد الكلي الإضافة إلي الموجود مـــن رؤوس الأموال .

دوافع الاستثمار :

في إطار الاقتصاد الكلي الوضعى نجد دوافع الاســتثمار هـــي دوافـــع اقتصادية محضة ، د تتمثل في جنى الأرباح أو إشباع الحاجات .

وفكرة الدوافع تستمد أهميتها من تأثيرها الجوهري فـــي اتخـــاذ قـــرار الاستثمار واذن فلابد من اهتمام النظرية الكلية الإسلامية بهـــذه المســـألة ، ونشير هنا إلي ما يمكن أن يعتبر دوافع للاستثمار من منظور إسلامي .

١- الدافع الأول امتثال أوامر الله تعالي : فالنصوص الإســلامية القرآنيـــة والنبوية تأمرنا بالاستثمار ، ومن ذلك علي سبيل المثال لا الحصـــر قولـــه تعالي : { *هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها* } أي طلب منكم عمارتها ، وإذن

فعمارة الأرض فرض إسلامي بنص الآية الكريمة ، بغض النظر عـن أيـة مكاسب أو عوائد اقتصادية خاصة ، وقوله صلي الله عليـه وسـلم : { إذا قامت الساعة وفى يد أحكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له بذلك أجر } وقد تأثر السلف الصالح بهذه التوجيهات فأقاموا الاسـتثمارات علي الرغم من عدم وجود عائد اقتصادي خاص يعود على المستثمرمباشرة

٢- تنمية الأموال وتحقيق المكاسب والأربـاح : وتـأمين مسـتوى الكفايـة للمستثمر ولمن يعول .

٣- التمكن من القيام بالإنفاق الاجتماعي : الإسهام في كل ما يحقـق النفـع للمسلمين

ومعنى ذلك أن محور العملية هو الربح ، فإن توقع منه القـدر المغـرى استثمر وإلا فلا ، وطالما أن النظام الاقتصادي الوضعي يقر نظام الفائدة ويقيم من المؤسسات ما يتبناها ويتعامل بها ، فإن الفرد أو المؤسسة قبل اتخاذ قرار الاستثمار عليه أن يقارن بين الربح المتوقع وسعر الفائدة السائد ، ولن يقـدم علي استثمار إلا إذا كان الربح المتوقع منه أعلي بقدر كاف عن سعر الفائدة .

وحيث أن سعر الفائدة تحول دون تدنيه إلي الصفر عوامـل ذاتيـة فـي الاقتصاد الوضعى فإن الاستثمارات ستتوقف قبل وصول عوائدها إلي الصـفر بما يرتبه ذلك من عدم وصول العمالة إلي التوظف الكامل كما اعتـرف بـذلك كينز .

" It seems then . That the rate of interest on money plays a peculiar part in setting a limit to the of size employment "

ماذا عن دافع الربح في مجتمع مسلم ؟

للتعرف الجيد علي هذا الدافع يجب استحضار بعض المبـــادئ الإســـلامية الحاكمة ، ومنها : غياب سعر الفائدة ، فدائماً وأبداً سعر الفائـــدة = صـــفر ، ومنها تحريم الاكتناز ، ثم فريضة الزكاة علـــي الأمـــوال النقديـــة والأعطـــاء منها للغارمين .

ثم استخرج المضامين الاقتصادية لهذه المبـــادئ فيمـــا يتعلـــق بـــالقرار الاستثماري ، والتي منها علي سبيل الإجمال والتمثيل .

عدم وجود سعر الفائدة يجعل المستثمر لا يقارن بـــين الربيحـــة وســـعر الفائدة، كما أنه لا يمثل بديلاً أو فرصة مضاعة ، كذلك لن يكون هناك حـــاجز سلبى أمام امتداد وتوسع الاستثمارات ، تكلفة المنتجات ستقل بما يؤدي إلـــي مزيد من الطلب ومن ثم مزيد من الاستثمار ، ثم أن تحـــريم الاكتنـــاز يجعـــل صاحب المدخرات لا يبقى عليها عاطلة إلا عنـــد الضـــرورة كإنعـــدام فـــرص ومجالات الاستثمار ، وهذه حالات استثنائية .

أما فرض الزكاة علي الاموال النقدية فلا شك فى أن ذلك يمثل عبئاً علـــي صاحب هذه الأموال من الناحية الاقتصادية المحضة ، ويدفعه إلـــي توظيفهـــا حتى لا تتآكل بفعل الزكاة. وهناك تنبيه إسلامي علي هذا المضمون { اتجـــروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة } .

أما المضمون الاقتصادى لإعطاء جزء من حصيلتها للغارمين فهو تـــأمين المستثمر ضد الحوادث الجارفة الجائحة التى قد تؤدى باستثمارته .

إن حدوث شيء من ذلك يواجه بالزكاة ومعنى ذلـــك تحســـين التوقعـــات وتشجيع المستثمرين علي اتخاذ قرارات الاستثمار ، وبهذا فأن وجود الزكـــاة يؤثر جوهرياً في الإنفاق الاستثماري ، كما هو الحال في الإنفاق الاستهلاكي .

والنتيجة الكلية المستخلصة هنا هي إمتداد حدود الاستثمار واتساع رقعته بحيث يصل معدل الربحية إلي الصفر، بل إلي ما دونه ، طبقاً لما ذهب إليه بعض الكتاب ، بمعنى أن الفرد أو المؤسسة يظل يستثمر طالما لديه القدرة علي الاستثمار حتى وإن ترتب علي ذلك تحمل قدر من الخسارة ، حيث تجرى مقارنة بين هذه الخسارة وبين ما يدفعه علي أمواله النقدية من زكاة مضافاً إليه سبة وجريمة الاكتناز ، وطالما أن الخسائر لا تربو علي ذلك فالاستثمار قائم .

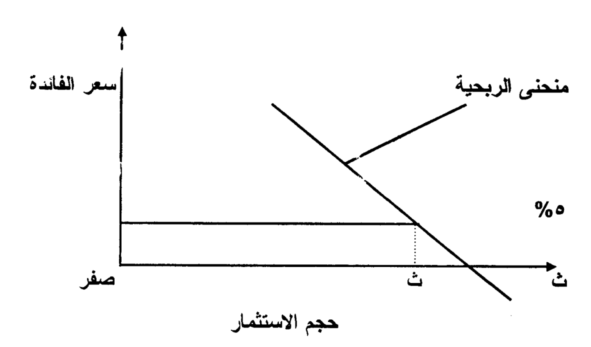
يضاف إلي ذلك عدم وجود الاحتكارات في سوق رأس المال ، وهبوط نفقة الدعاية ، وزيادة المبيعات لارتفاع الطلب عليها لأنها تشبع حاجات حقيقية للأفراد ولما توفره عدالة التوزيع من مقدرة شرائية .

وأخيراً ما يوفره النظام الإسلامي للمستثمرين من استقرار سياسي وأمنى ، الأمر الذي يحسن من توقعاتهم . كل ذلك يرفع من مستوى ربحية الاستثمارات ومن ثم تزايد أحجام الإنفاق الاستثماري .

والشيء المؤكد أنه مع ثبات العوامل الأخري فإن حجم الاستثمارات في المجتمع الإسلامى أكبر بكثير منه في المجتمع غير الإسلامى .

أما وصوله إلي كون العائد صفراً أو دونه فهذه أمور تحتاج إلي مزيد من الدراسات النظرية والعملية .

وهذا الشكل البياني يمكن أن يوضح المقارنة بين حجمى الاستثمار في اقتصاديين : إسلامى وغير إسلامي .



يلاحظ أنه عند الاعتراف بسعر الفائدة فإن حجم الاستثمار وقف عند (ث) بينما عند عدم الاعتراف بها فإن حجم الاستثمار قد يمتد إلي (ثَ)

سعر رأس المال :

في الاقتصاد الوضعى نجد مقوله تذهب إلي أن الفائدة هى سعر رأس المال ، وأنه طالما هناك ندرة في رأس المال فسيظل سعر الفائدة موجباً ، وإذا أردنا إزالة سعر الفائدة فعلينا أن نزيل ندرة رأس المال .

فإذا قلنا إن سعر الفائدة يساوى الصفر في الاقتصاد الإسلامي ، فهل معنى ذلك أن رأس المال قد زالت ندرته ؟

نقول إن الاقتصاد الإسلامي لا يسلم بأن الفائدة هي سعر رأس المال . وإذن فلا ارتباط بين كون الفائدة صفراً ووصول رأس المال إلي مستوى الوفرة ، ومن ثم عدم وجود سعر له .

ونحن مع تسليمنا بتلك الحقيقة المتمثلة في أن الشيء لن يكون له سعر طالما هو وفير وفرة تمكن كل فرد من الحصول منه علي حاجته ، وإننا إذا رغبنا في تحويل سلعة ما من كونها سلعة اقتصادية إلي كونها سلعة حرة

فعلينا أن نزيد منها بحيث تزول عنها سمة الندرة ، فليس معنى ذلك تسليمنا بمقولة الاقتصاد الوضعى عن الفائدة ورأس المال .

لأننا لا نقر أن الفائدة هى سعر رأس المال ، و بالتالى فلكي تصل إلي الصفر لابد من زيادة رأس المال زيادة كبيرة بحيث يصبح وفيراً. ومتى رفضنا ذلك فإنه لن يكون هناك ارتباط بين وجود سعر الفائدة وبين ندرة ووفرة رأس المال .

فقد تصبح الفائدة صفراً ومع ذلك يكون رأس المال نادراً .

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي قد نجد الشيء لا سعر له لأنها إما غير نافع وإما غير نادر ، وبالإضافة إلي ذلك قد نجد الشيء لا سعر له بنظام معين ، ولكن يظل له سعر بنمط آخر ، حيث أنه نادر ومفيد ، ومن ذلك النقود والفائدة هم يعترفون صراحة بأن الفائدة ثمن استخدام أو استعمال النقود ، ونحن نقول إن النقود من الأموال التي لا تقبل الإجارة لأنها لا يمكن استخدامها والانتفاع بها مع بقاء عينها ، وما كان كذلك لا سعر له إذا ما كان السعر في شكل أجرة أو أجر ، ولكن يظل لها سعر بنمط آخر هو معدل العائد من استخدامها أو بعبارة أوضح إن النقود بما فيها من قدرة إنتاجية وإنمائية تستحق عوضاً أو سعراً ، ولكنه سعر من طبيعة أخري .

نخلص من ذلك :

إلي أن النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي متى استخدمت في الإنتاج علي طريقة الملكية وليس علي طريقة الدائنية فلها سعر ، وسعرها هو نصيب من الربح ، وليس "الفائدة" .

كما نخلص إلي أن رأس المال العيني الثابت يظل لـــه ســـعر بـــرغم زوال الفائدة ، وهو إما أن يأخذ شكل الأجر أو يأخذ شكل الربح .

ومعنى ذلك أن زوال سعر الفائدة لا يتوقف علي شرط خيالي هـــو وفـــرة رأس المال . والذي دفعهم إلي القول بذلك هو اعتبارهم الفائدة هي سعر رأس المال ، وليس هناك سعر آخر له ، ونحن لا نقول ذلك .

تخصيص الاستمارات :

ما دمنا قد سلمنا بأن سعر الفائدة ليس هو سعر رأس المال ، فإنـــه لـــن يمارس وظيفة تخصيص الاستمارات ، و هي تلك الوظيفة التي يتشـــدق بهـــا الاقتصاديون الوضعيون في معرض دفاعهم عن سعر الفائدة وضرورة وجوده ضمن أدوات الجهاز الاقتصادي ، ومعنى تخصيص الاستثمارات توزيعها علي المجالات المختلفة ، و حيث أنها نادرة فلا بد من حسن وكفاية تخصيصها وإلا ضيع الاقتصاد علي نفسه رؤوس أموال وفرصاً لرفع مستوى التوظف ، ومن ثم مستوى الدخل والمعيشة . وهم يرون أن سعر الفائدة ينهض بهذه المهمـــة وبدونها سيفقد الاقتصاد الأداة التي بها يوزع استثمارات بكفاية ورشد .

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي حيث لا وجود لسعر الفائدة فلا يعنى ذلك أنه لا يمتلك أداة فعالة لتخصيص الاستثمارات . إذ هو يتملك الأداة التي هي الســـعر الحقيقي للاستثمارات وهي " معدل الربح " أو معدل العائد من الاستثمرات فإذا ما نظرنا إلي الربح أو العائد بمفهومه التجاري البحثـــت فـــإن مســـتواه فـــي القطاعات الاقتصادية هو الذي يحدد توزيع الاستثمارات الخاصة علـــي تلـــك القطاعات . ومن حق المستثمر في ظل الاقتصاد الإسلامي أن يوزع استثمارته طبقاً لمستويات الربح القائمة في مختلف القطاعات ، طالما أن ذلك لا يتعارض

مع مصلحة عامة المجتمع ، ولكن يلاحظ أنه كما سبق فإن الـربح أو العائـد يحتوى على بنود وعناصر جديدة في نظر المستثمر المسلم . ومع ذلك فيظـل المبدأ العام في تخصيص الاستثمارات هو " معدل العائد المتوقع " وليس سعر الفائدة ، والحقيقة أنه في ظل الاقتصاد الوضعي يؤدى "معدل العائد المتوقـع" الدور الرئيسى في تخصيص الاستثمارات ، وليس سعر الفائـدة كمـا يـدعى الاقتصاديون الوضعيون .

وإذن فلا مجال للتخوف من ضياع الاستثمارات وإهدارها في غياب سـعر الفائدة .

سوق رأس المال :

لرأس المال سوق يجري فيها عرضه والطلب عليه ، فما هي الاعتبـارات الحاكمة لعملية العرض و الطلب هذه ؟ وكيـف يمكـن زيـادة الاسـتثمارات المعروضة أو المطلوبة ؟

سوق الأسهم :

هذا السوق هو سوق الملكية الكاملة للاستثمارات ، بمعنـى أن صـاحب المشروع الذي يحتاج إلي توسيع لاستثمارته يمكنه أن يشرك معه غيره مـن أصحاب الفوائض في الملكية التامة للمشروع ، فهناك إشتراك في المال وفـي الإدارة والنتائج .

ومن حق الفرد أن يعرض ماله في سوق الأسهم طالما أن هذا المشـروع يستثمر في ضوء التعاليم الإسلامية . وفي ظل الضوابط الإسـلامية لإنشـاء الشركات ولسير حركتها ولانتهائها فإنه يمكن القول إن الكثيـر مـن أربـاب

الفوائض سيقدمون علي تغذية هذه السوق التغذية الفعالة ، و من ثم فسـوف تجد المشروعات الاستثمارية من يقدم لها ما تحتاجه من موارد وتمويل .

سوق القراض (المضاربة) :

هذه السوق المالية تلبى رغبة فريق كبير من أرباب الأموال وبالمثل مـن أرباب الأعمال ، فقد يكون هناك من الأفراد من يملك الفائض المالي ، ولكنه لا يرغب في المشاركة التامة في مشروع ما ، خاصة علي مستوى إدارتـه ، وإنما يرغب فقط في توظيف ماله وتحقيق عائد اقتصادي منه ، مثـل هـؤلاء الأفراد فتح الإسلام أمامهم هذه السـوق ، فمـا علـيهم إلا أن يقارضـوا أو يضاربوا مشروعاً أو شخصاً تكون لديه المقدرة علي توظيـف الأمـوال مـع احتياجه لها .

هنا تكون المشاركة في النتائج ، فإن تحقق عائـد وزع بينهمـا بالنسـبة المتفق عليها ، حيث أن هذا العائد قد تولد أو نتج بفضل المنفعة المتولدة من المال ومن عمل المضارب ، وإن لم يتحقق شيء فلا شيء لأي منهما ، وكـل منهما قد ضاعت منفعة ما قدمه .

وفي ظل سيادة الاقتصاد الإسلامي نتوقع أن تنهض هذه السـوق الماليـة وتؤدي خدماتها الفعالة في الاقتصاد القومى والعالمى ، والحلقة المفقودة فـي هذه السوق في عصرنا الحاضر هي "الثقة" ويوم توجد الثقة لن تكون هنـاك عقبة أمام فعالية هذه السوق ، إذ عندها لن يتخوف صاحب المال علي مالـه كما لن يجد نفسه مضطراً للتدخل في كل كبيرة وصغيرة فـي عمـل صـاحب المشروع ، الأمر الذي يزعجه ويجعله يتردد كثيراً في التعامـل داخـل هـذه السوق .

ويمكن أن تمثل هذه السوق في عصرنا هذا في صورة مصارف إسـلامية أو وكلاء متخصصين أو شركات متخصصة مهمتها تمكين المال من الانتقـاء بالعمل نظير جعل أو أجرة معينة .

وفي داخل هذه السوق نجد قوى العرض وقوى الطلب . كما نجد الجهـاز الحكومي كلاهما له دور في تحديد نسبة العائد التى تعود إلي طرفى العملية .

فقد نص الفقهاء علي حرية قوى العرض وقوى الطلب في تحديد حصة كل منهما في العائد ، وسوف تتفاعل هذه القوى بما يجعلها تستقر علـي نسـبة معينة بالنسبة لكل صناعة .

ومن جهة أخري فإنه لو كانت الكمية المطلوبة أقل من المعروضـة فـإن النسبة ستميل إلي صالح الطلب ، مما يجعله يتزايد ، والعكس صحيح .

ومن جهة أخري فإن من حق الدولة أن تتدخل لتحديد هذه النسـبة بمـا يحقق ما تراه من مصلحة ، حيث إن هذه سوق وأسعار ، ومن حقها التـدخل في تحديد الأسعار . كما سبق أن أشرنا في فصل سابق .

سوق السلم :

هذه السوق التجارية تستحق المزيد من الاهتمام ، لما لهـا مـن أهميـة متزايدة قد تخفى علي الكثير من رجال الأعمال ورجال الأقلام ، لقد اهتم الفقه الإسلامي علي اختلاف مذاهبه بهذه الصيغة المالية ، وبـدون الـدخول فـي التفاصيل الفقهية فإنه يمكن القول إنه في هذه السـوق يلتقـي شخصـان أو مؤسستان علي أن تدفع إحداهما للأخري مبلغاً من النقود بصورة فوريـة ، و علي أن يكون هذا المبلغ في مقابلة سلعة تحصل عليها المؤسسـة المقدمـة للمال من المؤسسة الثانية بعد فترة محددة من الزمن . و الملاحـظ أن هـذه العملية ليست من باب القرض ولا المضاربة ولا المشاركة وإنما هي عمليـة ذات مميزات خاصة ، هي من جانب عملية تمويلية ، تقدم لصاحب المشـروع ما يحتاجه من مال لإقامة استثماراته ، وهي من جانب آخر عملية تسويقية أو تبادلية فهى تتضمن تسويق وبيع المؤسسة لبعض منتجاتهـا ، ومعـروف أن المشروع كما يحتاج إلي التمويل يحتاج بنفس الأهمية إلي تـأمين التسـويق والبيع ، وسوق السلم يقدم له هذا وذاك ، وبالنسبة لصاحب المال فـإن هـذه السوق تحقق له هو الآخر العديد من المزايا فهو لا يدفع ماله بلا أي عائـد ، وإنما دفعه ليحصل علي عائد ، وقد أمن له الإسلام حصوله علي ذلك ، عـن طريق تأمين حصوله علي ما يحتاجه من سلع في الوقت المناسـب وبسـعر أرخص نسبياً مما لو اشترى سلعته بطريق الشـراء العـادى ، وربمـا عنـد استلامها يكون ثمنها مرتفعاً ، وربما لايكون السلعة موجودة بالقدر الكافي في ذلك الوقت . إذن هي سوق تحقق المنافع لكلا الطرفين. وقد أشار إلـي ذلـك الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله : " لأن أرباب الزروع والثمـار والتجـارات

يحتاجون إلي النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص " (٧)

وهكذا نجد أن هذه السوق يمكن أن تمتد لمختلف القطاعات الاقتصادية طالما كانت السلع المتفق عليها معلومة ومعروفة .

وفي عصرنا الحاضر يمكن أن تقوم هذه السوق علي أساس الاتصال المباشر بين الطرفين ، كما يمكن أن تقوم بها مؤسسات متخصصة مثل المصارف و غيرها تقدم المال اللازم للمؤسسات الاقتصادية المحتاجة ، وفي الوقت نفسه تقوم بالاتفاق المبكر مع مؤسسات أخرى تكون في حاجة لتلك السلع ، و من الملاحظ أنه في تلك السوق نجد الإسلام قد ترك تحديد الثمن لقوى العرض و الطلب مع مراعاة تحقيق مبدأ العدل فإن حدث ضرر ما ، علي الدولة أن تتدخل لرفع هذا الضرر ، حتى تظل هذه السوق المالية تؤدي دورها ، يقول ابن عابدين " لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلاد " (٨)

هذه بإيجاز شديد بعض أسواق المال في الاقتصاد الإسلامي ، وهي كما نرى أسواق متكاملة كل منها يسد حاجة ما لصاحب المال ولصاحب العمل ، كما أنها من ناحية أخرى تعتبر تنافسية إلي حد ما بما يجعلها تقدم أفضل خدمة لعملائها ، فأمام كل من الممول والمستثمر الصيغ العديدة ، عليه أن يوازن ويقارن بينها حتى يحقق لنفسه أكبر قدر ممكن من العائد .

نخلص من ذلك إلي القول بأنه في ظل اقتصاد إسلامي هناك أسواق رأسمالية متعددة ، من خلالها يمكن أن تتلاقي الكميات المطلوبة والكميات المعروضة من رؤوس الأموال . وأن الأمر عكس ما قد يتصور البعض من

أن السوق المالية هى فقط " سوق الائتمان بفائدة" وبدونها لـــن يكـــن هنـــاك تمويل ولا استثمار .

أثر غياب سعر الفائدة من سوق الاستثمار :

١- تقليل تكلفة الاستثمارات .

٢- زيادة حجم الاستثمارات .

٣- حماية الاستثمار من التشوهات تحت ضغط عبء الفائدة .

٤- أيها أكثر عائداً صافياً للمستثمر ؟ أن يقترض بفائدة أو يحصل علي رأس المال عن طريق القرض ؟ هذه المسألة تحتاج إلـــي قـــدر مـــن العـــرض والتحليل والحوار والمناقشة ، فلا جدال في أن الفائدة هي عبء وتكلفـــة علي المستثمر ، ولكنه في مقابل ذلك يتحصل علي كل مـــا يتحقـــق مـــن ربح ، في حين أن التمويل عن طريق المضاربة لا يحمل المستثمر عبئاً وتكلفة بالمفهوم المحاسبى للتكلفة ، ولكنه في مقابل ذلك لن يحصل علي كل ما يتحقق من ربح ، مع ملاحظة أن مبلغ الربح في كل حالة مختلفة ، مع فرض ثبات العوامل الأخري ، فالربح الإجمالي ستخصم منه الفائدة ثم ما يتبقي يصير كله للمستثمر ، وفي الحالة الأخـــرى فـــإن هـــذا الـــربح الإجمالي لن يخصم منه شيء من الفوائد ، لعدم وجودها ولكنه لن يحصل عليه كله المستثمر ، بل ما يتبقي بعد دفع حصة رب المال ، أيهما أفضل للمستثمر بفرض جواز الفائدة ؟

نلاحظ أن الفائدة عبء ثابت مهما كانت نتيجة الاستثمار أما حصـــة رب المال فهى ليست تكلفة بالمفهوم المحاسبى من جهـــة ولـــن يتحمـــل المستثمر شيئاً إذا لم تتحقق أرباح من جهة أخرى .

وعند تحقيق الأرباح فإما أن تتعادل حصة رب المال مع الفائـــدة أو تزيد أو تنقص ، فإن تعادلت أو كانت أقل ، فلا شك في أفضـــلية التمويـــل بالمضاربة ، وإن كانت أكبر من الفائدة فهذا هو الاحتمال الوحيـــد الـــذي يكون للتمويل بالفائدة ميزة ، لكن المزية لا تقتضي الأفضلية ، فالمستثمر الناجح لا ينظر إلي احتمال واحد بل ينظر إلي كافة الاحتمالات ويأخذها في اعتباره ، والعبرة بالنتيجة النهائية المتحصلة مـــن أخـــذ كافـــة العوامـــل والاحتمالات في الحسبان ، فهناك احتمالات أخرى عديدة هي : كون حصة رب المال مساوية ، أو أقل ، وعدم تحقق ربح صاف علي الإطلاق .

وعدم تحقق ربح إجمالي " خسارة" وفي كل تلك الاحتمـــالات نجـــد الميزة للتمويل بالمضاربة ، يضاف إلى ذلك أنه في كل الاحتمالات هنـــاك مساهمة إدارية أو فنية من قبل رب المال مما يخفض من الأعبـــاء علـــي المستثمر .

وهكذا نرى أن الأثر النهائي هـــو أفضـــلية التمويـــل بالمضـــاربة (بالمفهوم الشرعي) حتى ولو كانت الفائدة مباحة شرعاً .

٥- يقال أن للفائدة دوراً إيجابياً كبيراً في الاقتصاد القومى من حيث ما لها من آثار حميدة فى ترشيد الاستثمارات والمفاضلة بينها بما ينـــتج المحافظـــة علي الموارد ورؤوس الأموال [٩] . وسواء صح هذا القول أو لم يصـــح ، وبفرض صحته فإنه لن يؤثر في حرمة الفائدة ، لأن الحل والحرمة منوط بالمصلحة الصافية ، وقد قال تعالي في شأن بعض المحرمـــات { وإثمهما أكبر من نفعهما} ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد القومى في الإســـلام لـــن تعوزه الأدوات ذات التأثير القوي في عملية ترشيد الاستثمارات والمفاضلة بينها .

ونشير هنا إلي أن حصة رأس المال تمثل أداة جيدة لتحقيق ذلك ، فهى وإن لم تمثل تكلفة بالمفهوم المحاسبى إلا أنها فيها الكثيــر مــن إشــارات التكلفــة بالمفهوم الاقتصادي ، خاصة من هذه الزاوية ، إذ لابد أن يعى المستثمر حق الوعى أن عليه أن يقدم عائداً مجزياً لرب المال يجعله يستمر معه ، ويغــري غيره بالدخول ، ومن جهة أخري فإن هذه الحصة تمثل الفرصة المضاعة فيما لو كان معه المال ، حيث كان أمامه أن يدفعه مضاربة إلي الغير ، ومــن ثــم فسيحتاط كثيراً عند اتخاذ قرار الاستثمار وفي عملياته الجارية بدرجة لا تقــل عن حيطة من يحصل علي المال بطريقة الفائدة . يضاف إلى ذلك أن الشريعة قدمت أداة أخرى لضمان حسن استخدام الأموال لا تقل أهمية في ذلك ، وهــي ضمان مال المضاربة كاملاً علي المستثمر متى ماثبت عليه التعدى أو الإهمال والتفريط ، بل أن نقول أن المستثمر لا يضمن فقط في تلك الحالات رأس المال بل والأرباح العادية – والاعتماد في ذلك علي القول الفقهى الشــائع مــن أن المضارب " المستثمر " لو باعد سلعة بدون سعرها العادي فلا تلزم المضــاربة بل يلزم هو بالسعر العادى ، والأمر كذلك في النفقات ، فأي نفقة غير عاديــة يتحملها هو ، هذا القول الفقهى ألا يترتب عليه ضمن ما يترب تحقق أربــاح ربما ما كان لها أن تتحقق بغير هذا القول . يضاف إلي ذلك أن رب المال لن يقدم ماله إلا بعد التأكد من الجدوي والجدية وأخــذ الضــمانات والاحتياطــات الكافية ، وكل يحقق معنى ذلك المحافظة القوية علي أموال المجتمع .

٦- إن إحلال علاقة المشاركة بدلاً من علاقة الدائنية والمديونية يرتب توافق المصالح بين المدخر والمستثمر ، فهما معاً في اتجاه واحد ، ربحاً كان أو خسارة ، كساداً كان أو تضخماً أو توزاناً ، مما يجعلهمــا معــاً يتجهــان لإحداث أكبر قدر ممكن من الاستقرار الاقتصــادي ، وإلا تعرضــا ســوياً

لمخاطر الاختلال والاضطراب ، وذلك عكس علاقة الدائنية والمديونية التى يقيمها نظام الفائدة ، فالمصالح متعارضة ، وكل طرف يحاول أن يكسب علي حساب الآخر ، وجرياً وراء هذه المصالح الخاصة فإن المصارف الربوية لها ضلع قوي في إحداث التقلبات الاقتصادية العنيفة في المجتمع باعتراف الكثير من أرباب الاقتصاد الوضعى .

المبحث الثالث

الضرائب والإنفاق الحكومي

يلاحظ القارئ للنظرية الكلية الوضعية ما لحق الإنفاق الحكومي من تطور كبير ، حيث كان مهملاً لدى الفكر الكلاسيكي ، تحت ذرائع عدم الرشد وعـدم الكفاءة الاقتصادية ، ثم جاء كنيز فأشاد به وذهب إلي أنه الملاذ الآمن والأخير لتحسين مستوى الآداء الاقتصادي ، لأنه غير مكبل بالقيود التى تكبل الإنفـاق الخاص ، الاستهلاكي والاستثماري .

بينما نجد الأمر في الاقتصاد الإسلامي يعطى للانفاق العام ما يستحقه من عناية واهتمام ، فلا يهمل وينحى جانباً ويأخذ موقعاً هامشياً ، خوفاً ممـا قـد يعتريه من فساد وعدم كفاءة ، لأن الإسلام قد وضع له من المبادئ والقواعد ما يجعله لا يقل رشداً عن الإنفاق الخاص ، علي الأقل من الناحيـة النظريـة التأصيلية

ولا يقتصر الإنفاق العام في الاقتصـاد الإسـلامي علـي القيـام بالـدور التصحيحى أو الوقتى ، كما لا يقتصر علي المجال الاستهلاكي .

ولا يستهدف فقط تحسين مستوى الأداء للنشاط الاقتصادي ، بل هو يجمع في طبيعته بين البعد التصحيحى والبعد الانتاجي ،كما أنه يشمل شتى الصـور التي يمكن أن يكون عليها الإنفاق ، ثم إن أهدافه أعم وأشـمل مـن مجـرد تحسين الأداء الاقتصادي كذلك فإن الشريعة قد وضـعت لـه مـن القواعـد والضوابط ما يجعله بعيداً عن التصرفات الطائشة لبعض الحكام .

ولا نبالغ إذا قلنا أن ، الشريعة أخضعت الإنفاق الحكومي لمعايير الرشادة التى وضعتها للإنفاق الخاص بل أشد ، ومن ناحية أخرى فإن إخضاع الشريعة

قطاعاً متسعاً من الموارد للملكية العامة يجعل المال العام لـــه دوره البـــارز ، سواء في تثميره وانتاجه أو في إنفاقه . ويلاحظ كذلك الحرص الكامل علي أن ينفق المال العام لا أن يكتنز ، وأن ينفق طبقاً لنظام أولويات وبإحكام شديد .

في القرآن الكريم نجده يعنى أيما عناية بالأموال العامة وكيفية التصـــرف فيها، فهناك آيات الفيىء والأنفال والغنائم والصدقات ، تفصل وتوضح الموقف حيال إنفاق هذه الأموال ، وهناك السنة الكريمة وفيها مئات الأحاديث المتعلقة بتلك الأموال ، وهناك سنن الخلفاء الراشدين الهادية في هذا الشأن ، والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي ترينا كيف كـــان حكـــام المســـلمين الراشـــدين يتصرفون حيال الأموال العامة ، ويحرصون علي انفاقها في مصالح المسلمين حتى إنهم ما كانوا يبقون علي درهم واحد في بيت المال دون إنفاق .

ثم هناك الأقوال العلمية الدقيقة للكثير من علمائنا حيال هـــذا الموضـــوع والتى وصلت في بعضها إلي حد اكتشافهم لمضاعف الإنفاق منذ أزمنة بعيـــدة وقبل آدم سميث بعدة قرون ناهيك عن كينز ، ونشير هنا إلي قول طاهر بـــن الحسين : " واعلم أن الآموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمـــو ، وإذا كانت في صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكـــف الأذى عـــنهم نمـــت وزكـــت وصلحت به العامة ، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فـــي عمـــارة الإســـلام وأهله " (١٠)

وللضرائب مجال واسع في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وبحمل القول فيها أنها في حالات عديدة تكون أمراً لا مفر منه ، مع الاعتراف بما لها من جوانب سلبية ، ومن ثم لا مفر من وجود العديد من الضوابط عند استخدامها ، بمـــا يدعم من إيجابياتها ويضعف ويقلل من سلبياتها ، وخاصة ما يتعلـــق بـــالأثر الإنكماشي لها .ويكفي في هذا الشأن ما قدمه العلامة ابن خلدون مـــن مـــادة علمية جيدة تثرى الاقتصاد الكلي الإسلامي . (١١)

المبحث الرابع
النقـــــود

لابد لأي محاولة جادة لوضع نظرية كلية من الوعى الكامل بدور وموقـــع النقود في هذه النظرية ، وهذا ما وعته النظرية الكلية الوضعية ، سواء فـــي جانبها التقليدي أو في جانبها الحديث ، لقد و ضعت كل من النظرية التقليديـــة والحديثة النقود الموضع الذى رأته ملائماً لها .

وحيث أن للنقود في نظر الشريعة طبيعة خاصة ، ووظائف معينة فإنـــه لا شك أن النظرية الكلية من منظور اسلامي ستكون مغايرة إلي حد كبير للنظرية الوضعية ، وطبيعي أن التناول العلمى المفصل لمختلف أبعاد وجوانب النقـــود إنما هو في مادة "النقود" وما علي المنظر في النظرية الكلية ألا أن يأخذ مـــن كل ذلك ما يدخل في صميم عمله ، ويبنى عليه ما يراه من تحليلات كلية .

ونشير هنا بشكل إجمالي إلى بعض الأفكار (١٢)

ومن ذلك أن وظائف النقود في الإسلام هـــي : مقيـــاس للقـــيم ووســـيط للمبادلة ، أما كونها مخزناً للقيم فعليها تحفظات قوية ، حتـــى لا تكـــون أداة للاكتناز ، أما الطلب علي النقود أو الدوافع للحصول عليها والاحتفاظ بها فهى في ظل الاقتصاد الإسلامي تتمثل في دافع المعاملات سواء في ذلك المعـــاملات الاستهلاكية أو الاستثمارية ، مع ملاحظة أن هناك من العوامل ما يقلـــل مـــن الكمية المطلوبة منها بهذا الدافع ، كما أن هناك الطلب عليها بدافع الاحتياط ، فمن حق المسلم أن يحتفظ ببعض ثروته في شكل نقدى بتأثير هذا الدافع ، مع ملاحظة أن نظام التكافل وفريضة الزكاة وتحريم الاكتناز كل ذلك يقلل من تأثير

هذا الدافع ، ومن ثم فإن كمية النقود المحتفظ بها بتأثير هذا الدافع هى أقل بكثير منها في مجتمع وضعى .

أما الاحتفاظ بالنقود بتأثير ما هو معروف في النظرية الوضعية بدافع المضاربة فإن هذا الدافع بمفهومه الوضعى لا وجود له في ظل اقتصاد إسلامي لعدم وجود سعر الفائدة ، لكن ذلك لا يمنع من الاحتفاظ بقدر من النقود بهدف اغتنام بعض الفرص للشراء بها ، مع أن الأمرهنا دقيق ، فقد يكيف علي أنه احتكار فهوممنوع ،وقد يكيف علي أنه تجارة عادية فهو جائز .

ومهما يكن فإن هناك من العوامل ما يقلل من هذا الدافع ، ومن ذلك استقرار الأسعار وعدم تعرضها للتقلبات الحادة وفرض الزكاة وحرمة الاحتكار

ثم إن هناك دافعاً آخر للاحتفاظ بالنقود هو من مميزات المسلم وهو ما يمكن أن نسميه "الدافع الاجتماعي" حيث من حق المسلم ، بل من المرغب له فيه أن يحتفظ ببعض النقود للانفاق منها علي الغير وعلي المصالح العامة ولإقراض المحتاج ، وقد امتدح العلماء الاحتفاظ بنقود لهذا الهدف .

هذه هي الدوافع التي تدفع الأفراد والمؤسسات للاحتفاظ ببعض المال في شكل نقدي .

وفي رأي أننا لا نستطيع أن نجزم بأن الطلب علي النقود أو الكمية المطلوبة من النقود هي في المجتمع الإسلامي أقل أو أكبر أو مساوية للكمية المطلوبة منها في مجتمع غير إسلامي ، وإن كان من الممكن أن نقول ذلك علي مستوى المطلوب لكل دافع .

وسواء أكانت الكمية المطلوبة أقل أو أكثر فهذا ما ينبغي أن يشغلنا كثيراً لا المسألة الجديرة بالاهتمام هي التأكيد علي أن الطلب علي النقود في ظل

الاقتصاد الإسلامي هو لدوافع معينة معتد بها شرعاً مختلفة في الكثيـــر مـــن جوانبها عن الدوافع في مجتمع غير إسلامي .

هذا عن الطلب علي النقود ، أما عرض النقود فهو الآخر يلعب دوراً كبيراً في سوق النقد ، بل وفي غيره من الأسواق ، وطبقاً لما هو متوفر لنـــا مـــن معرفة شرعية فإن عرض النقود بكافة أنواعها هو عمل من أعمال الدولة [١٢]

وإذن فكمية النقود المعروضة للتداول خاضعة بصـــفة كليـــة ومباشـــرة للدولة وعلى الدولة أن تعرض منها القدر الذي تتطلبـــه مصـــلحة الاقتصـــاد القومي

والمغزي الاقتصادي من ذلك علي مستوى النظرية الكلية هو حدوث تعادل أو ما يقرب منه بين كل من الكمية المطلوبة والكمية المعروضة من النقـــود ، مما يعني عدم وجود هزات عنيفة في سوق السلع والخدمات ، وكـــذلك فـــي سوق رأس المال .

فى هذا المبحث نعرض عرضاً كلياً لمسألة توازن الدخل ولمسألة التقلبات التى تعتريه .

واحتمالات مستوى توازنه ثلاثة . توازن قبل مستوى العمالة الكاملة ، وتوازن بعد مستوى العمالة الكاملة ، وتوازن عند مستوى العمالة الكاملة .

فأي الاحتمالات هو الممكن الحدوث عادة في الإقتصاد الإسلامى .

كما أن تقلبات مستوى الدخل القومى قد تكون تقلبات إنكماشية أو تقلبات تضخمية ، فهل ترد تلك التقلبات علي الدخل في ظل اقتصاد إسلامي ؟ وكيف تواجه عند ورودها ؟ لا شك أن بحثنا لتلك المسائل يتطلب أن نعرض أولاً لمسألة " العمالة الكاملة " .

العمالة الكاملة Full Employment

تعرف العمالة الكاملة بأنها الحالة التى يصل فيها الاقتصاد القومى إلى الحد الأقصى من الإنتاج الذي تنتجه عوامل الانتاج المتاحة .

كما يمكن أن تعرف بأنها " الحالة التى تصبح فيها مرونة عرض المنتجات في الاقتصاد القومى بالنسبة لما يحدث في حجم الطلب الفعلى صفراً "

وبالطبع فلن يحدث توظف بنسبة ١٠٠% خاصة بالنسبة لعنصر العمل وإنما هناك قدر من البطالة الاحتكاكية يمكن أن يتواجد في أى وقت ويظل يصدق علي المجتمع حالة العمالة الكاملة [١٣] .

ومعروف أن شتى الاقتصاديات تسعى إلي تحقيق العمالة الكاملة أو على الاقل تقترب منها ، طالما أن ذلك لم يتعارض مع أهداف أخرى للمجتمع قد لا تقل أهمية عن العمالة الكاملة .

المستوى التوازني للدخل القومي ومستوى العمالة :

ذهب الاقتصاد الكلاسيكي إلي أنه كوضع عام وعادى يتوازن الدخل القومى عند مستوى العمالة الكاملة ، وقد قام ذلك الاعتقاد علي عدة مقدمات ، منها : سيادة المنافسة الكاملة ، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، و اقتصار النقود علي وظيفة وسيط للمبادلة دون أن تكون أداة للاكتناز ومخزناً للقيم ، وحرية تحرك الأجور ، وجاء كينز وفند تلك النظرية التقليدية في العمالة ، وذهب إلي أن مستوى التوازن ليس بالضرورة أن يكون عند مستوى التوظف الكامل ، فقد يكون أقل وقد يكون أعلي . ومرجع اختلاف النظريتين هو اختلاف الفروض التي قامتا عليها .

وفي الحقيقة إن الواقع الذي عاش فيه الكلاسيك يؤيد ما ذهبوا إليه ، كما أن الواقع الذي عاش فيه كينز يؤيد ما نادي به (١٤) . فالخلاف في جوهره خلاف زمان ومكان . ومهما يكن من أمر فنحن هنا بصدد مناقشة مستوى التوازن في ظل اقتصاد إسلامى .

نحن نقول إن هناك اتجاهاً قوياً لتحقيق التوظف الكامل في ظل اقتصاد إسلامي .

برهان ذلك :

١- الإنفاق الاستثماري إنفاق قائم ، طالما هناك فرصة أو مجال للاستثمار ، ويظل حجم الاستثمار يتزايد حتى تصل الربحية إلي الصفر أو ما يقار به . ومعنى وصول الاستثمارات إلي تلك الدرجة هو توظيف الموارد والطاقات إلي أقصى مدى ممكن . ومرجع ذلك عدم وجود سعر للفائدة،وفرض للزكاة علي الموارد المعطلة ، وتحريم تعطيل الأموال ، وحرمان العامل القادر علي العمل من أى تحويلات مالية حكومية أو خاصة

و فتح المجال أمام أصحاب المال ليقوم غيره بتثميره وعدم الاقتصار علـــي قيامهم بأنفسه بذلك .

٢- الإنفاق الاستهلاكي برغم أنه يقل أو يتوقف قبل الوصول إلـــي مســـتوى التوظف الكامل فإنه هناك تغذية مستمرة للإنفاق الاستهلاكي للفئات قليلـــة الدخل ، فلها حد الكفاية . ومعنى ذلك وجود طلب استهلاكي نشيط بصـــفة مستمرة .

٣- النقود في الإسلام هى مقياس للقيم ووسيط للمبادلة في المقام الأول ،ولا تستخدم أداة للاكتناز ، ولكن يمكن الاحتفاظ بها بهدف المعـــاملات ، ويقـــل الاحتفاظ بها بهدف الاحتياط وينعدم الاحتفاظ بها بهـــدف المضـــاربة علـــي أسعار السندات . و معنى ذلك أن هناك تمويلاً مستمراً متدفقاً من أربـــاب الأموال لأرباب الأعمال . وإن عملية التسربات هى في أضيق نطاق .

٤- هناك الانفاق الاجتماعي وهو يؤدي دوراً هاماً في رفع مستوى الإنفـــاق القومى ، ذلك أن المسلم لا ينفق علي استهلاكه فحسب ولا علي اســـتثماره فحسب ، بل هناك – كما سبق القول – قناة أساسية تزداد اتســـاعاً بزيـــادة الدخل هى الإنفاق الاجتماعي بشتى صـــوره ، ســـواء فـــي شـــكل إنفـــاق استهلاكى أو إنفاق استثماري .

٥- هناك القيود الحادة علي الصور الاحتكارية في الأسواق وفتح المجال أمام تحقيق ما يمكن تحقيقه من شروط السوق التنافسية . وكما أن هناك عـــدم السماح بتدنى مستوى الأجور فهناك أيضاً عدم السماح بقيام تكتلات عمالية بفرض ما تراه من أجور مهما كان فيها من مغالاة .

٦- النفاق الحكومى يؤدى دوره النشط في الاقتصاد القومى ، وهو كفيل بضخ المزيد من الإنفاق إلي تيار الإنفاق القومى ، ومن ثم تحقيق المزيد من الدخول ، ومن ثم تأمين مستوى مرتفع من الطلب الاستهلاكي .

٧- اعتبار العالم الإسلامي كله داراً واحدة ووطناً واحداً يحقق للمستثمر أن استثمار ماله في أي مكان فيه . ومعنى ذلك وجود المزيد من الفرص الاستثمارية المربحة ، بالإضافة إلي تحفيز الإسلام بوجه عام لتكاثر السكان وحثه علي المزيد من التقدم العلمي ، كل ذلك يقدم فرصاً جيدة لتحقيق الأرباح ، ومن ثم الإقبال علي الاستثمارات .

هذه نبذة عن الاعتبارات التى تجعلنا نقول إن قيام توازن للدخل القومى قبل مستوى العمالة الكاملة أمر نادر الحدوث . ولكن ماذا عن مستوى التوازن بعد العمالة الكاملة ؟

بالرغم من أن هذه الحالة لو أخذت بمعناها الدقيق فإنها حالة فرضية إلى حد كبير . فليس هناك فى العادة مجتمع حقق العمالة الكاملة ثم بعد ذلك ظل مستوى الدخل النقدى يرتفع حتى توازن واستقر في مرحلة أعلي من مستوى العمالة الكاملة ، ومع ذلك وبفرض حدوثه في ظل الاقتصاد الغربى، فإنه نادراً ما يحدث في ظل الاقتصاد الاسلامي .

ومرجع ذلك "أولاً" تناقص الميل الحدى للاستهلاك عند المستويات العليا من الدخل ، أو بعبارة أخرى هناك ضوابط وقيود علي الإنفاق الاستهلاكى تجعله دائماً في مستوى الكفاية .

وثانياً : أن الإنفاق الاستثماري مربوط بوثوق بمقدار المدخرات الحقيقية في المجتمع لا بمقدار المدخرات المفتعلة عن طريق الجهاز المصرفى وما

يقدمه من قروض وائتمان ، ومعنى ذلك ان الاستثمارات مربوطة بالمـدخرات الحقيقية مما يضع شبه فرامل علي انطلاقها بغير حدود .

وثالثاً : هناك الإنفاق الحكومي ، وحيث أنـه يـؤدى دوراً أساسـياً فـي الاقتصاد القومى فإن الدولة يمكنها من خلاله أن تحد من حجم الإنفاق القومى – وهناك من جهة أخري ما يمكن للدولة أن تفرضه من ضرائب بل ومن المنع الإداري لبعض الاستثمارات.

كل ذلك يحد من الإنفاق القومي ، و من ثم من وجود توازن فوق مستوى العمالة الكاملة ، ومعنى ذلك ببساطة عدم وجود ما يبرر قيام تـوازن للـدخل القومى بعد مستوى العمالة الكاملة .

نبذة عن التضخم :

هناك ظاهرة اقتصادية تلقى قبولاً عاماً بين المفكـرين علـي أسـاس أن وجودها يعنى وجود التخضم ، وهى الارتفاع المتواصل والسريع في مستويات الاسعار ، ولا يعنى ذلك أن كل ارتفاع سعرى يعتبر تضخماً حقيقيـاً ، كمـا لا يعنى أنه طالما هناك تضخم فهناك لا محالة ارتفاع في الأسعار ، فقـد يحـدث التضخم وتكبت أعراضه (١٥).

وقد فرق كينز بين حالتين ، حالة ما بعد مستوى العمالة الكاملة وحالة ما دون مستوى العمالة الكاملة ، و ذهب إلي أن التضخم الحقيقي هو ما يظهـر في الحالة الأولي ، أما ما يظهر في الحالة الثانية فهو شبه تضخم أو هـو لا يعتبر تضخماً، و معنى ذلك أن التضخم هو الزيادة السعرية المجردة عـن أي زيادة في حجم الناتج أو العمالة ، أما الزيادة السعرية المصحوبة بزيادة ما في حجم الناتج أو العمالة فإنها لا تعتبر تضخماً ، وإنما هى شبه تضخم ، حيث أن الحالة الثانية هى الحالة العادية والسائدة في مختلف الاقتصاديات حيث نجـد

الارتفاع المتزايد في مستويات الأسعار رغم عدم تحقق العمالة الكاملة فإننا سنوليها هي اعتبارنا في هذا العرض الكلي بصفة أساسية وسوف نعتبرها بابا من أبواب التضخم أو هى التضخم الواقعى – إن صحت التسمية – حيث أنها هي المشاهدة في الحياة العملية ، ومهما يكن من أمر فإن دراسة التضخم هي في جوهرها دراسة في ديناميكية تكون الأثمان وتغيرها [١٦] . إذن هناك تيار سلعى وخدمى وتيار نقدى ، كل منهما يطارد الآخر ، فإذا زاد التيار النقدي ارتفعت الأسعار وكنا بصدد التخضم وإن نقص التيار النقدى هبطت الأسعار . وكنا بصدد الانكماش .

تري ما الذي يسبب هذا الاختلال الذميم ؟ إن البحث الاقتصادي لا يعنى بمسألة زيادة الأسعار في حد ذاتها بقدر ما يعنى بالتعرف على أسبابها ومصادرها ، حتى يتأتي مواجهتها وعلاجها .

والواقع أن التضخم ليس وحيد السبب ، بل هو متعدد الأسباب ، أو إن شئت فقل هو دالة متغيرات . والواقع أيضاً أن ما يعتبر سبباً أصيلاً للتضخم قد ينقلب في بعض المراحل إلي نتيجة ، مما يزيد في تعقيد المسألة .[١٧]

عوامل التضخم :

"أولاً" جذب الطلب أو فائض الطلب : هنا يكون سبب الارتفاع السعرى هو تغير الطلب بزيادة لم يتمكن العرض من المواءمة معها كلياً أو جزئياً ، والطلب الكلي يرجع تغيره بالزيادة إلي العديد من الأسباب ، منها زيادة الإنفاق الاستهلاكى ، زيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض أسعار الضرائب .

"ثانياً" دفع التكلفة : ويقصد به ارتفاع في الأسعار ، لا يكون سببه زيادة في الطلب ، وإنما ارتفاع التكلفة . ومن ثم ترتفع الأسعار ، وارتفاع تكلفة

السلعة قد يرجع إلي ارتفاع أسعار المواد الأولية أو الوسيطة ، وقد يرجع إلي زيادة في معدلات الأجور نتيجة لضغط نقابات العمال . كما قد ترجع إلي تعمد أصحاب المشروعات رفع هامش الربح الذي يسعون للحصول عليه .

هذا هو التضخم وتلك مصادره كما عرفها الاقتصاد الوضعى ، ترى أى نوع من التضخم يمكن أن يرد علي الاقتصاد الإسلامى ؟(١٨) للإجابة علي هذا التساؤل نستعرض أسباب أو مقدمات كل من تضخم الطلب وتضخم التكلفة لنتعرف علي مدى إمكانية ووجودها في الاقتصاد الإسلامي .

تضخم فائض الطلب :

قلنا إن أسبابه هي زيادة في الإنفاق الاستهلاكي أو الإنفاق الاستثماري أو الإنفاق الحكومي .

وبالطبع فإن أيا من هذه الانفاقات لن يتم دون وجود نقود تستخدم في الطلب أو في الإنفاق ، و معنى ذلك أنه دون هذه النقود بكمية متزايدة لن يتأتي للطب أن يتزايد ، وسواء في ذلك النقود الورقية أو النقود الإئتمانية ، وسواء في ذلك الطلب علي سلع الإنتاج أو علي الأصول المالية .

وقد عبر عن ذلك فالرس بمتطابقة أصبحت مشهورة بـ "قانون فالرس" وهي :

فائض عرض النقود = فائض الطلب علي الأصول المالية + فائض الطلب علي السلع الاستهلاكية + فائض الطلب علي عناصر الإنتاج .

والذي يعنينا هنا أنه لو استطعنا التحكم في العرض الكلي للنقود فإننا نمسك بأيدينا بعامل أساسي من عوامل التضخم وإن لم يكن بمفدره كافياً ، إذ قد لا يزيد العرض الكلي للنقود ومع ذلك نجد تزايداً في الإنفاق .

وعلي أية حال لنستعرض قنوات الإنفاق قناة قناة لنري إلي أي مدى يمكن وجودها في ظل اقتصاد إسلامي .

الإنفاق الاستهلاكي :

في نظرنا أن الزيادات الكبيرة والمستمرة في الإنفاق الاستهلاكي غير واردة . وذلك لأن الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام غير مرتبط بالدخل بمفرده ، من جهة ، كما أنه غير مترتبط بتغيرات الأسعار بمفردها من جهة أخري ، وإنما هو محصلة العديد من الاعتبارات المجموعة في "مستوى الكفاية " وإذن فلا ترد عليه التطورات الديناميكية الكبيرة ، ومعنى ذلك أن زيادة الاستهلاك إما أن ترجع إلي تزايد في الدخل أو إلي تغير في نسب توزيع الدخل بين وجوه الإنفاق المختلفة . وإذا حدث تزايد في الدخل فيمكن أن يتزايد الاستهلاك كما يمكن ألا يتزايد .

وإذا لم تحدث زيادة في الدخل فإن أي زيادة في الإنفاق الاستهلاكي للفرد المسلم تعنى إنقاص الإنفاق الاستثماري أو الإنفاق الاجتماعي أو هما معاً . وبفرض حدوث ذلك فإن زيادة الإنفاق الاستهلاكي يلغيها نقص الإنفاق في الوجوه الأخري ، وإذن فلن يتزايد بصورة ملموسة الإنفاق الكلي .

خلاصة القول إننا نري أن الإنفاق الاستهلاكي لن يكون مصدراً ذا بال من مصادر التضخم في اقتصاد إسلامي ، وسبب ذلك أن التغيرات "الدراماتيكية" في مستوى الإنفاق الاستهلاكي غير واردة .

الإنفاق الاستثماري :

في نظرنا يمكن أن يرد ذلك في اقتصادنا الإسلامي ، ومع ذلك فهناك ما يجعله ضئيل الأثر ، ومرجع ذلك الضوابط التي تضبط عملية الاستثمار من اتباع الأولويات من جهة ، وتحقيق قدر معقول من التنوع من جهة أخري ،

وترشيد النفقات من جهة ثالثة ، ومعنى ذلك أنه في الغالب سوف يخلق "يوجد" عرضاً في السلع والخدمات ، وإذن فهو زيادة في العرض كما أنه زيادة في الطلب .

يضاف إلي ذلك أن تمويل الاستثمارات في ظل الاقتصاد الإسلامي هو الآخر له ضوابطه ، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان عدم ترك النقود الإئتمانية لمصارف تجارية خاصة تصدرها ، وإذا ما حدث ذلك فهو في نطاق من القيود والسيطرة الدقيقة ، ومعنى ذلك أن التمويل في حقيقته هو تمويل بمدخرات حقيقية ، وإذن فهو سحب من قوة شرائية قائمة ثم إعادة طرحها ، والنتيجة أثر غير بين رفع مستوى الأسعار .

ومع ذلك فلنسلم بإمكانية حدوث ارتفاع في الأسعار في تلك الحالة ، لكنه ارتفاع محكوم ، ليس كل ارتفاع سعري يعد تضخماً ؟؟

الإنفاق الحكومي :

يعتبر الإنفاق الحكومي أحد المصادر الأساسية إن لم يكن أهمها في إحداث فائض في الإنفاق الكلي ، ومصدر ذلك أن الحكومة ، خاصة الحكومة الإسلامية ملزمة بالإنفاق علي الكثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، هذا بالإضافة إلي ما يمكن أن يحدث من إسراف وتبذير في الإنفاق الحكومي .

وبسبب هذه الإمكانية المتزايدة أمام الإنفاق الحكومي لتزايده فقد وضع الإسلام العديد من القيود والضوابط التي تحد من هذه الإمكانية إن لم تلغها كلية ، ومن ذلك :

١- الإنفاق الحكومى مربوط ربطاً وثيقاً بالحاجة الحقيقية العامة ، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه في المال العام " ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج منها إلا بحقه " ، ومسألة التوظيف خاضعة لمعايير موضوعية ،

والدولة في الإسلام ليست مسئولة عن توظيف كل فـــرد بشـــكل مباشـــر ولكنها مسئولة عن فتح الفرص وتسهيلها للأفراد . ولذلك قال العلماء إنه إذا كان توظيف فرد يكفي لآداء عمل ما ، فلا يجوز للحاكم أن يوظف فيه فردين ، ومتى تم التوظيف فإن الأجر مربوط بالخدمة من جهة وبتكلفـــة المعيشة من جهة أخري ، و معنى ذلك وجود ضوابط علي الإنفاق العـــام في مجال الأجور . أما المجالات غير الأجرية مثـل الأثـــاث والخـــدمات المعاونة والمكاتب وغير ذلك فهى أشد ما تكون إحكاماً لدى مجتمع تلتزم حكومته بمبادئ الإسلام .

٢- الإنفاق الحكومي من أهدافه تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ومتـــى كـــان الأمر كذلك فمن غير المتوقع أن يستخدم لتحقيق الارتفاع التضخمي فـــي الأسعار ، خاصة و أن مبادئ الإسلام ترفض الارتفاع غير الموضوعي في مستويات الأسعار . وهكذا نصل إلي القول بأن التضخم النابع من جـــذب الطلب هو قليل الحدوث ، وإذا حدث فهناك كـــل مـــن السياســـة الماليـــة والسياسة النقدية وغيرها تقف في مواجهته .

تضخم دفع التكلفة :

ظاهرة ارتفاع التكاليف من حيث ذاتها يمكن حدوثها فـــي ظـــل اقتصـــاد إسلامي ، وقد حدثت علي مر العصور ، وليس كل ارتفاع في التكـــاليف يعـــد تضخماً ، ويعد شراً تجب محاربته مهما كان مستواه .

ومع ذلك فهناك من الأدوات ما قدمها الاقتصاد الإسلامي ليحيل بهـــا بـــين الاقتصاد وارتفاع التكاليف ، ومن ذلك تحـــريم الاحتكـــار ، ونحـــن نعلـــم أن الاحتكار يعتبر من كبار مصادر تضخم التكلفة ، وبزواله يزول مصـــدر كبيـــر للتضخم ، ومن ذلك تحريم كافة العمليات التبادلية التي من شأنها رفع الأسعار

مثل بيع النجش ، والبيع علي البيع ، وبيع الحاضر للباد ، وبيع الشيء قبـل قبضه ، وعدم وجود سعر الفائدة ، وعدم السماح بالارتفاع غير الموضـوعي للأجور ، خاصة متى ما ظهر ذلك من تكتل عمالي ، يضاف إلي ذلك مسئولية الدولة عن توفير المهن والحرف والتخصصات المطلوبة إذ أن ذلك يدخل فـي باب فرض الكفاية ، ومن جهة أخري فهناك تحريض للأيدي العاملة علي العمل فليس هناك مجال للبطالة الاختيارية ، حيث لا يمـنح مـن يرتكـب ذلـك أي تحويلات مالية ، حكومية أو خاصة . وأخيراً فإن موقف الإقتصاد الإسـلامي من بنود التكلفة وضغطه عليها كما يظهر من عدم سماحه بالجمع بين الأجر و الربح لعنصر الإنتاج الواحد ، وكما يظهر من عـدم حسـبانه لـرأس المـال المملوك لصاحبه أي عائد مخالف للربح الذي يحصل عليه صاحبه ، كل ذلـك يجعلنا نتوقع أنه لن تكون هناك ضغوط تضخمية ناجمة عن دفع التكلفة فـي ظل إقتصاد إسلامي .

وبفرض حدوث شيء من ذلك في بعض الحالات ، فإن الاقتصاد الإسلامي يمتلك من الأدوات ما يكفل مجابهة مثل تلك الحالات وعـدم تركهـا تـركض وتتضخم .

الإنكماش :

إذا كان التضخم هو ضغط متزايد من جانب الطلب أو من جانب النقود علي جانب العرض أو السلع والخدمات ، فإن الإنكماش هو الحالة العكسية ، فهـو ضغط من جانب العرض أو السلع والخدمات علي الطلب أو علي التيار النقدي

وإذا كانت نتيجة التضخم هو ارتفاع فى الأسعار فإن نتيجة الانكماش هـى هبوط الأسعار

وإذا كان ارتفاع الأسعار بلا حدود ولا ضوابط ضاراً فإن انخفاض الاسعار بلا حدود هو الآخر ضار .

وعلينا أن نلاحظ أن الإنكماش عادة ما يتولد عن أو تضخم أو يعقبه . وقد قال علماء الإقتصاد عن الدورة الاقتصادية إن الإنكماش هو مرحلة في الدورة تعقب مرحلة الرخاء ، حيث تزايد النشاط الاقتصادي وارتفاع الأسعار .

ومعنى ذلك أنه إذا استطعنا أن نتفادي التضخم ، أو بعبارة أصح الرخـــاء المبالغ فيه فيمكن أن نتفادي الإنكماش .

تري ما هي الأسباب التى تجعل العرض يزيد عن الطلب زيادة تؤدي إلـــي إنكماش حجم الناتج وحجم العمالة ؟

بالرغم من أنه من الصعب الإجابة عن هذا التساؤل ، لتعــدد مـــا يمكـــن اعتباره سبباً لذلك ، بالرغم من ذلك فإنه يمكن القول إن ذلك يرجع ضمن مـــا يرجع إلي توقع متفائل بمزيد من الطلب ، ثم يأتي المستقبل بغير ذلك .

كما يرجع إلي تدنى الأجور مما لا يسمح باستهلاك السلع المنتجة ، كـــذلك فقد يرجع إلي إنتاج سلع غير مرغوبة . ومهما يكـــن الســـبب فإننـــا نـــرى الإنكماش أمر قليل الاحتمال ، ومرد ذلك العديد من الاعتبارات ، التي منهـــا ، تأمين مستوى الأجور الذي يتفق والإنتاجية وكذلك يتفق وتكاليف المعيشـــة ، يضاف إلي ذلك أن العرض أو الإنتاج محكوم باعتبارات الحاجـــة الحقيقيـــة ، ومن ثم فإن كل ناتج إنما ينتج لأنه مطلوب ، يضاف إلي ذلك وجـــود التيـــار المالي المتدفق من الفئات عالية الدخل إلي الفئات عديمة أو قليلة الدخل ، هذا بالإضافة إلي الإنفاق الحكومي ، مع ملاحظة ترشيد العرض وتنوعه ، وعـــدم السماح بالاكتناز ، وباختزان النقود للمضـــاربات الســـعرية ، كـــذلك فهنـــاك

الضرائب وهناك نسب توزيع الأرباح ، كل ذلك يمكن أن يجعل حدوث الإنكماش قليلاً او نادراً ، ومتى حدث فهناك ما يمكن أن يواجه به .

الخلاصة أننا ننطلق من موقف مبدئي هو أن الشـئون الاقتصـادية فـي المجتمع الإسلامي منظمة تنظيماً جيداً ، وأن دور الحكومة دور نشط وفعال في المجال الاقتصادي ، وأن القيم والإطار الثقافي والاجتماعي تعمل فـي صـف المزيد من ترشيد الحركة الاقتصادية ، ومتى سلمنا بذلك فلا غرابة إن قلنـا إنه في ظل تحقيق تلك العوامل يندر حدوث تضخم أو إنكماش ، مع ملاحظـة إمكانية وجود ارتفاع في أسعار بعض السلع و الخدمات وإمكانية زيادة عرض بعضها ، ولكن تلك تظل حالات عابرة . والاقتصاد الاشتراكي قد نجا إلي حـد كبير من هذين المرضين ، مع أنه لا يمتلك مثل ما يمتلك الاقتصاد الإسـلامي من أدوات .

هوامش الفصل الأول

١- أحمد الدلجي ، الفلاكة والمفلكون ، القاهرة ، الناشر مطبعة الشعب ، ١٣٢٢هـ ، صـ ٥٥ .

٢- جعفر الدمشقي ، الإشارة إلي محاسن التجارة ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٧م ، صـ ٩٥ ، وانظر دراسة مفصلة عن هذا الكتاب ، دكتور شوقي دنيا ، سلسلة أعلام الإقتصاد الإسلامي ، الكتاب الأول ، الرياض ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ١٩٨٢م .

٣- المقدمة ، بيروت : دار القلم ، ١٩٨٦ ، صـ ٣٧١ .

٤- نفس المصدر ، صـ ٣٦٩ .

٥- مع أن ذلك لا ينفي وجود أشكال أخري لدالة الاستهلاك ، منها ما يأخذ فى هذه المرحلة ، شكل الخط الأفقى ، لمزيد من المعرفة ، يراجع د/ صقر محمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الكويت : وكالة المطبوعات للنشر ، ١٩٧٧م ، صـ ١٥٨ وما بعدها .

٦- ولمزيد من المعرفة تقارن بين شك لهذه الدالة وشكلها الغالب في الاقتصاد الوصفي ، يراجع د/صقر محمد صقر ، مرجع سابق ، صـ ١٥٨ مع ملاحظة أن في ظل الاقتصاد الوضعى أحياناً ما يأخذ دالة الاستهلاك شكل غير خطى مما يعنى تناقص هذه الدالة كلما تزايد الدخل ، وقد اتضح صفراً ، وقد تصبح سالبة ، نفس المرجع ، صـ ١٦٠ .

٧- لمزيد من المعرفة يراجع د/شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٩٨٤م . صـ ٢٥٨ وما بعدها .

٨- لمزيد من المعرفة بهذه المسألة يراجع د.شوقي دنيا ، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا ، عرض وتفنيد ، الرياض : دار معاذ للنشر والتوزيع ، صـ ٩٥ وما بعدها .

٩- ورد ذلك في رسالته لابنه الوالي علي مصر ، انظر ابن خلدون ، المقدمة ، صـ ٣٠٦ وما بعدها ، مرجع سابق .

١٠- ابن خلدون ، المقدمة ، وانظر تحليلاً موسعاً لذلك ، د.شوقي دنيا ، ابن خلدون ، مؤسس علم الاقتصاد ، الرياض : دار معاذ للنشر والتوزيع ، ١ ، وما بعدها .

١١- لمزيد من المعرفة يراجع د/شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، صـ ٣٠٧ وما بعدها . ولنفس المؤلف ، النقود والبنوك من المنظور الوصفي والمنظور الإسلامي ، ٢٠٠٤ ، صـ ٥ وما بعدها بدون ناشر .

١٢- د.شوقي دنيا ، السياسة النقدية في إطار اقتصاد إسلامي ، ضمن أعمال مؤتمر المنهج الاقتصادي في الإسلام ، جامعة المنصورة ، صـ١٩.

١٣- Peterson, op Cit,, pp. 83.FF
د.أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، جـ٢ ، ص ٣٧٨ وما بعدها ، مرجع سابق .

١٤- د.أحمد جامع ، النظرية الإقتصادية جـ٢ صـ ٤٠٢ مرجع سابق .

١٥- Peterson op Cit., pp. 463 – 464

١٦- بنت هانس مشكلات التضخم في البلاد الصغيرة ، ترجمـــة د.صــلاح الصيرفي صـــ ١ معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة .

١٧- لمعرفة موسعة يراجع د.شوقى دنيا ، التضخم : مدخل نظرى لمفهومه وأسبابه وآثاره ، ندورة التضخم وتغير قيمـــة العملـــة ، مجمـــع الفقـــه الإسلامى الدولى ، جدة ١٩٩٥ .

١٨- المرجع السابق .

الفصل الثاني
التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية مربوطة بالتخلف الاقتصادي ارتبـــاط العـــلاج بـــالمرض ، ومعروف أن نجاح العلاج مرهونة جزئياً بصحة وسلامة تشخيص المرض . ومن هنا اقترنت دراسة التنمية بدراسة التخلف .

تعريف التخلف الاقتصادي :

قدم علماء الاقتصاد العديد من التعاريف لظاهرة التخلف الاقتصادي ، طبقاً لرؤية كل كاتب لهذه الظاهرة وطبيعتها ومقوماتها ، و مـــن التعـــاريف التـــي قدمت لها مايلي :

إن التخلف هو عدم تناسق في حركـــة المتغيـــرات الاقتصـــادية المكونـــة للاقتصاد بشكل يجعله يسير من سيىء إلي أسود إن لم تتدخل سياســـة فعالـــة لتعيد لهذه المتغيرات حركتها المتناسقة ، وتجعلها في وضع يكون الاقتصـــاد فيه قابلا للنمو نمواً تلقائياً. وأن التخلف هو تخلف أسلوب الإنتاج في المجتمع وإن التخلف يعني " الانخفاض النسبى في مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمـــع ما.

ويمكن تعريفه من منظور إسلامي بأنه عدم استخدام المجتمع لمـــا تحـــت يديه من موارد بشكل جيد طبقاً للمنهج الإسلامي . ويترتب علي ذلـــك تـــدنى المستوى الاقتصادي لهذا المجتمع بالنسبة لإمكاناته من جهة ، وبالنسبة لغيره من المجتمعات من جهة أخري ، وقد شاع في الإسلام وفي التراث الإســـلامي

مصطلحات تعبر عن هذه الظاهرة مثل كفران الـنعم و الإفسـاد فـي الأرض وتعطيل الموارد والقدرات . [1]

مقياس التخلف الاقتصادي :

من أشهر مقاييسه ، رغم ما عليه من ملاحظات عديدة ، متوسط الـدخل الحقيقي للفرد في المجتمع ، فإذا ما كان هذا الدخل تحت حـد معـين اعتبـر المجتمع متخلفاً اقتصادياً . ويعاب علي هذا المقياس إغفاله للعديد من العوامل والاعتبارات الجوهرية ، الأمر الذي يجعله قاصراً عن التعبير الحقيقي عن هذه الظاهرة ومضامينها .

وإسلامياً يمكن قياس هذه الظاهرة من مدى شيوع الفقر المطلق والفقـر النسبي ، وبعبارة أخري عدم توفر مستوى الكفاية للعديد من فئـات وأفـراد المجتمع [2] .

سمات التخلف الاقتصادي :

من المهم إدراك أن ظاهرة التخلف ، حتى وإن قيدت ووصفت بالاقتصاد ، هى ظاهرة كلية مركبة ، بمعنى أن مختلف جوانب المجتمع تتفاعل بدرجـة أو بأخري في إيجادها ، فلا يوجد التخلف الاقتصادي في مجتمع بمفرده متعايشـاً مع تقدم سياسي واجتماعي وثقافي ، ومرجع ذلك إلـي أن حقيقـة التخلـف الاقتصادي تتجسد في سوء استخدام المتاح وليس في ندرة المتـاح ، فهنـاك فوضى في الإنتاج ، وهناك فوضي في التوزيع ينجم عنهما نـدرة المنتجـات وتدنى نوعيتها وسوء استفادة الناس بها ، والمعروف أن مصدر تلك الفوضي ليس فقط رداءة استخدام أدوات أوأساليب فنية ، وإنما هو في الحقيقة فسـاد الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع ، ومعها وبسـببها فسـاد

الحياة الاقتصادية . ومعنى ذلك أن الإقتصاد المتخلف له سماته الاقتصادية وغيرها . والتي فاض كتاب لتنمية الاقتصادية في سردها وتحليلها وتصنيفها ، و فيما يلي إشارات كلية إلي أهم هذه السمات .

١- تدنى المستوي المعيشي في المجتمع ، فمستوى الدخول في الدول المتخلفة اقتصادياً يقل بعشرات المرات إن لم يكن أكثر عنه في الدول المتقدمة اقتصادياً ، والفجوة تتزايد وتتسع يوماً بعد يوم بين هذه المستويات الدخلية

٢- قلة رؤوس الأموال وبدائيتها ، مثل الأجهزة والمعدات والتشييدات و غيرها.

٣- اختلال الهيكل الاقتصادي سواء في القطاعات الداخلية أو القطاعات الخارجية .

٤- قصور وسوء استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمالية ، فهناك البطالة المتفشية وهناك العديد من الموارد غير المستغلة الاستغلال الصحيح أو غير المستغلة علي الإطلاق .

٥- شيوع روح التواكل وعدم الاهتمام بالعمل وممارسة النشاط الاقتصادي .

٦- فساد الجهاز الإداري وتدنى كفاءته .

٧- شيوع الاضطرابات والقلاقل السياسية وانعدام المشاركة ، وغياب الديمقراطية .

٨- تفشي الأمراض والأمية وتدنى مستويات التعليم وغياب مؤسسات البحث العلمي ومن ثم بدائية الفن الإنتاجي والتكنولوجيا .

٩- يضاف إلي كل ذلك من وجهة النظر الإسلامية فساد الحياة الدينية والابتعاد عن التعاليم الإسلامية والانحلال الأخلاقي والاجتماعي .

أسباب التخلف الاقتصادي :

هناك العديد من النظريات التي قدمت لتفسير التخلف الاقتصادي وتوضيح العوامل المسئولة عنه ، ومن ذلك ما يلي :

١- العامل الجغرافي : بمعنى أن سبب تخلف هذه الدول يرجع إلي سوء العوامل المناخية من جهة وقصور الموارد الطبيعية لديها من جهة أخري ، فهناك درجات الحرارة المفرطة في الارتفاع ، وهناك الجفاف أو غزارة الأمطار ، وهناك ندرة الموارد الزراعية والمعدنية والمائية ، وبرغم أهمية هذا العامل فإنه لا يستطيع بمفرده تفسير ظاهرة التخلف ، حيث نجد العديد من الدول المتخلفة التي تمتلك الكثير من هذه الموارد ، كما أن هناك العديد من الدول المتقدمة التي لا تمتلك الكثير من هذه الموارد .

٢- العامل الاقتصادي : وقد تمثل في ندرة رؤوس الأموال أولاً ، ثم في ندرة الجوانب والعوامل الاقتصادية بوجه عام ثانياً . ومعروف أن الدول المتخلفة تعاني من ندرة وسوء هذه العوامل ، ومع ذلك فإن هذا لا يستطيع بمفرده تفسير هذه الظاهرة ، ويحتاج إلي ضميمة العوامل الأخري .

٣- العامل الاجتماعي : ذهبت بعض المدارس إلي اعتبار كل ما هو خارج النطاق الاقتصادي من عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وسكانية هو المسئول عن التخلف الاقتصادي ، أي أن المحيط أو البيئة المحيطة بالنشاط الاقتصادي هى المسئولة عن تخلف هذا النشاط .

٤- العامل الدولي : هناك من أرجع ظاهرة التخلف إلي عوامل دولية تتمثل في موقف الدول المتقدمة من هذا الدولة المتخلفة ، بدءاً من الاستعمار واستنزاف الموارد ، ومروراً بنمط للعلاقات الاقتصادية الدولية يجعل من

الدول المتخلفة ساحة للتخلف ، رغم أى جهود تقـوم بهـا ، وإنتهـاءاً بعوامل سياسية خارجية تحول دون التنمية .

هذه إشارات مجملة إلى أهم عوامل التخلف الاقتصـادي ، والصـواب أن التخلف هو من حيث طبيعته ظاهرة مركبة متعددة الجوانب ، ومن حيث سماته هو ذو خصائص وسمات وخصائص متعددة متنوعة ، ومن حيث عوامله هـو أيضا ذو عوامل وأسباب متعددة ، وليس أحادي السبب مع التسـليم بتفـاوت تأثير هذه العوامل .

ويضيف الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر إلي هذه العوامل المـذكورة عاملاً أساسياً أسهم بقوة في تخلف العالم الإسلامي المعاصر وهـو إعـراض المسلمين عن تعاليم الإسلام وتوجيهاته في مختلـف المجـالات الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ويعتبر هذا العامل هو العامـل الأساسـي وراء تخلف العالم الإسلامي ، مستنداً في ذلك إلي العديد من الاعتبارات فـي مختلف المجالات ، ففي المجال السياسي ابتعد المسلمون عن مفهـوم الأمـة الواحدة والشوري والمشاركة ، وفي المجال الاجتماعي ابتعدوا عـن مفهـوم الأخوة والتكافل والتعاون ، وفي المجال الاقتصادي أعرضوا عن الحفاظ علـي الأموال وحسن استخدامها و تنميتها ، وفي المجال الثقـافي أعرضـوا عـن التعليم واكتساب المعرفة الصحيحة [١].

موقف الإسلام من التخلف الاقتصادي :

الإسلام برفض التخلف الاقتصادي ويعتبره جريمة دينية قبـل أن يكـون جريمة دنيوية أو اقتصادية ، والأمر الذي يجب التنبه إليه جيداً أن المجتمـع أو الدولة ليس حراً في تعامله مع ما هو متاح له من موارد وإمكانـات ، إن

شاء استغلها وإن شاء عطلها ، وإن شاء أحسن استخدامها وإن شــاء أســاء استخدامها ، إن الإسلام يأمر كلاً من الجماعة والدولة والمجتمع بالاســتغلال الأمل لها وهبه الله له من الموارد والطاقات ، ومن ثم الاستفادة المثلــى مــن نتائج وثمار هذا الاستغلال ، والنصوص القرآنية والنبوية التي تأمرنا بعمــارة الأرض وحسن استغلال الموارد أكثر من أن تحصى ، ثم إن عقيدة الاستخلاف الإسلامية تتنافي مع شيوع ظاهرة التخلف ، فالإنسان قد استخلفه الله تعــالي لعمارة الأرض وحسن استغلال ما بها .

وأركان الإسلام وشعائره تتوقف أساساً علي الوضع الاقتصادي ، فالزكاة تتوقف علي الغنى ، والصلاة تتطلب العديد من الأنشطة الإنتاجية ، والجهــاد يحتاج المزيد من القوة والمعدات و العتاد ، وهكذا.

تعريف التنمية :

التنمية لغة مصدر نمي بمعنى كثر وكبر ، ولها في الاصطلاح الاقتصادي العديد من التعاريف ، المتفاوتة في الدقة والشمول ، ومن تعريفاتها الجيدة أنها "عملية تغيير هيكلي في البنيان الاقتصادي والاجتماعي من أجل توفير الحياة الكريمة للفرد وقريب من هذا التعريف ، وإن كان بعبارة مختلفة تعريفها بأنها " إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي مستهدفة تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ، عبر فترة من الزمن ، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد.

ومعنى ذلك بوضوح أنها عملية علاج وإبعاد للتخلف الاقتصادي ، وحيث إن التخلف ظاهرة مركبة ومعقدة فإن التنمية بدورها عملية مقصودة من جهة أولى ومتعددة الجوانب من جهة ثانية ، وطويلة المدى أو مستمرة من جهة ثالثة ، ولها أعباؤها و تكلفتها من جهة رابعة .[٤]

والفكر الاقتصادي الإسلامي لا يقف كثيراً عند بعض المفاهيم طالما أنها لا تحمل دلالات مذهبية معارضة . وبالتالي فهو يتفق مع هذه المفاهيم ، شريطة أن يتم ذلك كله في إطار الهدي الإسلامي ، على مستوى كل من الوسائل والأدوات وأيضاً الغايات والمقاصد .

على أن يلاحظ أنه في المنظور الإسلامي لا نجد الاهتمام بقضية التنمية قد نبع من وجود مشكلة التخلف ووجود الاقتصاد المتخلف ، ومن ثم كانت التنمية بمثابة علاج أو هي رد فعل لهذه الظاهرة .

فالإسلام بادئ ذي بدء يأمر المجتمع بالعمارة والتقدم والتنمية ، ويـــأمره باستمرارية نشاطه في ذلك المجال وعدم انقطاعه ، لأن التقدم لا نهاية لـــه ، وبالتالي فالتنمية في نظره عمل تحسيني تطويري مستمر في مختلف الأوضاع ، بغض النظر عن طبيعة الوضع القائم ، حتى ولو كان صـــالحاً ، فـــالمطلوب المزيد من الصلاح أو تحويل الصالح إلي الأصلح .

المفهوم الإسلامي للتنمية :

لحكمة جليلة أخت تنكشف لنا اليوم بعض أبعادها، لم نجد القرآن الكـــريم علي كثرة وإحاطة تناولة للسلوك الاقتصادي ، وحثه الدائب علي ضـــرورة أن يكون هذا السلوك رشيداً ، إن في مجال الإنفاق ، او في مجال الكسب والإنتاج ، أو في غيرهما من المجالات الاقتصادية ، لم نجد في القرآن الكريم استخداماً لمصطلح النمو أو التنمية ، في معرض الحث والأمر ، لكنا وجدنا بدلاً من ذلك عدداً من المصطلحات التي منها الإعمار ، و الابتغاء من فضل الله ، والســـعى في الأرض ، وإصلاح الأرض وعدم إفسادها ، ونشدان الحياة الطيبة .

وليس معنى ذلك زهد الإسلام في الرخاء الاقتصادي ، ذلك المعنى الـــذى تمحورت حوله عملية التنمية في المصطلح الاقتصادي المعاصر ، وإنما هـــو حرص الإسلام وتأكيده علي أن المطلوب والمستهدف هو شيء أكبر من ذلـــك وأجل منه ، إنه طيب الحياة بكل ما تحمله هذه الكلمة مـــن معنـــى ومـــدلول يتجاوز إلي حد بعيد الحدود الاقتصادية ، محتوياً علي جميع جنبـــات الحيـــاة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، إضافة إلي الاقتصادية ، كما أنه في الوقـــت نفسه مشغول كل الشغل بالإنسان نفسه ، بكل مقوماته الذاتية والخارجيـــة ، الروحية والفكرية والوجدانية والمالية . معنى ذلـــك بوضـــوح أن موضـــوع

التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماتــه بمـــا فيهـــا عنصـــر الأموال ، فالمستهدف هو ترقيـــة هـــذه المقومـــات الإنســـانية و تحســـينها وحمايتها ، وهي التي جمعها علماء الإسلام في خمس (الدين والنفس والعقـــل والنسل والمال). والوسيلة لتحقيق ذلك هى نفسها ، أي الإنسان نفسه بما لديه من مقومات ، وهنا نجد المفهوم الإسلامي للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها ، الذي جعل موضوعها الأموال والاشياء ، ووسيلتها في المقام الأول هي أيضاً الأموال والأشياء ، ومن ثم فهى تنمية ما بيدي الإنسان وليســت تنميـــة الإنسان نفسه . وقد جر هذا المفهوم المادي للتنمية علي المجتمعات المعاصرة الكثير من المتاعب والأوزار . مما جعل المنصفين من فلاسفة الغرب وعلمائه يجأرون بالتحذير من مغبة الانصياع وراء عقيدة توراة النمو. بل إن الكثير من علماء الاقتصاد أنفسهم أخذوا في مؤلفاتهم الحديثة يصرون علـــي ضـــرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية ، وأبعادها ، وأهـــدافها ، ووســـائلها . وبعضهم أخذ يقترب رويداً رويدا من المفهوم الإسلامي للتنمية ، مؤكداً علـــي أن المستهدف من عملية النمو لا ينبغي أن يكون هو الكثرة والتكاثر المادي ، بل حياة أفضل " Better Life" بما ينطوي عليه من أبعاد غير اقتصـــادية لا تقل أهمية عن البعد الاقتصادي (٥).

وتجربة العالم الثالث في عملية التنمية ، تؤكد علي ان الاقتصـــار علـــي تنمية ما بيدي الإنسان – فوق أنه عمل غير مرض ، وغير مقبول – هو أيضاً غير ممكن ، وضرب من الضياع ، فالإنسان غير الصـــالح ، والمنـــاخ غيـــر الصالح ، لا يتأتي لهما إيجاد رخاء اقتصادي ، وإذا وجد فلن يدوم لكنـــا لـــو نجحنا في تكوين الإنسان الصالح والمناخ الصالح ، فســـوف تصـــبح عمليـــة تحقيق التقدم الاقتصادي أمراً جد يسير .

والمدلول الاقتصادي لهذا التصور يعنى –ضمن ما يعنى – استخدام كل المقومات الإنسانة ، بما فيها الأموال كوسائل وأدوات لتحقيق عملية الارتقاء والتقدم الإنسانى ، وعدم تعطيل أي منها والاكتفاء ببعضها ، كما يعنى أن تترجم تلك الاستخدامات في مشروعات إنتاجية تشبع هذه المقومات جميعها ، ولا تقف عند أحدها أو بعضها ، وهذه بعض النصوص الإسلامية ذات الدلالة الناصعة ، يقول تعالي { *من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة* } (النحل:٩٧) ، ويقول فى الحديث القدسى : " إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإتياء الزكاة "

هذه العملية الارتقائية الإنسانية الشاملة المستوعبة لكل الإنسان ولكل إنسان حتى تحدث وتنجز ، فإن هناك عدداً من المتطلبات الضرورية التى لابد من توافرها ، وفي الفقرة القادمة نعرض بعجالة لهذه المتطلبات موضحين مسؤولية الدولة حيال كل متطلب منها .

هدف التنمية :

في الاقتصاد الوضعي نجد تطويراً مستمراً في موقفه حيال هدف التنمية ، ففي البداية كان الهدف اقتصادياً محضاً ، تمثل في رفع مستمر في متوسط دخل الفرد ، ثم تطور الأمر إلي الالتفات إلي البعد الاجتماعي ، ومن ثم دخلت عملية عدالة التوزيع كمكون من مكونات هدف التنمية ، فلم يعد كافياً تحقيق الارتفاع في متوسط دخل الفرد ، وإنما معه وبجانبه تحقيق الرفاهية الاقتصادية لجماهير الناس ، أو بعبارة أخري القضاء علي مشكلة الفقرة ، وخاصة في صوره البائسة .

ولم يقف الأمر عند ذلك بل دخلت عناصر إنسانية أخري ، بحيث أصبح المطلوب إشباع احتياجات الإنسان الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، أي تحقيق الكرامة الإنسانية .

وفي الاقتصاد الإسلامي تستهدف التنمية الاقتصادية تحقيق المستوي المعيشي اللائق للجميع ، وتحقيق الكرامة للجميع ، ونشر القيم النبيلة بين الناس ويتوج ذلك كله مرضاة الله تعالي .

وقد جمعت كل تلك الاهداف الآية الكريمة { وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين } (القصص:٧٧) .

مقياس التنمية :

يتحدد المقياس في ضوء الهدف المرتجي ، فإذا كان الهدف تحقيق زيادة متواصلة في متوسط دخل الفرد فإن المقياس يكون هو دخل الفرد في المتوسط وما يطرأ عليه من نمو .

وإذا كان الهدف أوسع من ذلك فإن المقياس يتسع بدوره ويحتوى على العديد من العناصر الاجتماعية والسياسية وغيرها .

والإسلام يقر الهدف المركب ذا البعد الاقتصادي والاجتماعي والبشري والديني ، فهناك حد الكفاية لكل فرد ، وهناك الحقوق البشرية التى أقرتها الشريعة وكفلتها لكل فرد ، وهناك القيم التي طالبت بترسيخها في الدنيا من عدل لخير لحق لتعاون لشكر لله تعالي لأداء كل الشعائر .

هذه هى عناصر هدف التنمية ، أو عمارة الدنيا ، أو الاستخلاف في الأرض(١٥).

أهمية التنمية :

نظر الاقتصاد الوضعي للتنمية علي أنها عملية جوهرية في حياة الإنسان والمجتمع ، لما يترتب عليها من رخاء وارتفاع لمستويات المعيشة ، وأيضاً لما ينجم عنها إذا ما كانت تنمية جيدة من توفير أقصي قدر ممكن من الحقوق المتعددة والمتنوعة للإنسان .

وأهمية التنمية في نظر الاقتصاد الإسلامي لا تقل عنها في الاقتصاد الوضعى ، بل تزيد عليها لما تتضمنه من أبعاد دينية فالمسألة ليست رفاهة إنسانية عامة فقط ، بل هي مع ذلك وفوق ذلك رضوان الله تعالي ، ومزيد من الثواب في الآخرة ، لأن الإنسان المسلم ينشد في النهاية ثواب الآخرة من خلال قيامه بكل ما يرضى الله عنه ، والمعروف أن ذلك لا يتحقق إلا في الدنيا ، وبمواصفات معينة ، ومن ثم كان صلاح الدنيا مقدمة ضرورية لصلاح الآخرة ، فلا صلاح للدين إلا بصلاح الدنيا ، ولا صلاح للدنيا بغير عمارة حقيقية جيدة أو بالتعبير المعاصر بغير تنمية جيدة .

ولذلك كان التنمية في الإسلام من الفرائض الكبرى التي تسأل عنها الجماعات و المجتمعات والدول والأفراد.

متطلبات عملية التنمية :

التنمية في مفهومها الصحيح عملية تغيير جذري شامل ، يتعـدي بيئـة الإنسان إلي ذاته وداخله ، وتتضمن – كما سبق القول – تحرير الإنسان مـن الفقر ومن الخوف ، وتأمينه علي كل مقومات حياته ، وترقيتها وتحسـينها . وفي ضوء هذه الطبيعة الشاملة فإن تحقيقها يتطلب توافر عدد من المتطلبات التي هى بمثابة أوضاع ضرورية وشروط جوهريـة لإمكانيـة إنجـاز هـذه العملية ، ولن نكون مبالغين إذا قلنا إن المتطلبات الاقتصادية هي آخـر هـذه المتطلبات وأهونها قياماً ، علي رغم مما تحتله من ترتيب أولي لدي علمـاء الاقتصاد الوضعي .

١ – المتطلبات السياسية :

علي الرغم من سيطرة البعد الاقتصادي في عملية التنمية ، فقد وجد من الإقتصاديين من نادي بأهمية البعد السياسي وخطورته ، مشدداً علي أن وجود النظام السياسي الرشيد يعد شرطاً ضرورياً لإنجاز هـذه العمليـة ، حيـث إن التنمية في جوهرها ما هي إلا تفاعل إيجابي بين الحكومـة وبـين الشـعب ، وبغير حكومة صالحة أو شعب صالح لن يكون هذا التفاعل ، ومن ثم لن تكون تنمية [٦].

إن عملية التنمية – ومهما كان مستوى الشمول في النظر إليها ، وحتـى بفرض اعتبارها جهوداً اقتصادية محضة بحاجة إلي حكومة قويـة رشـيدة ، تصون الحقوق ، وتحمى العلاقات ، وتسن التشريعات ، وتقيم السياسات التي من خلالها يمكن لجهود التنمية أن تنجز وأن تثمر ثمرتها ، ثم إنها ، من جهة أخري ، جهد إنسانى ، و الإنسان لا يبذل هذا الجهد إلا من خلال مناخ صحى ،

يصون له حريته وكرامته وحقوقه ، ويؤمن له الإحساس بذاته وانتمائه وأهميته ، و يحقق مشاركته الفعالة في التفكير واتخاذ القرارات ، والفرد المطحون المستعبد فرد كَلٌ عاجز عن إطعام نفسه ، ناهيك عن إطعام غيره .

ومن ثم فإنه يحق لنا القول إن مبدأ الشوري بقدر ما له من أبعاد وآثار غير اقتصادية بقدر ما له من آثار جوهرية في العملية الاقتصادية عامة ، والعملية الإنمائية خاصة ، وذلك من خلال ما يتيحه للأفراد من مشاركة سياسية فعالة.

والجهود الإنتمانية في حاجة إلي علاقات دولية صحيحة تحصل منها علي ما تحتاجه من مدخلات ، وتصدر من خلالها ما يفيض عنها من مخرجات . والدولة هي المسئولة عن إقامة هذه العلاقات وحمايتها .

ثم إن هذه الجهود في عالمنا المعاصر تتطلب تعاوناً إسلامياً فعالاً قائماً علي صيغ عملية ، من خلاله نضمن حسن استغلال المتاح من موارد وطاقات ، ونواجه التكتلات الاقتصادية العملاقة القائمة .

والدولة الإسلامية مطالبة بالعمل علي إيجاد هذا التعاون وحمايته وتنميته ، وعلي صعيد آخر نجد التنمية عملية طويلة الأجل ، تحتاج إلي استقرار سياسي ، كما تحتاج إلي استمرارية السياسات والتشريعات وعدم تغيرها لمجرد تغير الحكومات ، وإلا ضاعت الجهود ، و فقدت استمراريتها التى هى شرط أساسي لنجاح الجهد الإنمائي ، والدولة الإسلامية مسئولة عن تحقيق ذلك ، وأن تعى أبعاده حق الوعى ، ولقد رأينا خلفاء المسلمين الراشدين يصرحون بأن كلا منهم امتداد لمن سبقه ، ولن ينقض عملاً إقامه سلفه ، طالما لا يجد ظروفا موضوعية تدعو لتغييره .

وهناك في عالمنا المعاصر قضية سياسية بالغة الأهمية في عملية التنمية ، هي قضية الاستقلال السياسي ، والابتعاد عن التبعية ، ومما يؤسف له أن نجاح الدول الإسلامية المعاصرة في هذا الصدد ضئيل القدر ، حيث لا نجد استقلالاً حقيقياً ، بل ارتماءً وجرياً في فلك هذا أو ذاك ، وقد حذر الإسلام من مغبة ذلك ، وأكد علماؤه علي أنه في ظل التبعية لا مجال للتقدم والازدهار(٧).

واليوم ينادي بذلك المنصفون من علماء الاقتصاد الوضعي .(٨)

٢ – المتطلبات الاجتماعية :

لسنا في حاجة إلي التأكيد علي البعد الاجتماعي للإنسان ، إذا إن وجود هذا البعد آكد من أي تأكيد ، والذي نود التذكير به ، أن ما يعايشه الإنسان من أعراف وتقاليد وقيم وأفكار ومؤسسات وأنظمة وعلاقات اجتماعية ، كل ذلك إنما يمارس آثاره الجذرية والتكوينية علي تفكيره ووجدانه ونزوعه وسلوكه ، وشتى جهوده ، وحيث إن المشروعات الإنمائية ، إنتاجية كانت أو خدمية ، هي في النهاية جهد إنسانى ، فإن معنى ذلك كله أنه لا يتصور قيام تنمية حقيقية للإنسان ، ولما في يديه من أموال في غيبة هذا البعد الاجتماعي ، وفي هذا المعنى يقول كينث باولدنج : " إن العلاقات الصناعية تفترض محيطاً ناعماً من الاحترام المتبادل ، والثقة ، و الاتصال السهل ، وإن السوق لا يمكن أن توجد دون هذه الروابط الاجتماعية والنفسية التي تربطنا ، ولو فرضنا جماعة من الناس الاقتصاديين فقط ، فإنه يستحيل عليم أن يتاجروا فيما بينهم " (٩). ويترتب علي ذلك أن يجند البعد الاجتماعي بحيث يصبح عنصراً مؤدياً ورافداً للجهد الإنمائي ، وذلك من خلال القيام بعملية غربلة جذرية للقيم والعادات

والعلاقات الاجتماعية ، مع تنحية السيء منها والردئ ، و الإبقاء علي الطيب والجيد ، والعمل الجاد علي تطويره وتنميته بصفة مطردة ، وليس من شك في أن هذا الإشباع النفسي والاجتماعي ، وهذه االسلع الاجتماعية المسئول الأول عن إيجادها ، هى الدولة بما لديها من أجهزة ومؤسسات ، وما تقيمـــه مـــن تشريعات وتنظيمات في مختلف مجالات الحياة ، وقد عايشنا بأنفســـنا كيــف تشكل هذه التنظيمات الحكومية كلا من القيم السائدة والأعراف العامة .

ويرجع العامل الأساسي وراء الإنجاز الإنمائي الذي يشبه المعجزة لـــدي بعض المجتمعات المعاصرة إلي ما قامت به الدولة من غرس مجموعة القـــيم الحسنة والعلاقات الاجتماعية الصحيحة ، من تعاون ومحبة وحـــرص علـــي النجاح ، وتمسك بالانتماء وإخلاص وتفان في العمـــل وتجويـــده ، وتقويـــة مستمرة لدافع الإنجاز والتفوق (١٠). ومن أخطر المعوقات الاجتماعية لعمليـــة التنمية ما قد يكون هناك من تمايز مصطنع ، وما يولده من تفاوت حاد غيـــر مبرر في توزيع الدخول والثروات ، وانتشار الفساد والرشوة والمحســـوبية ، حيث إن ذلك كله يفكك روابط المجتمع ، ويزيل كل ما هنالك من حس اجتماعي وقومي ، إن القاعدة العريضة لا تملك شيئاً والقلة تمتلك كل شـــيء ، ونؤكـــد علي أن هذه القضية تمثل بعداً أساسياً من مسئولية الدولة تجاه عملية التنمية والإسلام قد قدم في ذلك المبادئ والقواعد والأصول الضـــابطة ، ومـــا علـــي الدولة إلا التأكد من تطبيقها وحسن تنفيذها ، فلا مجال فيه للأنساب والأحساب والقرابات ، وإنما المعيار في التفاضل إنما هو العمل الصالح وخدمة المجتمع في مرضاة الله ، ولا مجال فيه للأحقاد والتباغض ، ومن ثم الفرقة والعداء ، حيث لا يأخذ شخص إلا ما يستحق ، ولا يسلب من شخص اي شيء إلا بحق مشروع .

ولا يقدم شخص علي آخر في أي عمـل إلا فـي ضـوء معيـار القـوة والأمانة ، لا معيار الثقة والولاء "النفاق" أو المودة والقرابة .

يقول تعالي : { *إن خير من استأجرت القوي الأمين* } (القصص:٢٦)

وعندما طلب يوسف ، وهو نبي الله ولاية عمل مـا ، قـدم المسـوغات الشرعية قائلا : { *قال اجعلني علي خزائن الأرض إني حفيظ عليم* }(يوسف:٥٥)

ويقول صلي الله عليه وسلم : " من ولي من أمر المسلمين شـيئاً فـولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمسلمين "

٣ – المتطلبات العقدية والفكرية :

إذا كان كل جهد يحتاج إلي عقيدة فإن ذلك يصدق بالأولي علي الجهـود الإنمائية ، التي لا يتأتي لها الوجود بما تتضمنه من مكابد وتضحيات ، ومـا تستهدفه من طموحات وآمال ، دون وجود عقيدة تدفع الإنسان دفعاً إلي بـذل هذه الجهود بأعبائها الجسام [11]. ولا أدل علي ذلك مما فعله الإسـلام بأمـة العرب ، وكيف أحالهم من مجتمع هش فقير متخلف كسول لمجتمع غنى متقدم جاد ، يقود العالم من كل المجالات ، وعلي الساحة الغربية نجـد أن العقيـدة المسيحية – في بعض مذاهبها – كانت وراء التقدم الغربي ، طبقاً لما صـرح به علماء الغرب أنفسهم ، والإسلام قدم لنا العقيدة الصالحة للحياة الطيبة فـي الدنيا والآخرة ، وليس من مهمة البحث تقصى جوانب هذه العقيدة ، والبرهنة علي أنها خير عقيدة تدفع الجهد الإنمائي الرشيد بكل قوة إلي الأحسن ، لكننا نؤكد أن إحدي مهام الدولة الإسلامية الأساسية ، بـل هـي أس المهـام ، أن تحرس هذه العقيدة وتحميها من أي اعتداء داخلي أو خارجي ، وهـي بـذلك

وحده تسهم إسهاماً فعالاً في إنجاز عملية التنمية وتتحمل في الوقت نفسه شطراً كبيراً من مسئولياتها .

وللأسف الشديد فإنه علي الرغم مما في هذه العقيدة من العناصر المحرضة للتقدم ، الضامنة لإنجازه وعلي الرغم من أن الدول غير الإسلامية تتمسك كل منها بعقيدتها علي ما فيها من قصور وعيوب ، علي الرغم من ذلك كله فإن الدول الإسلامية اليوم هي آخر من ينظر في هذا الأمر، وهي إذا مانظرت تجئ نظرتها كليلة مخطئة ، فكثيراً ما تنجذب نحو عقائد وأيدولوجيات مستوردة ، وتغض الطرف عن البحث الجاد في العقيدة الإسلامية ، غير مدركة أنها بذلك تقف بنفسها عقبة كؤوداً في طريق التنمية والتقدم .

وإذن فعلينا أن نكرر ونؤكد أن أحد المتطلبات الأساسية لإنجاز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي هو أن تؤمن الدول الإسلامية الإيمان الصحيح بأنه لا جدوى من أي جهد في غيبة العقيدة الإسلامية .

هذا عن المتطلب العقدي ، أما عن المتطلب الفكرى ، فإنه مما لا يخفي علي أحد توقف الجهود الإنمائية علي توافر المعارف والعلوم في شتى ميادين الحياة ، وتقدم العالم الغربي اليوم في مجالات العلوم والتعليم والبحث العلمي في غير حاجة إلي بيان . ولسنا نبالغ إن قلنا إن الإنسان الجاهل هو من أعدى أعداء التقدم والتنمية ، فهو غالباً لا يعرف حقوقه ، كما لا يعرف واجباته ، ثم إنه لا يستطيع التعامل مع الآلات والمعدات والأجهزة ، و من ثم فهو عالة وعبء ، وهو مستهلك وليس منتجاً ، والتنمية تتطلب الإنسان المنتج الذي يقدم أكثر مما يأخذ .

معنى ذلك أن عنصر التربية والتعليم هو في الحقيقة عصب عملية التنمية ، علي مستوى الوسائل وعلي مستوى الغايات ، والدول المتقدمة قد

وعت ذلك حق الوعى ، فأولت هذا العنصر جل اهتمامها وعنايتها ، إيماناً منها بأن الإنسان هو الذي يوجد الثروة ، وقد سبقها الإسلام في الاهتمام البالغ بهذا المقوم ، وآيات العلم والحث عليه ، وكذلك الأحاديث الشريفة ، و أقوال العلماء في ذلك أكثر من أن يحيطها حصر ، وقد بين لنا القرآن الكريم محددات إنتاجية الإنسان ، الذي هو صانع التنمية بقوله : { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } (القصص:٢٦) فإنها تتجمع في عنصرين ، القوة التي تترجم في الخبرة والمهارة الفكرية الفنية ، والأمانة التي تترجم في المقومات الروحية والخلقية ، وقد نظر الإسلام للعملية التعليمية علي أنها تكوين للإنسان ، وتنمية وترقية لقواه وقدراته ، أي أنها في الحقيقة خلق جديد له ، بعد خلقه الأول ، ولذلك نجدها في السياق القرآني مقترنة بعملية خلق الإنسان ، ومعنى ذلك أنه يجب أن يصاغ التعليم في مستوى تكوين الإنسان ، يكون فيه القيم والخلق والسلوك الصحيح ، كما يكون فيه المقدرة الفكرية التى يدرك بها مختلف ظواهر الحياة ، ولهذه الأهمية المتزايدة للتعليم حرص الإسلام علي أن يعتبر الإنفاق عليه أحد وجوه الإنفاق الأساسية العامة ، كما قدم تحديداً دقيقاً لأنواع العلوم ومسئولية المجتمع عن توافرها ، من خلال ما يعرف بالفروض العينية والفروض الكفائية.

ومما يؤسف له أن هذا المتطلب العلمي لم ينل لدى الدول الإسلامية المعاصرة حقه أو بعض حقه ، وإنما هو في أ حسن حالاته مجرد حشد للتلاميذ والطلبة ، ومجرد حشو لمعلومات قليلة الغناء ، بل إن الكثير منها ضرره علي تكوين الإنسان أكبر من نفعه ، وهكذا يعيش العالم الإسلامي المعاصر تجاه العملية التعليمية بين أمية متفشية ، تخيم علي معظم سكانه ، وبين تعليم في معظمه عقيم وغير نافع .

وهنا تتّجسد إحدي المسئوليات الجسام للدولة حيال العملية الإنمائية ، في قيامها بتغيير جذري للأوضاع التعليمية القائمة ، سواء علي مستوى الأهداف والغايات ، أو علي مستوى الاساليب والمناهج ، أو علي مستوى الأهمية والاولويات .

والمطلوب منها أن تعى جيداً أن تلك هي مسئولياتها التي ألقاها علي عاتقها الإسلام ، وأن تخطيطها ورسم برامجها هي مهمتها وليست مهمة الأفراد الذين قد يشاركونها في تمويلها وتنفيذها .

والمطلوب منها ثانياً أن تعى حق الوعى أن التنمية في غيبة الإنسان المتعلم هى ضرب من الخيال .

وقد حباها الله تعالي كل العناصر المطلوبة لإيجاد هذه النوعية من الإنسان علي أكمل وجه ، من خلال ما قدمه لها من أصول ومبادئ وتوجيهات ، و من خلال ما هو متوافر اليوم علي الساحة الإسلامية من وفرة هائلة في العنصر البشرى ، من جهة وفي الأموال من جهة أخرى ، ولا يبقي إلا أن تنهض الحكومات بمهمتها في هذا الصدد ، فتقدم لعملية التنمية الإنسان الذي يصنعها ويحافظ عليها بقيمه وفكره .

مسئولية التنمية :

التنمية جهد جماعي يبذله كل أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته ، كل حسب موقعه ، وأى تصور أو تراخ من أي جماعة أو مؤسسة من جماعات المجتمع في النهوض بمسئوليتها يعرقل عملية التنمية .

فالدولة مهما نهضت بمهمتها في غياب المجتمع أو الشعب لن تستطيع إنجاز التنمية ، والمجتمع بدون دولة قوية أمينة تمارس مهامها لن يتمكن

مهما أوتى من مقدرة ومهما كانت له من عزيمة وإرادة من تحقيق التنميـــة ، لأن التنمية في حقيقتها عمل مجتمعى متكامل ، للدولـــة فيـــه دور وللقطـــاع الخاص فيه دور وللقطاع المدنى فيه دور . لأنها بمثابة استنفار عام للمجتمع لمواجهة مشكلة التخلف و القضاء عليها .

والمعروف أن للإقتصاد الوضعى جناحين ، الجناح الرأســمالي والجنــاح الاشتراكي والمعروف أيضاً أن الجناح الرأسمالي يعتمد أساســاً فــي نشــاطه الاقتصادي بوجه عام ونموه وتنميته بوجه خاص علي الأفراد أو علي القطاع الخاص ، مع عدم إغفال ما للدولة من دور جوهري فيه ، لكنه مع ذلك يظــل اقتصاد سوق وقطاع خاص ، أما الجناح الاشتراكي فقد حمل الدولـــة الـــدور الأعظم في تسيير نشاطه الاقتصادي وتحقيق عمليات التنمية ، ثم سرعان مـــا تكشف له مدى فداحة الخسارة المترتبة علي إهمال وتهميش القطاع الخـــاص ومؤسسات القطاع المدنى ، ولعل من أهم الدروس المستفادة من التطـــورات التي جدت ولحقت بالنظام الاقتصادي الوضعى بجناحيه أنه من الخطأ الفاحش في عملية التنمية إهمال أو إغفال أي ركيزة من ركائزها ، و الإيمان الراســـخ بأنها مسئولية تضامنية مشتركة بين الجميع ، وإلا فإن التنمية لن تحدث وإذا حدثت سرعان ما تتوقف أو تصاب باختلالات جوهرية في مسارها وأنماطها ، مما يجعلها تخفق في تحقيق أهم أهدافها وهو الرخاء الاقتصادي لكـــل أفـــراد المجتمع .

وقد لاحظنا فى الفقرة السابقة أن عملية التنمية تتوقف علي العديد مـــن المتطلبات الاقتصادية وغيرها ، ومن الواضح أن دورالدولة بـــارز ومســـيطر حيال توفير المتطلبات غير الاقتصادية ، أما المتطلبات الاقتصادية فهى موزعة بين الدولـــة والقطـــاع الخـــاص ، وتوضـــيحاً لـــذلك وتحديـــداً للمســـئوليات

والاختصاصات نجد من المفيد تصنيف هذه المتطلبات الاقتصادية إلي متطلبات مباشرة ومتطلبات غير مباشرة .

المتطلبات الاقتصادية المباشرة .. هـي فـي المنظـور الإسـلامي مـن اختصاص الأفراد ومسئوليتهم ، وليس للدولة أن تنازعهم في ذلـك ، ولـيس عليها تحمل ذلك نيابة عنهم ، بل لها ، و عليهـا ، أن تجبـرهم أو تحملهـم وتدفعهم دفعاً علي القيام بذلك ، بما لديها من وسائل ، وما لها من صلاحيات ، منحها لها الشرع بعد استنفاد وسائل الحض والترغيب .

أما المتطلبات غير المباشرة فتلك هي مسئولية الدولة لا يعفيها من القيام بها أي شيء . فهي مطالبة بتوفير الهياكل الأساسية علي اختلاف أنواعهـا ، من (طرق ، وجسور ، وقوي ، ومياه ، وصـرف صـحي ، ومواصـلات ، واتصالات ، ومدارس ، ومستشفيات ، ومراكز بحوث وغير ذلك) ، كما أنهـا مطالبة بتعزيز قدرات الأفراد وتحفيزهم وترغيبهم في القيام بتـوفير الحجـم الأمثل من المدخرات ، ودفعها إلي تيارات الاستثمار ، وذلك من خلال ما تسنه من أنظمة ، وتشريعات ، و ما ترسمه من سياسات تمويلية واستثمارية تجعل الأفراد يقبلون بكل جدية وفعالية علي عمليات التمويل والاستثمار [١٣].

وهذه بعض الأمثلة التي توضح بعض جوانب المسئولية الاقتصادية للدولة تجاه عملية التنمية .

من المعروف أن جهاز الأسعار من أخطر الأجهزة الاقتصادية تأثيراً فـي عملية التنمية ، من حيث إنجازها أو عرقلتها، ومن حيـث تحديـد مسـارها واتجاهاتها ، وبدون الدخول هنا في مناقشات حول طبيعة الجهاز ، وهل هـو السوق أو الدولة أو هما معاً حيث سبق الحديث عن ذلك فإن القضية التي لا نزاع فيها أن الدولة وإن كفت عن التدخل المباشر في العملية السعرية ، إلا أن

ذلك لا يعفيها من إيجاد إدارة قوية وسليمة تتابع وتراقب ما لديها من جهاز سعرى ، بحيث تباعد بينه وبين عوامل الاختلال المصطنعة ، ذات الآثار التدميرية علي عملية التنمية في وسائلها وغايتها .

ولسنا في حاجة إلي التذكير بما لقوى التضخم والإنكماش من أثر سيء في هذا المجال .

ونحن نعلم مدي ما كانت توليه الدولة الإسلامية في العصور الزاهية من عناية فائقة بجهاز الأسعار ، حتى إنه كان من أوائل ما يسأل عنه يومياً الخليفة علي امتداد رقعة الدولة الإسلامية . وفي العصر الحاضر لا نبالغ إذا قلنا إن كثيراً من السياسات السعرية التي مورست وتمارس في العالم الإسلامي بوجه خاص هي ، من جهة ، بعيدة عن أحكام التشريع الإسلامي ، و هي من جهة أخري ، ولدت آثاراً تدميرية علي عملية التنمية في الكثير من الدول الإسلامية ، ترتب عليها تدهور الإنتاج الزراعي ، وكذلك الإنتاج الصناعي ، وإحجام القطاع التجاري عن أن يمارس وظيفته بفعالية .

وعلي الطرف الآخر نجد الدول التي نهضت حديثاً – وهى في مجملها غير إسلامية ، طبقت سياسات سعرية رشيدة .

ومعنى ذلك أن إحدى مسئوليات الدولة الإسلامية المعاصرة أن تدير هذه العملية بكفاية واقتدار ، تطبيقاً لمبدأ المصلحة الذي ما قامت الدولة الإسلامية إلا من أجله .

مثال آخر : تخصيص الموارد وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة ، وبين الأقاليم والمناطق المتعددة في الدولة من جهة ثانية ، وبين الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة من جهة ثالثة ، هذه العملية الجوهرية في الجهد الإنمائي هي من صميم مسئولية الدولة في الاقتصاد

الإسلامي ، حتى تنجز التنمية المتوازنة السليمة . وقد رأينا الدولة الإسـلامية في صدر الإسلم قد عنيت بتحقيق ذلك ، استناداً إلي ما هنالك مـن نصـوص ومبادئ إسلامية ، رأينا ذلك في تشريع الخراج وإنفاق امواله ، كما رأيناه في الإقطاع وإحياء الموات ، كما رأيناه في توزيع الفئ والزكاة والأموال العامة .

مثال ثالث : التنمية ليست مجرد جهد اقتصادي ، بـل هـي اسـتراتيجية شاملة تحتوى علي أهداف وغايات ، كما تحتوى علي أدوات وعلـى أسـاليب استخدام هذه الأدوات في تحقيق الأهـداف والغايـات ، وإذا كانـت الجهـود والممارسات هي مسئولية الأفراد بالدرجة الأولـي ، فـإن تحديـد الغايـات والأدوات و الأساليب هي مسئولية الدولة .

وهنا تتجلي احدى المسئوليات الكبرى للدولة الإسـلامية المعاصـرة ، إذ عليها أن تعيد بدقة صياغة هدف التنمية ،مسـتبدلة طيـب الحيـاة باللحـاق بالغرب ، والإنغماس في الماديات ، والوصول إلي الحجم الأقصى فيما يحـاز منها ، وعليها في ذلك أن تتحري مقاصد الشريعة ، وما تستهدفه من إقامـة المجتمع الإسلامي علي ظهر الأرض ، ولتحرص كل الحرص علي أن يكـون هدفاً مشروعاً ممكناً واضحاً صريحاً ، وعلي الدولة الإسلامية في القيام بهـذه المهمة أن تلتزم بالضوابط الشرعية ، من المشورة الجادة لذوي الفكر والرأي والخبرة ، بل و إشركهم إشراكاً حقيقياً في المقترحات ومناقشتها وإقرارهـا ، وعليها أن تعى حق الوعى ما دار سلفاً في عهد سيدنا عمر رضي الله عنـه " عندما كان بصدد إرساء تنظيم لأرض الفتوح الإسلامية ، التي مثلـت عصـب النمو والتقدم في المجتمع الإسلامي آنذاك ، ومادار حول هذا الموضوع مـن مناقشات ومشاورات ومشاركات [١٣]. وعليها في الأخير أن تحقـق التـوازن والتنسيق بين ما تقوم به حيال المال العام وما تقوم به حيال المال الخاص .

الضوابط الشرعية الحاكمة والغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية:

عندما حمل الإسلام الدولة عدداً من المسئوليات تجاه أفراد المجتمع ، فإنه في الوقت ذاته منحها السلطات والصلاحيات الكافية التي تؤهلها لتحمل تلك المسئوليات . كل ذلك في ضوء ضوابط دقيقة حتى لا تتجاوز الدولة صلاحياتها ، أو تتعدي أو تقصر في مسئولياتها .

وعلي الحكومة أو الدولة أن تعي جيداً أن حق السمع و الطاعة متوقف علي أن يكون كل ما تأمر به أو تنهى عنه ليس خارجاً عن دائرة طاعة الله تعالي ، قول تعالي{ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } (النساء:٥٩) . وحديث علماء التفسير حول المغزي من عدم ذكر الأمر " أطيعوا" مع أولي الأمر معروف . ويقول صلي الله عليه وسلم " السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " [١٤] . ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي علكم " [١٥] .

والملاحظ أن التشريع الإسلامي ينحى – في بعض القضايا – منحى التحديد الدقيق الصريح لما قد يكون هناك من حقوق والتزامات ، ولا يسع الدولة حيال الحقوق والالتزامات إلا احترامها ، و حمل الأفراد علي احترامها . وعدوم الخروج عليها تحت أي ذريعة ، ثم إن التشريع الإسلامي في بعض القضايا يتخذ منهج التوجيه العام ، مكتفياً بما يتضمنه من قواعد عامة عن النص الصريح ، والدولة حيال تلك القضايا لا تقف مشلولة اليد ، بل عليها أن تتخذ ما تراه حيالها ، شريطة أن تطبق في ذلك ما ينتهي عنده رأي أهل العلم والخبرة ، من ذوي الأمانة والتدين ، في ضوء الهدف الأسمى الذى تسعى

الدولة لتحقيقه ، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالح المسلمين ، يستوى في ذلك ما تحدده الدولة من أهداف وغايات ، وما تحدده من أدوات ووسائل وسياسات ، كل ذلك من خلال ما تمليه مبادئ المنهج الإسلامي ، الذي قامت الدولة من أجل حراسته وسياسة الدنيا به .

وعلي الدولة أن تدرك تمام الإدراك أنها مأمورة بالأحسن في كل تصرفاتها علي الرعية ، علي مستوى الغايات ، وعلي مستوى الأدوات ، وعلي مستوي الوسائل والأساليب .

أما عن الغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية ، فيمكن إجمالها فيما يلي :

١- ضمان وجود التنمية وزوال حالات الفقر والتخلف ، حتي يتمكن المجتمع الإسلامي من أداء رسالته العالمية في نشر الدعوة في ربوع الأرض ، وهو متسلح بكل ما يعينه علي ذلك ، وليكن واضحا كل الوضوح الفرق بين أن تطمئن الدولة علي وجود التنمية وأن تقوم هي بهذه العملية .

٢- ضمان سير الجهود الإنمائية في مسارها الصحيح ، من حيث التكاليف ، ومن حيث العدالة ، ومن حيث التوازن ، ومن حيث المحافظة علي البيئة ، وعلي حقوق الأجيال القادمة ، وما زال يرن في آذاننا صوت الدولة في صدر الإسلام ، وهي تصرخ في رعيتها الحاضرة " فما لمن بعدكم من المسلمين " (١٦) .

٣- ضمان استمرارية الجهود الإنمائية ، وإزالة كل ما يقف في طريقها ، ويعوق من سرعتها المثلي ، وذلك من خلال تخصيص رشيد للموارد ، يراعي الأبعاد التوازنية المتعددة ، وبعبارة جامعة نجد أن المستهدف هو

ضمان تحقق التقدم الاقتصادي الاجتماعي الأمثل في ظل العدالة الاجتماعية ، طبقاً للمبادئ الإسلامية .

الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدولة حيال عملية التنمية :

يمكن القول بوجه عام إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم علي مبدأ ازدواج الملكية ، بمعنى أن هناك ملكية عامة ، وهناك ملكية خاصة .

والذي يعنينا هنا أننا أمام نوعين من الموارد والأموال ، أموال عامة وأموال خاصة ، ومطلوب من القائم علي كل نوع أن يحسن التصرف فيه كسباً ، وإنفاقاً ، بمعنى أن يتعامل معه بأحسن الوسائل ، ولتحقيق أحسن الأهداف والغايات ، ومن المعروف أن القائم علي الأموال الخاصة هم الأفراد ، أما القائم علي الأموال العامة فهى الدولة ، مع ملاحظة أن لها نوع قيومية علي الأموال الخاصة ، بحكم ما لها وما عليها من رعاية لجميع الأفراد وجميع الأموال .

وهذا لا ينفي – نظراً لهذا التصنيف المزدوج للملكية – أن أساليب الرعاية قد تختلف ، فما يمكن أن تستخدمه الدولة حيال مال قد لا يمكنها استخدامه حيال مال آخر .

<u>وفيما يلي نبذة عن الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال العامة و الأموال الخاصة :</u>

١ – الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال الخاصة :

المال العام قد يأخذ صورة إيرادات عامة ، وقد يأخذ صورة مصادر عامة للثروة ، والدولة مطالبة حيال كل منها أن تحسن التصرف فيه ، فعليها حيال الإيرادات العامة أن تقوم بإنفاقها في مصارفها التي حددها التشريع الإسلامي ،

وعليها أن تعى حق الوعى أن هذه الأموال هي في حقيقتها أموال المجتمـــع . ومما لا يخفي علي أحد اليوم مدي ضـــخامة وجوهريـــة الـــدور الاقتصـــادي والاجتماعي الذي يمارسه الانفاق العام ، ومعنى ذلك ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ الكفاءة لهذه النفقات ، من خلال الالتزام الجاد بمبدأ الأهم فالأهم ، الـــذي ما فتيء علماء المسلمين يرددونه في مسمع الحكام ، وعليها أن ترشد مـــن النفقات الجارية بقدر الاستطاعة ، ولم نر الإسلام يشدد علي حرمة مال مثل ما شدد علي حرمة المال العام . يقول تعالى : { وما كان لنبي أن يغل ومن يغلـل يأت بما غل يوم القيامة }(آل عمران:١٦١) . وحديث الغلول وكيف أنها عطلت مفعول الشهادة لمن مارس هذه العملية حديث مشهور .

ويقول عمر رضي الله عنه : " لا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس لأحد منهم إلا وله فيه نصيب . فـــإذا كـــان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه ،" وقـــال : " مال الله " (١٧) .

أما عن الأموال العامة التي هي مصادر للثروة فلم يلزم الإســـلام الدولـــة بأسلوب استغلال معين لها ، بل ترك لها حرية استنباط ما تـــراه مـــن أدوات وأساليب في ضوء الظروف المحيطة ، شريطة أن تلتزم بالشرعية فـــي كـــل تصرفاتها .

وهناك من الناحية الواقعية عدد من الأدوات والأساليب التي يمكن للدولـــة اتباعها ، ومن هذه قيام قطاع عام علي هذه الأموال يدار مـــن خـــلال خطـــة واضحة ملتزمة بمبدأ الأولويات ، ومبـــدأ التـــوازن علـــي مســـتوى الأقـــاليم ومستوى الأجيال ، تقوم علي تنفيذها إدارة علميـــة ســـليمة مســـتخدمة كـــل المبادئ والقوانين الاقتصادية في عملياتهـــا ، يتجـــه الإنتـــاج فيهـــا للســـلع

والخدمات التي عادة ما لا يقبل عليها القطاع الخاص ، أو يكون في قيامه بها ما يمثل مخاطر قومية ، وإذن فإذا قام قطاع عام فهو قطـاع مكمـل ومـدعم للقطاع الخاص وليس بديلاً أو مسيطراً عليه .

كما أن للدولة أن تستخدم حيال استغلال هذه الأموال القطاع الخاص ، من خلال صيغ الإجارة أوالمشاركة أو المضاربة أو حق الامتياز ، وليس لها حق مطلق في اتباع هذا الأسـلوب أو ذاك ، لكنهـا مقيـدة بالمعيـار الإسـلامي للمفاضلة ، وهو حسن استغلال الموارد من جهة ، وعدالة توزيع ثمارها مـن جهة أخري .

والدروس التاريخية والمعاصرة تثبت أن الاستغلال الخاص فـي القطـاع الزراعي هو الأسلوب الأحسن والأمثل ، كما ظهر ذلك فى أرض الخراج ، وفي أرض الصوافي ، في عهد سيدنا عثمان ، وسيدنا عمر بن عبـدالعزيز وكمـا ظهر من خلال الإقطاعات المتعددة الشرعية . ومما ينبغي التنبيـه عليـه أن اهتمام الإسلام بتثمير المال العام واستغلاله قد فاق اهتمامـه بتثميـر المـال الخاص ، ارتكازاً علي ما هو مركوز في طباع الأفراد من الحرص علي تثمير أموالهم ، يقول علماء الإسلام في ذلك : " و الإمام مأمور بتثمير أموال بيـت المال بأي وجه يتيسر له " (١٨) . كما يقولون : " لا يترك الإمام أرضاً لا ملـك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأوفر للخراج " (١٩).

٢ – الأساليب المتاحة للدولة حيال الأموال الخاصة :

المعروف إسلامياً أن استغلال الأموال الخاصة وتنميتهـا هـو مسـئولية الأفراد ، كل في متلكاته ، والمعروف أن هذا حقهم الشرعى ، الذي لا يجـوز ولا يصح للدولة أن تعتدي عليه أو تصادره ، كأن تحيل أصحاب هذه الأمـوال

من رجال أعمال وأصحاب مشروعات إلي عمال وموظفين ، وليس معنى ذلك غيبة الدولة عن هذا القطاع الواسع الممتد ، وتركه يعمل كما يحلو له ، تحت مزاعم من تلك التي روجها أساطين الفكر الرأسمالي الحر ، مثل اليد الخفية ، والمنافسة الكاملة ، فالأمر في الإسلام غير ذلك تماماً ، والدولة في الإسلام – وإن كانت لا تحل محل الأفراد في استغلال هذه الأموال – هى في الوقت نفسه حاضرة ، تعين الأفراد وتنسق بينهم وتحملهم علي الجادة عندما ينحرفــون ، كل ذلك من أجل ضمان قيام عملية التنمية في مسارها الصحيح ، ومعــدلاتها المثلي لتحقيق الأهداف التي ارتضاها المجتمع في ظل ظروفه وواقعه ، وفـــي ضوء القواعد الشرعية .

ومن الملاحظ أن أساليب الإعانة والحمل هي ذات طبيعة غير مباشرة وهي متنوعة متعددة ، وعلي الدولة أن تستخدمها الاستخدام الأمثل ، وإلا فقد خانت الأمانة المنوطة بها .

ومن حق الدولة ، بل من واجبها ، ان تستخدم مختلف الأدوات والسياسات الاقتصادية ، من مالية ، ونقدية ، وتجارية ، وسعرية لإعانة الأفراد وترغيبهم وحفزهم علي القيام بجهود التنمية علي الوجه الأمثل ، وقد مارســت الدولـــة الإسلامية الأولي هذه المسئوليات علي خير وجـــه ، عنــدما أباحــت إحيـــاء الموات ، و ملكت الأفراد ما أحيوه ، وعندما منحت الإقطاعات ، وعندما أولت السوق وجهاز الأسعار كل عنايتها ، حماية له من أية انحرافات مصـــطنعة ، وعندما قدمت المشورة الاقتصادية للأفراد ، كما ظهر من قصة الرجل الـــذي جاء الرسول صلي الله عليه وسلم يطلب الصدقة ، فقدم له مشورة اقتصـــادية إنتاجية أفضل بكثير من طلب الصدقة (٢٠) . وكثيراً ما نادي عمر في الناس أن أصلحوا أموالكم ، كما كان يرشدهم إلي مجالات الاستثمار الحقيقي المنتج في

المجال الزراعي والإنتاج الحيواني ، والمهن المختلفة[٢١]. ونري أن من أهم ما علي الدولة حيال التنمية أن تمثل للأفراد بيت خبرة استثمارية وتمويلية ، فتقدم مشروعات معدة ومدروسة وذات جدوى اقتصادية جيدة علي ساحة الدولة ، من خلالها يتعرف الأفراد علي المواطن والفرص والمجالات الاستثمارية الفعالة ، كذلك فإن علي الدولة أن تقيم من أجهزة التمويل ومؤسساته وقنواته ،ما يفي بحاجة هذه المشروعات من الأموال ، بحيث لا يبقى مال معطل ، كما لا تبقي طاقة عاطلة .

وعلي الدولة أن تستخدم ما لديها من أجهزة ضخمة للإعلام والثقافة ، في تعريف الشعب وتثقيفه الثقافة الإنمائية الرشيدة ، من صيانة ومحافظة علي الأموال ، وحب للعمل وترشيد للإنفاق .

ومن الأساليب الفعالة حيال قيام القطاع الخاص بمهامه بكفاية ، توفير الخبرات والقدرات والمهارات البشرية المطلوبة ، وتلك مسئولية الدولة في المقام الأول ، من خلال أجهزتها ومؤسساتها التعليمية والتدريبية والبحثية .

وهكذا نجد أن رعاية الدولة للأموال الخاصة ، ووضعها علي الطريق الصحيح لإنجاز عملية التنمية لا تقل عن عنايتها ورعايتها للأموال العامة ، وإن تنوعت الأساليب والأدوات المستخدمة هنا و هناك ، و مهما كان هناك من تنوع وتمايز في تلك الأساليب فإنه في النهاية يمكن القول : إن مجمل ما لدي الدولة من أساليب حيال القطاع الخاص الذي يمثل الرقعة الأوسع علي خريطة النشاط الاقتصادي في المنظور الإسلامي هو أساليب اقتصادية غير مباشرة ، بينما ما لديها من أساليب حيال الأموال العامة الإنتاجية هو في الأساس أساليب مباشرة ، وإن مارس القطاع الخاص المسئولية المباشرة في استثمارها .

ومهما تنوعت الأساليب فإن علي الدولة أن تستخدم الأسلوب الأمثل في التنسيق بين تلك الأساليب المتعددة ، تحقيقاً للتوازن والتكامل وشمولية الرعاية حيال أموال المجتمع كافة .

نماذج من الجهود العلمية الإسلامية في قضية التنمية :

برغم حداثة التناول العلمي المستقل لموضوع التنمية في الدراسات الاقتصادية والذي لم يسبق بدايات النصف الثاني من القرن العشرين فإن هذا الموضوع قد نال اهتمام الفكر الإسلامي منذ أماد بعيدة حيث عنى به الكثير من علماء المسلمين وخلفائهم ، مع الإدراك الجيد لعدم وجود هذا المصطلح آنذاك ، وبدلاً منه كانت هناك مصطلحات مثل عمارة الدنيا ، ومثل التحضر ، و غير ذلك ، والعبرة في النهاية بالمضمون والجوانب وليست بالأسماء والعناوين والمصطلحات .

ولعل من أقدم ما قدمه الفكر الإسلامي من تناول شامل متكامل لهذا الموضوع ما نجده في وثيقة الإمام علي رضي الله عنه لنائبه علي حكم مصر الأشتر النخعي ، حيث نجد فيها العديد من المحاور الأساسية في عملية التنمية ، فنجد المحور الاقتصادي بارزاً بشقيه الإنتاجي والتوزيع .

كما نجد المحور التنظيمي وتوضيح مدي مسئولية الدولة في هذا الموضوع وما لديها من وسائل وأدوات لاستخدامها وخاصة منها الإدارة المالية ، كذلك نجد المحور الاجتماعي ،والمحور السياسي ، والمحور الثقافي . ورغم ما هنالك من دراسات مفصلة لهذه الوثيقة من قبل بعض الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي [٢٢]. فإنها مازالت في حاجة إلي الكثير من

الدراست المتعمقة التى تبين مافيها من مقولات ومالها من دلالات ومضـــامين اقتصادية إنمائية .

كذلك نجد هذه القضية شغلت بمضمونها دون لفظها حيزاً كبيراً من الجهد العلمي لابن خلدون ، في مقدمته الشهيرة ، التى طرح فيها ربما لأول مرة في تاريخ الفكرة الاقتصادية قضايا وقوانين اقتصادية فنية تتعلق بهذا الموضوع ، وهناك دراسات معاصرة حول ما قدمه ابن خلـــدون مـــن عطـــاء فـــي هـــذا الشأن [٢٣].

وقبل ابن خلدون شغلت هذه القضـــية العـــالم الإســـلامي الكبيـــر الإمـــام الماوردي ، فقدم دراسة موسعة حول ما نطلق عليه اليوم التنميـــة الشـــاملة وكذلك التنمية الإنسانية ، موضحاً العديد من الركائز والمقومـــات الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تقوم عليها هذه التنمية من عدل وأمن وحكم جيد واقتصاد قوي وقيم صحيحة [٢٤].

وهناك غير هؤلاء من قدامي المسلمين الذين تناولوا هذا الموضوع .

ولم يهمل الفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر هذه القضية ، فنالت اهتمام الكثير من رجالاته في صورة رسائل علمية ، وأبحاث ومقالات وندوات .

وما زالت في حاجة إلي المزيد من الجهد المستمر المتواصل لتجدد و تزايد المسائل المتعلقة بها يوماً بعد يوم .

هوامش الفصل الثانى

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د.شوقى دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، صـ ٢٧- ٤٦ .

(٢) د.شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، صـ ٩٩ وما بعدها .

(٣) د.شوقى دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص

(٤) د.شوقى دنيا ، دور الدولة فى التنمية فى ضوء الاقتصاد الإسلامى ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، العدد ١٩ .

(٥) M.P. Todaro, Ecomomio development in the Third world, N. York long = man inc., 1977, pp. 61 – 63 .

(٦) ماير وبولدوين ، التنمية الإقتصادية ، ترجمة د.يوسف الصائغ ، بيروت : مكتبة لبنان ، جـ١ صـ ٤١ .

(٧) ابن خلدون ، المقدمة ، المطبعة التجارية الكبرى ، صـ ١١٧ وانظر د.شوقى دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، صـ

(٨) جاك لوب ، العالم الثالث وتحديثات البقاء ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٠٤ ، صـ ٣٥٦ .

(٩) فرانسوا بيرو ، الاقتصاد و المجتمع ، ترجمة د.كمال غالى ، دمشق : وزارة الثقافة ، صـ ٣٢١ .

(١٠) د.يوسف شبل ، دروس فى التجربة اليابانية ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، بيروت ، يناير ١٩٨١ .

(١١) ماير وبولدوين ، مرجع سابق ، صـ ٦٣ ، د.عبـدالرحمن يسـرى ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، صـ ١٦ .

(١٢) الماوردى ، قوانين الوزارة ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

(١٣) لمعرفة موسعة يراجع د.شوقى دنيا ، الإسلام والتنميـة .. ، مرجـع سابق ، صـ ٣٤١ وما بعدها .

(١٤) رواه البخارى .

(١٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، القـاهرة ، مكتبـة الحلبـى ، جـ ٤ صـ٣١١

(١٦) أبو عبيدة ، الأموال ، مرجع سابق ، صـ ٨١ .

(١٧) نفس المصدر ، صـ ٢٨١ .

(١٨) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مكتبة الحلبى ، جـ ٤ صـ ٤٩١

(١٩) أبو يوسف ، الخراج ، صـ ٦٦ ، بيروت : دار المعرفة .

(٢٠) انظر نص الحديث الشريف فى المنذرى ، الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، جـ ١ صـ ٥٩١

(٢١) د.شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية ، مرجع سابق ، صـ ٣٣١ .

(٢٢) د.يوسف إبراهيم ، المنهج الإسلامى للتنمية ، الاتحاد الدولى للبنـوك الإسلامية ، القاهرة .

(٢٣) د.شوقى دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، صـ ١١٢ وما بعدها .

(٢٤) د.شوقى دنيا ، التقدم ، قواعده وإدارته فى فكر المـاوردى ، مجلـة المسلم المعاصر ، القاهرة ، العدد ٩٧ .